

جامعة طاهري محمد - بشار -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق



محاضرات في المritis العامة

مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام

إعداد : د. موساوي عبد الحليم
أستاذ محاضر "أ"

تمت المصادقة على المطبوع

بموحىب محظى المجلس

الموافق على المطبوع بتاريخ 2022/05/26

الخور تمهيد الاستثنائية رقم 02.

د. جاردن محمد
رئيس المجلس العلمي لكلية
الحقوق والعلوم السياسية
جامعة طاهري محمد - بشار



2022/2021

جامعة طاهري محمد بشار
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مأشرات في مقياس:

"الحرriات العامة"

مطبعه موجه لطلبة السنة الثالثة

تخصص: "ثانوي علم"

السنة الدراسية: 2021-2022.

تقديم

باتت الحريات اليوم المعيار الرئيسي للحكم العادل ومقاييس شرعية السلطة وممارستها، كما تحولت إلى عاتق الدولة ومقاييس لشرعية الحكم فيها، وفي هذا السبيل من الضروري الوفاء بالالتزامات المتعلقة باحترام الدول هذه الحقوق والتثقيف بها وإشاعتها، كذلك الناشئة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.^١

وتحتل الحريات العامة اليوم مكانة هامة على صعيد الدراسات الأكاديمية والعلمية نظراً للتطورات التي يعرفها المجتمع وانعكست على الفرد وعلاقته بالسلطة، إلى جانب أن الموضوع صار جزءاً من اهتمامات المواطن اليومية.

ولأن طلبة الحقوق أول من يجب أن يكون على إطلاع بهذا الموضوع، فقد قررنا وضع هذا المطبوع بأسلوب مبسط حاولنا فيه تجميع كل المخاور المقررة في هذا المقياس وهي:

المotor الأول: التعريف والتحديد

المotor الثاني: النظام القانوني للحريات العامة

المotor الثالث: أنواع الحريات العامة

المotor الرابع: حماية الحريات العامة (الحماية الدولية والداخلية).

¹ مازن ليلو راضي و حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص.11-12.

المحور الأول: التعريف والتحديد

محاضرة: تعريف الحريات العامة وتحديد خصائصها

سننطر في هذه المحاضرة إلى تبيان تعريف للحربيات العامة مع تحديد خصائصها، وكيف تميز عن حقوق الإنسان، ثم التطور التاريخي لها، انتهاءً عند موقف الفكر الإسلامي منها.

أولاً: تعريف الحريات العامة

في قاموس المفردات التقنية والنقدية يطرح "أندريله لا لاند" محاولة لتعريف للحرية من عدة جوانب:²

- بالمعنى البسيط: الإنسان الحر هو ذلك الذي لا يكون عبداً أو سجيناً، والحرية هنا هي تلك الحالة التي لا يستطيع فيها الإنسان القيام بما يريد، وليس بما يريد الآخرون، أي أنها تعني عدم وجود أي إرغام خارجي.
- وبالمعنى العام: هي حالة الإنسان الذي لا يتحمل أي قسر، والذي يتصرف وفقاً لإرادته وطبيعته.
- وبالمعنى الاجتماعي: تعني المقدرة على القيام بكل ما لا يمنعه القانون، ويرفض ما يحرمه القانون.
- وبالمعنى السياسي: تصبح الحرية مجموعة الحقوق بها للفرد والتي تحد من سلطة الحكومة.

² خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، بدون بيانات أخرى، ص. 23-24.

المحور الأول: التعريف والتحديد

▪ وبمعنى البسيكولوجي والأخلاقي: تكون الحرية حالة الإنسان الذي لا يقدم على أي عمل

خيراً أو شراً، إلا بعد تفكير عميق، وإدراك كلي للأسباب والدافع التي جعلته يقوم بهذا التصرف.

والواجب معرفة أن مفهوم الحرية قد يرتبط تحديده بعقيدة سياسية معينة أو قد تؤسس على تصور معين للقانون الطبيعي، وهذا يعكس حول مضمون حقوق الإنسان، نظراً لأن العقيدة السياسية تؤثر على صياغة العلاقة بين السلطة والحرية وطبيعة النظام القانوني والنظام السياسي.³

وفيما يلي نستعرض جملة من التعريفات لفكرة الحريات العامة

التعريف الأول:

تعريف الفقيه "جون ريفيرو" (Jean Rivero) :

القدرة التي تكرسها القوانين للسيطرة والتحكم في الذات.⁴

التعريف الثاني:

³ فايز محمد حسين، السلطة والحرية وفلسفة حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص.31.

⁴ JEAN RIVERO, les libertés publiques, PUF , paris, 1973, p16

نقل عن: مومني أحمد، المفهوم النسبي للحقوق والحريات العامة في الجزائر، مجلة آفاق علمية، العدد الثاني، المجلد 13، 2021، ص.631.

المحور الأول: التعريف والتحديد

الحريات العامة هي مجموع المصالح الأساسية للجماعة أي مجموعة الأسس والدعامات التي

يقوم عليها بناء الجماعة بحيث لا يتصور هذا البناء سليما دون استقراره عليها.⁵

التعريف الثالث:

توصف الحريات بأنها عامة عندما تترتب عليها واجبات يتعين على الدولة القيام بها،

وواجبات الدولة حيال الحريات العامة قد تكون واجبات سلبية كعدم المساس بسلامة الجسم أو

العقل وقد تكون واجبات إيجابية كتحسين ظروف المعيشة، وهي ليست مجرد حقوق في مواجهة

الأفراد بعضهم البعض وإنما هي امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة العامة. أيضاً توصف الحريات

بأنها عامة كونها يتمتع بها الجميع مواطنين وأجانب على حد سواء باستثناء الحريات السياسية

والتي هي حكر على المواطنين كونها تتعلق بتسخير شؤون الدولة.⁶

التعريف الرابع:

هي مراكز قانونية للأفراد تكتنفهم من مطالبة السلطة بالإمتناع عن القيام بعمل ما في بعض

الحالات، وأن هذه الحرية مرهونة بالقانون والنشاط الإنساني، وأن هذا الأخير لا يرقى إلى مرتبة

الحرية إلا إذا توافر له الترتيب الشريعي الذي لا يعارض مع الحرية وممارستها، في حين يرى فريق

⁵ عبد الحكيم العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي القاهرة، 1983، ص. 173.

⁶ مذكور الخامسة، محاضرات في مادة الحماية القانونية للحريات العامة: مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص حقوق الإنسان والأقليات المسلمة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بيروت، 1، ص. 05.

المحور الأول: التعريف والتحديد

آخر بأن الحرية يمتد مفهومها إلى شقين أساسين، ينصرف الشق الأول فيها إلى الشعور بانعدام

القسر الخارجي أما الشق الثاني فيتمثل في القدرة على اتخاذ أي تصرف بما لا يعارض مع حريات

الآخرين، كما عرفها البعض بأنها قيد على السلطة تتسم رقعتها بـ"أنكماش رقعة سلطان الحكم"

ويرى جانب من الفقه أن الحرية العامة تمثل في مجموعة الوسائل القانونية التي تسمح للفرد بأن يقود

حياته الخاصة ويساهم في الحرب الاجتماعية العامة للبلاد .⁷

التعريف الخامس:

نشأ عن تباين الاتجاهات الفكرية، ظهور مفهومين للحريات أو ما سُمي الحريات السلبية والحريات

الإيجابية:⁸

فالحريات السلبية: تنصرف إلى الإجابة عن السؤال الآتي: ما هو المجال الذي يجب أن يترك فيه الفرد ،

حرية العمل، أو أن يفعل ما يريد هو، من غير تدخل أي طرف آخر خارجي عنه؟ ينطلق هذا المعنى من

رغبة الفرد أن يكون سيد نفسه، وألا يكون عبداً لأحد، وينصرف إلى استقلالية الفرد تجاه الآخرين،

وعدم التدخل في شؤونه الخاصة، فكلما اتسع مجال عدم التدخل كلما كبر مجال الحرية. ولكن أصحاب

هذا الاتجاه، اختلفوا على مدى المجال الذي يتمتع به الفرد بحريته، لأن الغايات والنشاطات البشرية للأفراد

⁷ إيهاب عبدالعظيم، علاقة الفرد بالسلطة في ظل الظروف الإستثنائية، مؤسسة الطويجي، القاهرة، مصر، 2005، ص.38. نقلًا عن: نورالدين عبدالسلام، أثر استقلالية القضاء على حريات العامة في دولة القانون، مجلة دراسات

قانونية، المجلد 10، العدد 21 ، أكتوبر 2014 ، ص.88.

⁸ سامي هبيل، حريات العامة، موقع الموسوعة السياسية، <http://arab-ency.com.sy/ency/details/2965>.

المحور الأول: التعريف والتحديد

لا تنسجم تلقائياً بعضها مع بعض، ولأن الحرية لا ينبغي أن تتعارض وتصادم مع أهداف أخرى للفرد كالعدالة والسعادة والثقافة والأمان ودرجات مختلفة من المساواة، وهذا ما دعا إلى التساؤل عما يجب أن يكون عليه الحد الأدنى من الحرية؟ وكان الجواب: إن هذا الحد الأدنى، هو ما لا يستطيع الفرد التخلص منه، من دون أن يسيء إلى جوهر الطبيعة البشرية. ما هو هذا الجوهر؟ وما هي الخصائص القياسية فيه؟ تلك تساؤلات ما زالت قائمة.

والمفهوم الإيجابي للحرية، يتحدد بالسؤال الآتي: من وما هو مصدر السيطرة أو التدخل الذي يستطيع تحديد ما يقوم به الفرد، أو ما يجب أن يكون عليه؟ فالحرية بمعناها السلي ليس لها مدلول موضوعي في الواقع. إذ إن حرية الحياة، لا تتحقق للإنسان ضرورات الحياة من مأكل وملبس وعلاج، بل تكتفي بمنع قتله إن كان حياً. وحرية الفكر لا توفر للإنسان أسباب العلم والمعرفة، ولكن تعني أن أحداً لا يمنعه أن يفكر كما يشاء، وحرية العمل لا توفر له العمل الذي يريد ويفتق مع كفائه، ولكن تعني أن أحداً لا يسخره دون أجر، وحرية السياسية تعني أن يقول رأيه ويمارس اختياره، ولكن لا تعني أن الحكومة ستتضمن حرياته. وهنا تتدخل الحرية الإيجابية مع مفهوم الحق وتتجدد الحرية مضمونها، في أن تكون حرية الحياة، صحية آمنة من كل ما يهدد حياته ويوفر له شروط الحياة المستمرة، وحرية الفكر عملاً وثقافة و اختيار من دون قسر وإكراه. وعدّت الحرية أصل الحقوق كلها، فأي حق ينبغي أن يكون منشأه الحرية، وأي حق لابد أن ينشأ موضوعياً عن اختيار حر. فحق التعبير والنشر والصحافة، لابد أن يكون ناشئاً عن حرية التعبير الشفوي

المحور الأول: التعريف والتحديد

والكتابي . وحق الملكية لابد أن ينشأ عن حرية الإنسان في التملك والتصرف، وحق الانتخاب لابد أن ينشأ عن حرية الإنسان في الاختيار والترشيح . وحق تكوين الأحزاب والجمعيات ينشأ عن حرية العمل السياسي، واحترام الرأي الآخر .

ثانياً: خصائص الحريات العامة

تميز الحريات العامة بعدة خصائص أهمها:

بداية نشير إلى أن الخصائص التي تنطبق على حقوق الإنسان هي ذاتها تلك الخاصة بالحريات العامة.

• الشمولية أو العالمية:

الطابع العالمي لحقوق الإنسان ذا صلة وثيقة بمفاهيم المساواة وعدم التمييز وينعكس ذلك في كلمات مثل "

دون تمييز على أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين⁹. فالشمولية العالمية للحقوق حيث يراعى في تحقيقها وإعمالها تجاوز الحدود الوطنية والإقليمية، و مختلف الأيديولوجيا السياسية والدينية، وأصبحت تمثل أخلاقية ترتبط بمارسات ديمقراطية يصبح فيها التلازم بين الحق والممارسة يمكن تجاوزه .¹⁰

ففي ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تمت الإشارة صراحة إلى فكرة العالمية في الفقرة التالية:

" فإن الجمعية العامة تناولت بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن

⁹ سارة بريتشارد، مقدمة القانون الدولي لحقوق الإنسان، برنامج تدريب الدبلوماسيين: برنامج تدريبي لشعوب منطقة آسيا والمحيط الهادئ تابع لكلية الحقوق في جامعة نيويورك ساوث ويلز ، دون بيانات، ص.03.

¹⁰ المركز الوطني لحقوق الإنسان، دليل التدريب على الحقوق المدنية والسياسية لطلبة الجامعات، الطبعة الثانية، 2006، ص.29.

المحور الأول: التعريف والتحديد

تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية والتحاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الحاضنة لسلطانها".

فالعالمية ليست كلمة مرادفة للتوحد . ويطلب التنوع عالماً فيه جميع الناس سواسية ويستحقون نفس القدر من الاحترام. حقوق الإنسان بثابة تطبيق أدنى المعايير لجميع البشر وكل دولة ومجتمع أحجار في تحديد وتطبيق معايير أعلى وأكثر تحديداً؛ على سبيل المثال: في مجال الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية نجد التزاماً بالتحاذ خطوات لتحقيق الإمكانيات الكاملة لهذه الحقوق تدريجياً ولكن ليس هناك موقف ينص على رفع الضرائب لتسهيل ذلك. والأمر متوك لكل دولة ومجتمع لتبني مثل هذه السياسات في ضوء ظروفهم الخاصة^{١١}.

ولهذا يعتبر مبدأ عالمية حقوق الإنسان حجر الأساس في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ما يعني أننا جميعنا متساوون في تمتّنا بحقوق الإنسان. وقد تم تكرار هذا المبدأ، الذي بُرِزَ للمرة الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في العديد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الدولية لحقوق الإنسان^{١٢}.

• العمومية:

¹¹ دليل التربية على حقوق الإنسان مع الشباب، المرجع السابق.

¹² مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ما هي حقوق الإنسان، <https://www.ohchr.org/ar/what-are-human-rights>

المحور الأول: التعريف والتحديد

جميع الأفراد متساوون ككائنات إنسانية بحكم الكرامة المتأصلة في الكائن الإنساني . ويحق لكل الناس التمتع بحقوق الإنسان دون تمييز من أي نوع، من قبيل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الأصل الإثني أو العمر أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الإعاقة، أو الملكية، أو مكان الولادة، أو أي وضع آخر، وحسبما توضح الهيئات المنشأة بوجب اتفاقيات حقوق الإنسان .¹³

ولهذا تعتبر الحريات عامة بالنظر إلى أن ممارستها يجب أن تكون في متناول الجميع دون تفرقة لسبب ما، أو لمركز اجتماعي ما . فيتمع بها المواطنين والأجانب على حد سواء . كما أن الحريات العامة تتسم بالعمومية، أيًا كان موضوعها، لتدخل السلطة في تلك الحريات، سواء تعلقت بالأفراد بعضهم بعض، أو بعلاقات الأفراد بالسلطة. وتتدخل الدولة للاعتراف بها وتهيئة الظروف المناسبة لمارستها، وتنظيمها عن طريق التشريعات المختلفة، لكي لا تحول إلى فوضى واعتداء على حقوق الآخرين .¹⁴

• النسبة:¹⁵

¹³ منظمة اليونيسيف، ما هي حقوق الإنسان، <https://www.unicef.org>

¹⁴ محمد السيد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية المجتمعات العامة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1993، ص.107. نقلًا عن حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013، ص.20.

¹⁵ ثمة خلط منهجي بين مصطلحين وهما "الخصوصية الثقافية" و"النسبة الثقافية" حيث يجري استخدامهما وكأنهما يعنيان الشيء ذاته على الرغم من اختلافهما. فالخصوصيات الثقافية أمر واقع، في حين أن النسبة الثقافية مجرد فكرة للمقارنة بين ثقافة وثقافة أخرى، وبين معايير ومعايير أخرى، إلخ. مما الذي تعنيه النسبة الثقافية على وجه التحديد؟ تعني النسبة الثقافية أن القيم والأخلاق وغيرها من المنتجات الثقافية هي أمور نسبية لكل مجتمع، مما يصلح لمجتمع ما قد لا يكون صالحًا في مجتمع آخر. وبالتالي فإن الحكم على قيم أو سلوكيات أو ممارسات بأنها صحيحة أو خاطئة لا

المحور الأول: التعريف والتحديد

حرية الإنسان من الأساس هي حرية نسبية وليس مطلقة.^{٦٦} فالحرية النسبية التي تتناسب مع قدرات وإمكانيات الفرد وليس المطلقة، لأنّه لا وجود للحرية المطلقة، لأنّها تسبب الفوضى والتسيب والارتباك والتفكك والانهيار في المجتمعات، ولابدّ من ضبطها بضوابط واقعية وفي ظل نظام ومرتكزات ترتكز على الأخلاق والآداب العامة وفي حدود ما يأمر به القانون، حتى يتم تقليل تأثيراتها السلبية لصالح التأثيرات الإيجابية على الفرد ثم على المجتمعات. حتى إن حرية الإنسان على جسده ليست مطلقة، وإنما نسبية ومنظمة بحيث لا يستطيع أن يتصرف بجسده بطلق حريته، أو أتلافه كسائر

يخضع لمعايير كونية شاملة وإنما لمعايير المجتمع الذي انتجها. وبهذا المعنى فإن فكرة النسبة الثقافية (والتي يطلق عليها أيضاً النسبة الأخلاقية): "هي الفكرة التي مؤداها أن الثقافات أو الظواهر الثقافية تعبر تعبيراً متميزاً عن الجماعات (الأمم) صاحبة هذه الثقافات أو الظواهر، وأنه - وبالتالي - ليست هناك قيم شاملة مطلقة. وبكلمات أخرى فإنها تعني: "وجهة النظر التي ترى أن أنظمة الأخلاق والممارسات والمعتقدات ذات المستويات المختلفة اختلافاً جوهرياً، تجعل فعلها داخل كل ثقافة على حدة، ومن ثم يتغدر الحكم عليها من حيث الأهمية والقيمة انطلاقاً من وجهة نظر خارجية عنها. وهذا ترى النسبة الثقافية أنه لا يمكن المقارنة بين أنساق القيم الموجودة في الثقافات المختلفة وفقاً لوحدة قياس معينة. وكمحاولة للتمييز بين النسبة والخصوصية، يمكن القول إن "النسبة الثقافية" تشير إلى علاقة بين متغيرين أحدهما تابع، والثاني مستقل، لأنّ نقول أن القيم تتغير بتغيير الثقافات، وهنا تكون القيم منسوبة إلى المنظومات الثقافية والتي غالباً ما يتم النظر إليها على أنها منظومة مستقلة ومنعزلة على ذاتها ومحاطة بسياج اسمه "الهوية". أما الخصوصية، فلا تتطوي على علاقة، بقدر ما تصف حالة خاصة وبالتالي فإن ما تعبّر عنه هو الثقافة في ذاتها وليس بالمقارنة مع ثقافات أخرى. ويحق لأي مجتمع أو جماعة أو حتى فرد أن يتعلّق بخصوصية ما، بل وأن يحتقى بها، طالما أن هذه الخصوصية وهذا الاختلاف يحترم مبادئ حقوق الإنسان الفردية والجماعية. ومن ناحيتها، فإن مواثيق حقوق الإنسان تكفل حماية الاختلاف والتوعي والحقوق الثقافية .

لمزيد من التفصيل أنظر: يسري مصطفى، حقوق الإنسان والتراث الثقافي، موقع دراسات في حقوق الإنسان، <https://hrightsstudies.sis.gov.eg>

^{٦٦} مريوان سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2014، ص.45.

المحور الأول: التعريف والتحديد

الأموال التي يمتلكها، فجسد الإنسان تسكنه الروح، وهذه الروح لا يقدر أن يتصرف بها إلا من خلقها

ووهبها له^{١٧}.

وخلاصة الحديث أن الحرية حالة مثالية، لا يتصف بها إلا من جعل أفعاله صادرة عما في طبيعته من مكمن ومعانٍ سامية، لذلك قال (لينز): "إن الله وحده هو الكامل، أما المخلوقات العاقلة فلا توصف بالحرية إلا على قدر خلوصها من الهوى."

• الحريات أساس لقيام الديمقراطية

الديمقراطية بالأساس شرط للاستقرار، بحكم دورها الفعلي في تعزيز دولة القانون والمؤسسات، وتأمين مجتمع متسامح، تسوده قيم حقوق الإنسان والحراء الأساسية، كما هي أساس التنمية المستدامة، بالمعنى المتصل بها اليوم والمترتب خاصة بتركيز مفهوم المواطنة وتنمية قيم المشاركة الفاعلة للإنسان، بوصفه ركيزة التنمية وغايتها^{١٨}.

يلخص الكثير للعناصر الأساسية التي ينبغي أن تكون مطلباً للناس لقيام الديمقراطية، وهي عناصر لا تقوم الديمقراطية إلا بغيرها، وضمن طيات هذه العناصر، تتجلّى الحريات كعناوين بارزة لهذه العناصر، الواجب توافرها في سبيل تحقيق نظام ديمقراطي، يضمن للدولة قدسيتها في نظر مواطنها وهيبتها في نظر مثيلاتها من الدول أو المنظمات الدولية.

¹⁷ منظمة حمورابي، الطابع النسبي للحراء العامة، <https://www.hthro.org>

¹⁸ ديدي ولد السالك، الممارسة الديمقراطية مدخل إلى تنمية عربية مستدامة، مجلة المستقبل العربي، العدد 386، أكتوبر 2008، ص. 29-30.

المحور الأول: التعريف والتحديد

وبالتالي فعلى الدولة في سبيل ذلك، ومحاجة دورها المتعارف عليه، أن تحوز قبول مواطنها، وتتولى الدفاع عن حقوقهم في الحياة والحرية، وتتوفر لهم الحماية من العدوان، وتضمن القواعد الكفيلة لتمكينهم من ممارسة حرياتهم الأساسية، وبالتالي فإن الدولة التي تؤدي هذا الدور هي الدولة التي تتمتع بالشرعية والتي تتلزم بحكم القانون، الذي يخدم المصلحة العامة، لا صالح جماعة محددة، والدولة التي تحيد عن هذه القواعد تصبح مصدراً لمخاطر تهدد الحياة والحرية بحيث تغدو الدولة نفسها من الأخطار الرئيسية التي تتحقق بأمن الإنسان بدلاً من أن تكون ضامنة له.¹⁹

• السلبية والإيجابية في الحريات العامة: نظر إلى التعريف الرابع من المجزئة الثالثة.

ثالثاً: تمييز الحريات العامة عن حقوق الإنسان

إن مفهوم الحق والحرية أصبحا تعبيرين متلازمين في الوقت الراهن بغض النظر عما إذا كانت الدولة تعرف بجميع الحقوق وال Liberties العامة وتنص عليها في تشريعاتها وقوانينها ودساتيرها المختلفة، وسواء قامت الدولة بإسباغ حمايتها عليها من الناحية القانونية أو أنها تهملها عن عمد أو غير عمد، وهو ما يتوقف إلى حد كبير على المذهب الذي تعتنقه الدولة.²⁰

¹⁹ تقرير التنمية البشرية لعام 2009، تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، ص 69. www. arab-hdr.org

²⁰ عصمت عدلي وطارق الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 31.

المحور الأول: التعريف والتحديد

فحقوق الإنسان أوسع من الحريات العامة، الأولى عالمية لا تتأثر طبيعتها باختلاف أجناس البشر والدول لأنها ما وجدت إلا لتشكل ضمانة لمصلحة البشرية في كل زمان ومكان، فمفهومها نابع عن الممارسة التي تختلف بين دولة وأخرى، وحتى داخل نفس الدولة باختلاف توجهاتها السياسية والاقتصادية وغيرها فالحرية حسب جوسرون في القاعدة الأساسية المشتركة لكل الحقوق.²¹

من جهة أخرى هناك من يرى أن (الحريات) المنشودة في هذه الإعلانات العالمية والإقليمية قد تحولت إلى (حقوق) عندما تبنتها الدول وثبتتها قوانينها الوطنية فأضحت (حريات عامة) حتى كاد التداخل واللبس حاصل بين المفهومين مما دعى المفكرون لا سيما أولئك الذين يمارسون القانون الدستوري ليجعلوها واحدا باسم (الحقوق وال Liberties العامة) ويجعلون التفرقة بينهما مجرد تفرقة نظرية.²²

يقول البروفيسور غضبان مبروك أنه إذا رجعنا إلى حقوق الإنسان كما وردت في الإعلان العالمي أو في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان أو غيرها، فسوف نجد أنها هي "ذات الحريات العامة" المنصوص عليها في دساتير وتشريعات معظم الدول المتحضرة أو الواردة في كتابات فقهاء القانون الدستوري، رغم أنه يمكن اعتبار "حقوق الإنسان" مصدرا طبيعيا لل Liberties العامة، كما يمكن اعتبار الحريات العامة وعاءا قانونيا لحقوق الإنسان.²³

²¹ هاني طعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للتوزيع، الطبعة الأولى، 2001، ص.56.

²² عواد الحردان، الحقوق وال Liberties العامة: إطار مرجعي، مجلة أهل البيت، العدد 13، ص.154.

²³ غضبان مبروك، محاضرات في حقوق الإنسان، مقدمة لطلبة شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية باتنة، 2005، ص.14.

المحور الأول: التعريف والتحديد

رغم تقارب المفهومين إلا أن هناك عدة أوجه للتمييز بينهما أهمهما:

+ الأصل العام أن الحق هو المادة الخام للحرية: أي أن هذه الحرية ما هي إلا حق تم تنظيمه

في إطار قانون داخلي.

+ يعد مصطلح الحريات العامة أحدث من مصطلح حقوق الإنسان التي تعد مصدرها

ال الطبيعي. كون الحريات العامة هي الواقع القانوني لحقوق الإنسان.

²⁴ وهناك من يقدم بعض الفوارق بين الحرية والحق على النحو التالي:

+ الحرية تضع الأفراد في مراكز متساوية ولا يبرز فيها عنصر الاستئثار بنفس الدرجة التي

يبرز بها في الحق الحقوق بالمعنى الضيق.

+ الحرية سلبية وإيجابية بينما الحق إيجابي

+ الحريات تخضع في ممارستها لشروط أقل من الشروط التي يقررها القانون لثبت كل حق

على حدى.

+ الحق ميزة محددة يستأثر الشخص به أما الحريات فيشترك الكافة في التمتع بها على قدم

المساواة.

²⁴ جرافي. أ، ملخص محاضرات مقاييس الحريات العامة، طلبية السنة الثالثة ليسانس عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، <http://www.univ-oeb.dz/fdsp>، ص.03.

المحور الأول: التعريف والتحديد

وفي مضمار التمييز بين المفهومين، فإن مصطلح حقوق الإنسان يعتبر دراسة العلاقات التي تخدم الحقوق المكتسبة للفرد كونه بشرًا، بينما الحريات العامة هي ما تحدّده وتحفظه الدولة بموجب نص القانون، حيث تعتبر العلاقة بين الحريات العامة والدولة شديدة الارتباط، إذ لا يمكن التطرق للحريات العامة إلا ضمن إطار قانوني محدد. وهو الفرق الأساسي الذي يميّز حقوق الإنسان عن الحريات العامة، حيث تنتمي الأخيرة إلى القانون الوضعي، بينما الأولى هي حقوق طبيعية يمتلكها أي إنسان كونه بشرًا، وتظل موجودة حتى لو لم يتم الاعتراف بها. بينما الحريات العامة تتطلب اعترافاً وإقراراً من الدولة لها، فمفهوم حقوق الإنسان أوسع وأشمل من مفهوم الحريات العامة التي تتضمن مجموعة محددة من الحريات التي اعترف بها القانون للأفراد وكلها بموجب نصوص خصّصها لها تسمح لهم بالتمتع ب نوع من الاستقلالية، بينما حقوق الإنسان لا يقتصر على هذا المفهوم الضيق بل يتعداه ليلامس كل ما تحتاجه الطبيعة البشرية كضمان للحد الأدنى من الأمن المادي، والحماية الصحية والتعليم والثقافة، وبالتالي يعتبر مفهوماً قابلاً للتطور بالتوافق والتزامن مع تطور الجنس البشري، فهو مصطلح دولي مشابه في جميع دول العالم، بينما تحدد الحريات العامة بإطار القانون ولا تغيّر إلا بنص قانوني.²⁵

²⁵ رشا عبدالحفي، المواطنة على ضوء الحماية الدولية لحقوق والحراء، مداخلة نشرت في كتاب جماعي، أعمال الملتقى الدولي السنوي لمركز جيل للبحث العلمي : لبنان، التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، 13-14 جويلية

المحور الأول: التعريف والتحديد

رابعاً: التطور التاريخي لفكرة الحريات العامة

تبلور حقوق الإنسان وصياغتها في شكل بنود ونصوص قانونية والدعوة إلى الالتزام بها ومعاقبة من ينتهكها فكرة قديمة، وقد مررت بأطوار زمنية مختلفة حتى وصلت أخيراً إلى محطة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 الذي يعتبره البعض أهم وثيقة بشرية في هذا المجال²⁶.

فمن خلال القراءة المتأنية لتاريخ مصادر حقوق الإنسان وحرياته العامة، نلاحظ أن تلك المصادر تتمتد بجذورها من خلال الأفكار الفلسفية للحضارات القديمة الفرعونية واليونانية والصينية وال الهندية وغيرها، هذا بالإضافة إلى ما تركه الأديان والفكر الإنساني الرشيد من بصمات على حقوق الإنسان في العصر الراهن²⁷.

ففي العصر القديم فإن أهم ما ميز الحريات العامة هو²⁸

²⁶ محمد عبدالعاطي، فكرة حقوق الإنسان.. نشأتها وتطورها، موقع الجزيرة، فكرة حقوق الإنسان.. نشأتها وتطورها | أخبار تقارير وحوارات | الجزيرة نت (aljazeera.net) .

²⁷ عصمت عدلي وطارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص.47.

²⁸ زراري حبيبة، محاضرات في الحريات العامة، منشورة على موقع جامعة محمد لمين دباغين سطيف، [/https://cte.univ-setif2.dz](https://cte.univ-setif2.dz)

المحور الأول: التعريف والتحديد

❖ الانتهاكات حيث ساد مبدأ القوة التي كانت تمثل القانون، فكانت المعيار الذي يعبر عن الحقوق

والحربيات، ورغم أن الحضارات القديمة عرفت ببعضها من الحقوق وأحاطتها بالرعاية إلا أنه

ومقابل ذلك ساد نظام الاستبداد والاسترقاق.

❖ الاستبداد: حيث شكل الطغيان الميزة الأساسية للعلاقة بين الرعية والحاكم بغض النظر عن

تسمية الحكم (ملك، سلطان، امبراطور)

❖ العبودية (الرق): حيث كانت الحقوق والحربيات محصورة في الأحرار دونما العبيد الذين حرموا

منها بل كان حكمهم حكم الأشياء والحيوانات.

○ وسنطرق في النقطة الموالية إلى التكوين التاريخي للتنظيم الدولي لحقوق الإنسان من

حيث النشأة الخاصة أي المحاولات الفردية قبل وصولها إلى العالمية.

▪ وثيقة العهد الأعظم "الماجنا كارتا" 1215م:

الماجنا كارتا هي وثيقة إنجليزية صدرت لأول مرة عام 1215 م. ثم صدرت مرة أخرى في القرن

الثالث عشر ولكن بنسخة ذات أحكام أقل، حيث ألغيت بعض الأحكام المؤقتة الموجودة في النسخة

الأولى، خصوصا تلك الأحكام التي توجه تهديدات صريحة إلى سلطة الحكم وقد اعتمدت هذه الوثيقة

المحور الأول: التعريف والتحديد

عام وما تزال النسخة التي صدرت عام 1297 م ضمن كتب لوائح الأنظمة الداخلية قانون ل إنجلترا وويلز حتى الآن²⁹.

قيل عنها أنها أساس حرية الأفراد ضد سلطة الحكم المستبد³⁰ تعد أول محاولة لوضع حد بين الحكم الملكي والإستبداد، وكان الهدف من إصداره هو إلزام الملك بجموعة من القوانين يتعامل بمقتضاها مع رعاياه، كما تحدد العلاقة بين الكنيسة الإنجليزية والتاج البريطاني من جهة، والعلاقة بين البارونات والملك من جهة أخرى.³¹

ويحتوي ميثاق عام 1215 على أمور عدّة، منها مطالبة الملك بأن يمنح حرّيات معينة وأن يقبل بأن حرّيته لن تكون مطلقة، وأن يوافق علينا على عدم معاقبة أي رجل حر إلا بموجب قانون الدولة، وهذا الحق ما زال قائماً حتى اليوم في هذه الدول.³²

▪ إعلان الحقوق الأمريكية:

جاء هذا الإعلان بعد الثورة الأمريكية حيث عهد الكونغرس بوضعه إلى لجنه مكونة من خمسة أشخاص بينهم (جون آدمز ، وبنiamين فرانكلين ، وتوماس جيفرسون) ، الذي كان له الأثر الكبير في وضع هذا

²⁹ الماجنا كارتا.. الميثاق العظيم للحرّيات في إنجلترا، مجلة آفاق برلمانية عربية، العدد السادس، جوان 2017، ص.93.

³⁰ عادل بسيوني، الأصول التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان، ص. 457. نقلًا عن عصمت عدلي وطارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص. 117.

³¹ دار الشروق، موسوعة الشروق: مؤلف جماعي، مطبوعات الشروق، القاهرة، المجلد الأول، ص. 262.

³² الماجنا كارتا.. الميثاق العظيم للحرّيات في إنجلترا، المرجع السابق، ص.93.

المحور الأول: التعريف والتحديد

الإعلان ، ومن قراءة الإعلان يلاحظ انه مليء بالأفكار المعبرة عن نظرية الحقوق الطبيعية ، إذ قرر المساواة والأفكار بفكرة وجود حقوق غير قابلة للتخلی عنها في الحياة والحرية فضلاً عن تشییت الحق للمحكومين في مقاومة الطغيان . إذ إن إعلان الاستقلال قد بين الأسباب التي دعت الشعب الأمريكي إلى الثورة من أجل الحصول على حقوقه السياسية التي يعتبرها الشعب مقدسة، فقد جاء في ديباجة الإعلان (أنا نعتبر الحقائق الآتية أمراً واضحـاً من تلقاء نفسه، فالناس كافة قد خلقوا متساوين، وان الخالق قد جباهم بحقوق مؤكدة غير قابلة للتخلی عنها، ومن ضمن هذه الحقوق الحياة والحرية وتقسيي السعادة).³³

ومن النقاط التي حملها هذا الإعلان أنه ربط بين وجود الحكومات وشرط حمايتها لحقوق الإنسان، حيث أجاز للشعب تغيير الحكومة وإقامة حكم جديد على أساس المبادئ التي تضمن له الأمان والسعادة وضمان حقوقه وحرياته، كما أن الإعلان أكد على أن الحكومات لا تنشأ إلا بهدف حماية الحقوق الطبيعية للأفراد .³⁴ ومن أهم اسهامات هذا الإعلان بالمقارنة مع الميثاق الإنجليزي السابقة هو أنه أسهم في خروج مشكلة حقوق الإنسان من الخصوصية إلى العالمية، حيث أنه تكلم عن حقوق

³³ علي جود، المصادر الوطنية التاريخية لحقوق الإنسان امريكا وفرنسا، دراسة منشورة على موقع النظام التعليمي الإلكتروني، موقع كلية الآداب، جامعة بابل، <https://art.uobabylon.edu.iq>.

³⁴ فايز محمد حسين، المرجع السابق، ص.120.

المحور الأول: التعريف والتحديد

الإنسان بوجه عام ولم يتكلّم عن حقوق الإنسان البريطاني أو الأميركي، ولذا فهو بداية في تحقيق عمومية قضية حقوق الإنسان.³⁵

■ إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا 1789:

صدر في أعقاب الثورة الفرنسية التي كان سببها انتهاك حقوق الإنسان، وقد تميزت هذه الوثيقة الفرنسية عن غيرها من سبقها من الدول الغربية وخصوصا إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية بأنها أكثر شمولية ووضوحا بالنسبة لحماية حقوق الإنسان، كما أنها لم تقتصر على حماية المواطن الفرنسي فقط، بل اتسع نطاقها لتشمل جميع الناس، وركزت مقدمة الإعلان على ضرورة تعريف الإنسان بحقوقه وذكيره بها (لأن جهل حقوق إنسان أو نسيانها أو ازدرائها هي الأسباب الوحيدة للمصائب العامة)، وجاء في مقدمة الإعلان: (إن ممثلي شعب فرنسا مشكلين في هيئة جمعية وطنية قد توضح لهم إن الجهل والإهمال واحتقار حقوق الإنسان هي الأسباب الرئيسية للمصائب العامة وفساد الحكومات وقد قرروا أن يطرحوا في الإعلان هذه الحقوق الطبيعية الثابتة التي لا يجوز الانتهاك منها). لقد عول الشعب الفرنسي كثيراً على الثورة التي حملت لواء الحرية والمساواة بين أفراد المجتمع، وجاءت الإجراءات والقرارات التي اتخذتها الجمعية الوطنية ملبيّة تماماً لأهداف ورغبات الشعب، فقد كان الشعار الذي رفعته الثورة (الحرية، العدالة، الإخاء)، كافي لتحقيق المساواة والرفاهية للشعب، ولم يبق إلا أن تشرع

³⁵ فايز محمد حسين، المرجع نفسه، ص.120.

المحور الأول: التعريف والتحديد

الجمعية الدستور والقوانين التي تحدد حقوق المواطن وتصونها وتحميها من جور السلطة، فكانت ولادة

إعلان حقوق الإنسان والمواطن في 26 أوت 1789³⁶. ويتضمن هذا الإعلان مقدمة وسبعين عشرة مادة

والأسس التي تقوم عليها نصوصه تتلخص بالنقاط الآتية³⁷:

- لكل إنسان حقوق طبيعية مقدسة خالدة غير قابلة للتغيير بسبب تبدل الزمان كما لا يمكن التخلص منها وهي الحياة والحرية والمساواة
- هدف المجتمع السياسي يتمثل في الحفاظ على حقوق الإنسان إذ أن الإنسان هو الغاية.
- لا توجد حدود تقيد من حرية الإنسان إلا الحدود الناجمة عن ممارسة الغير لحقوقه الطبيعية.
- القانون لا يمكن أن يؤثر في حريات الأفراد فهو لا يستطيع أن يضع حاجزاً إلا إزاء الأعمال المضرة بالمجتمع وعند الضرورة.
- وقد ضمن هذا الإعلان مجموعة من الحقوق فقد أعلنت المادة الأولى إقرار المساواة المدنية بين المواطنين إذ نصت على أن: (الناس يولدون ويبقون أحراراً ومتساوون في الحقوق).

³⁶ الموسوعة السياسية، إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، <https://political-encyclopedia.org>.

³⁷ علي جواد، المرجع السابق.

خامساً: الحريات العامة في الفكر الإسلامي.

الشريعة الإسلامية اعترفت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي لا غنى لها عنها، حيث وافقت الشريعة الإسلامية بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية توفيقاً لا تعارض فيه، فابتعدت عن الإفراط بحقوق الأفراد على حساب حقوق الجماعة أو حقوق الجماعة على حساب الفرد .

فالحقوق والحربيات في الشريعة الإسلامية تميز بأنها منح إلهية، تشمل جميع الحقوق والحربيات كاملة غير منقوصة، وفي سبيل تمعن الفرد بتلك الحقوق والحربيات التي منحتها الشريعة الإسلامية ضمانات تتيح للفرد التمتع بتلك الحقوق والحربيات دون عائق ودون تفرقة بين فرد وآخر بسبب الجنس أو اللون أو الظروف الاجتماعية أو لأي سبب تقرره الشريعة الإسلامية، وهي الضمانات التي أشرنا لها سابقاً .³⁸

ولعل العالم العربي والإسلامي المرشح بحكم هويته الثقافية لقيادة العالم الثالث أن يكون هو الأفق الذي تطلع منه شمس العهد الجديد، وإلى أن يتمضض الصراع عن تائجه ستبقى ديكاتورية الدولة المتمثلة في كتلة العالم الحر تفتكت بحقوق الإنسان في عقر دارها وفي أرجاء العالم وكأنها سجن كبير يرفرف على أسواره الشامخة علم الحرية .³⁹

³⁸ جابر ابراهيم الرواى، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، دار وائل للنشر ، عمان، الطبعة الأولى، ص.355.

³⁹ أحمد باسل الرفاعي، أثر نظام الدولة القانونية في حماية حقوق الإنسان، مطبوعات الدليل الالكتروني للقانون العربي، الأردن، ص.33.

المحور الأول: التعريف والتحديد

وعلينا الاعتراف أن الإسلام قد أحدث تيارا هز الضمير الأوروبي على مدى قرون وقد خطى القانون العام الأوروبي نحو إقامة السلطة على رضى الحكومين، وقد كان "جون جاك روسو" الذي كان عقده الاجتماعي إنجليل الثورة الفرنسية، مطلاعا على الإسلام ومعجبا إعجابا عميقا به، وكان نابليون بونابرت ابن الثورة الفرنسية وقائد حملتها العسكرية على مصر مطلاعا على الإسلام اطلاعا تكشف عنه رسالته إلى علماء مصر حيث يقول إن حكم المدينة كان يجري باختيار المؤمنين⁴⁰.

وعليه، يتوجب علينا فحص هذا الأنماذج الإسلامي للدولة القانونية فحصا ينطلق من معرفتنا بالدولة القانونية المعاصرة وبالثغرات العميقية الكامنة في بنيتها حتى نستطيع أن نقدر هذا الأنماذج قدره الحقيقي، ونحكم على مدى جدارته بمواجهة التحدي الذي تفرضه الأزمة المعاصرة لحقوق الإنسان⁴¹.

فمن خلال مراجعة فاحصة للتحديات والمعضلات التي تواجه الدولة القانونية بالصيغة الوضعية وتلزمه ومن ثم لا تتمكنها من تقديم حماية حقيقية فعالة ومنتجة في ميدان حقوق الإنسان، نجد أن الدولة الخاضعة لقانون الشريعة خالية منها جمياً⁴²:

-فأساسها الفكري هو العقيدة الإسلامية، بآثارها العظمى في صيانة حقوق الإنسان، وليس نظرية القانون الطبيعي العقيمية أو الفكر العلماني. والتشريع فيها غير قابل للتلبس بالباطل، والظلم، ونحوهما، لأنه

⁴⁰ لويس عوض، الفكر المصري الحديث، المشار إليه في أثر نظام الدولة القانونية في حماية حقوق الإنسان، أحمد باسل الرفاعي، المرجع نفسه، ص.5.

⁴¹ أحمد باسل الرفاعي، المرجع نفسه، ص.5.

⁴² لأكثر تفصيل يمكن مراجعة: أحمد محمد المومني، الثقافة الإسلامية دراسات ومفاهيم حديثة، دار مجداوى للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص.130 وما بعدها.

المحور الأول: التعريف والتحديد

قائم على الولي الإلهي المعصوم.

- وافتقاره منهبية تفعيل حقوق الإنسان لا مكان له في الشريعة، لأنها أصلاً هي المقردة بامتلاك هذه المهمية على النحو الذي سنشرحه بعد قليل.

- كما أنها ليست دولة قانونية في الداخل ومنتهاة لحقوق الإنسان في الخارج، فقرار حقوق الإنسان وحمايتها يتصف بالعموم، داخل الدولة وخارجها، أي لكل الناس، لأن القانون الدولي في الشريعة الإسلامية

جزء من قانونها الداخلي، فالدولة ملزمة به تجاه عموم الناس خارج الدولة التزامها بالقانون الداخلي تجاه الرعايا، فهي دولة قانونية خاصة لقانون الشريعة، مقيدة بنصوص الولي الإلهي التي تأمرها بإقامة العدل والقسط، بما يتضمن من حقوق الإنسان في الأرض كلها، قال تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ مَّا لَيْسَتِ وَأَنْزَلْنَا
مَعَهُمُ الْكِتَبَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) (الحديد: 25).

والنتيجة لهذا كله أن نظام الدولة القانونية بالصيغة الإسلامية يفرض بصورة طبيعية وحتمية إلى حماية حقوق الإنسان وصيانتها، من غير أن تواجهها أو تلازمها المعضلات التي تلازم الدولة القانونية بالصيغة الوضعية، والتي سبق شرحها.

وهنا تحدى الإشارة إلى أن العديد من الإعلانات والوثائق المعاصرة حول حقوق الإنسان، الصادرة عن هيئات رسمية كذلك الصادرة عن مؤتمر وزراء الخارجية الدول الإسلامية، إلا أن القاسم المشترك بين هذه الوثائق هو انعدام آليات التنفيذ والوسائل العلمية للتطبيق، وغياب أجهزة المتابعة، وهو ما يدل على

المحور الأول: التعريف والتحديد

نقص الجدية وضعف الإرادة المشتركة للدول الإسلامية، أضف إلى ذلك أن كثيرا من هذه الدول لا تطبق الشريعة الإسلامية في شؤون حياتها، فلا قوانينها الجنائية ولا المدنية تخضع للشريعة، وهو ما يشكل حاجزاً أدبياً وعملياً دون تصديقها على اعلان حقوق الإنسان الإسلامي، ففاقد الشيء لا يعطيه، وهذا ما جعل هذه الوثائق تفقد مكانتها وصدقيتها لا في الدول الإسلامية فقط ولكن على المستوى الدولي.⁴³

وإنطلاقاً قناعة أن الإسلام يكرس امتراجي الروحي والزماني في الأمة ثم في الدولة التي يقيمهَا على الحرية الأخلاقية هو المرشح لتقديم هذا الأنماذج، ولاشك في أن هذا النموذج لدولة القانون والمؤسسات سوف لا يكون منافساً لأنماذجها الليبرالية الغربية فحسب، بل إنه يكشف بطبعتها الحقيقة المناقضة لحقوق الإنسان الأصلية بل لحقوقه المادية ولحكم القانون ويزعزع مصداقيتها وسوف يكون حرياً بأن يبعث في المجتمعات الليبرالية الغربية تياراً جديداً من التفكير السياسي ومن الروية لحقوق الإنسان، تيار الحرية الحقيقة التي هي شيء آخر غير ما بشرت به الفلسفة الفردية التي قامت عليها الديمقراطيات الليبرالية الغربية، وهكذا نستطيع أن نفهم عمق الصراع الذي يخوضه (العالم الحر) ضد المجتمعات العالم الثالث وضد المجتمعات العالم العربي والإسلامي بالدرجة الأولى، إنه وهو القوي سياسياً وعسكرياً وعلمياً، يخوض صراع البقاء ضد المجتمعات تهدده رغم ضعفها الظاهر وضبابية التفكير التي تعيشها ورغم أنها قد لا تكون على وعي كافٍ بما هي من الصراع وأبعاده، إلا أنه يدرك القوة الكامنة في هذه المجتمعات ويسعى جاهداً لإيقاعها

⁴³ الشيخ عبدالله بن بيه، حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2007، ص. 176.

المحور الأول: التعريف والتحديد

عن هويتها، كما أن حالة اللاوعي التي تسبح فيها نهيء له مرتقا خصيبا يستخدم فيه أدواته السياسية والاقتصادية والثقافية للإجهاز على بنيتها النفسية التي هي عدوه الحقيقي، وإن ما يسمى نظام العولمة هو أحدث الأسلحة للإجهاز على هذا العدو الكامن قبل أن يخرج من مكمنه الحقيقي وينزل ساحة الصراع مسلحًا بالوعي.⁴⁴

وغمي عن البيان أن العصر الإسلامي يعتبر عملياً من أهم العصور التاريخية ومن أكثرها مناداة وقديساً لحقوق الإنسان وحرياته، وما نراه في الزمن المتأخر (منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حتى اليوم) هو الاقتباس للحقوق والحريات التي نادت بها الديانات السماوية، ومنها الدين الإسلامي.

وفي باب الضمانات الكفيلة باحترام قواعد حقوق الإنسان، فإن القضاء الإسلامي يقدم لنا نموذجاً فعالاً لاحترام الحقوق، وفي هذا المجال، نجد أن الدولة الإسلامية الأولى قد عرفت ثلاثة نظم قضائية متوازنة، ومتكمالة تقوم على قاعدة تحقيق العدل، وضمن فلسفة ترسيخ قيمة التقاضي باعتباره من أهم ضمانات وآليات تعزيز حقوق الإنسان وهذه الأنظمة:⁴⁵

► نظام القضاء العادي: والذي كان يتميز بالإنصاف وإحقاق الحق، بل والحرص

على أن ينال كل ذي حق حقه، ولا فرق بين كبير وصغير، ولا غني ولا فقير، ولا مسلم ولا غير

⁴⁴ أحمد باسل الرفاعي، المرجع السابق، ص.31.

⁴⁵ ميلود المهدبي، محاضرات في حقوق الإنسان، دار الرواد، ليبيا، الطبعة الأولى، 2006، ص.129.

المحور الأول: التعريف والتحديد

مسلم، فالجميع سواسية أمام أحكام الشريعة الإسلامية: (وَإِنَّا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنَّ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)، فالعدالة لا تتحقق بين الناس إلا بالمساواة، وليس ما بين المسلمين أو المؤمنين.

نظام ولادة المظالم: ومهمة هذا النوع من الفضاء تلقى الشكاوى ضد أي كان ومن

كان، وقبول تظلمات الناس من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم، ورد الأموال المغصبة لأهلهما، وتنفيذ أي حكم يعجز القاضي عن تنفيذه لأي سبب كان.

نظام الحسبة: والمهمة هنا هي المحافظة على النظام العام، كما نعرفه في الضبط

الإداري. ويستطيع القائم بهذا النوع من القضاء أن يوقع التأديب على كل منتهك لحقوق وأعراض الناس. فكيف لنظام قانوني "شعري" يتضمن هذه الضمانات الحقيقية إلا يكون مصدراً بل ومصدراً أساسياً لحقوق الإنسان وحمايتها.

وفي هذا الإطار فإن منظمة المؤتمر الإسلامي، مطالبة بلعب دور كبير في تعزيز منظومتها التشريعية المشتركة بهذه القواعد، على أن تبذل الدول الإسلامية جهوداً لإصياغ نظمها الداخلية بأحكام الشريعة الإسلامية.

وإذا كانت هذه المصادر التي تأسست بها أول دولة قانونية في الجزيرة العربية على يد الرسول صلى

الله عليه وسلم في المدينة، وسار على هذا النهج الخلفاء الراشدين، حيث كانت الدولة الإسلامية "دستورية" بالمعنى المعاصر.

المحور الأول: التعريف والتحديد

وهي التجربة التي عكست أن جوهر الدولة في الإسلام، هو الخضوع لقانون مجرد وقائم بذاته، وبديهي أن كون القانون فوق الدولة نفسها هو فحوى سيادة القانون، سيادته الحقيقة، وهذا وضع تفهمه فهماً أدق إذا ذكرنا تقسيمه في الديمقراطية الليبرالية حيث يبسط القانون الوضعي حكمه على أعضاء الدولة وهيئاتها بينما هو يتواصل في الإرادة المطلقة للدولة التي تبقى جوهرياً فوق القانون وتبقى تحت شكلها القانوني صاحبة السيادة الحقيقة، وبينما تسود روح القانون، وتكون الدولة أداتها في الإسلام تسود روح القوة في الدولة الديمقراطية الليبرالية ويكون القانون شكلها، وهذا الوصف يسقط أمام الوثيقة التاريخية لمياد دولة المدينة "الصحيفة"، فالذي كتب هذا العقد التأسيسي قد كتبه بصفته نبياً يبلغ رسالة ربها التي تأمره بأن يكون أول المسلمين، والذين قبلوه قد قبلوه بروح السمع والطاعة والولاء والإتباع للشريعة بصفتهم مسلمين.⁴⁶

لأن أنموذج هذه الدولة هو من ساهم في إقرار حقوق الإنسان بكل أبعادها وتجلياتها، وأعطت هذه التجربة وما بعدها خلال فترة الخلافة الراشدة مثالاً يحتذى به في مجال حماية حقوق الإنسان سواء للمسلمين أو غيرهم أما يصطلح عليهم في الوقت العاصر بـ"الأقليات".

وفي المقابل فإن الواقع يعكس بجلاءً أن التشريعات والمؤسسات التي نمت وازدهرت ازدهاراً باهراً في المجتمعات الديمقراطية الليبرالية، فإن هذه الظاهرة القانونية هي بالأصل الإرادي المطلق الذي تنبثق منه، ليست إلا مظهراً لروح القوة التي نفتكت اليوم بحقوق الإنسان في داخل المجتمعات الغربية نفسها وعلى الصعيد

⁴⁶ أحمد باسل الرفاعي، المرجع السابق، ص.34.

المحور الأول: التعريف والتحديد

الدولي فتكا يتحقق بالقانون والمؤسسات وتباركه هذه المجتمعات أو تقبله في استلام مقنع، وإذا تهاوى نظرياً وعملياً مصداقية حماية القانون الوضعي لحقوق الإنسان وتسقط ورقة التوت عن حقيقة أنه هو سلاح تدميرها تبرز قيمة البديل الذي يطرحه الإسلام وهو الدولة القائمة على القانون المجرد أي على سيادة القانون والتي هي تقىض الدولة ذات السيادة.⁴⁷

سادساً: مصادر الحريات العامة

توزيع مصادر الحريات العامة على المصادر العالمية، المصادر الإقليمية، والمصادر الداخلية.

١. المصادر العالمية للحريات العامة

تشمل المصادر العالمية المواثيق الدولية العالمية المنشأ والتطبيق وتقسم بدورها إلى عامة تكفل كل أو معظم حقوق الإنسان، وتعتبر بمثابة الشريعة العامة للحقوق الإنسانية، ومواثيق خاصة تختص بإنسان معين كالمرأة والطفل والمعوق والمتخلف عقلياً واللاجئ.. إلخ، أو تختص بحق محدد مثل اتفاقيات العمل ومنع الرق والسخرة والتعذيب، أو تسري في حالات محددة كاتفاقيات الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة دولية كانت أو أهلية.⁴⁸

تدرج تحت هذا العنصر عدة مصادر أهمها:

⁴⁷ أحمد باسل الرفاعي، المرجع نفسه، ص.24.

⁴⁸ نبيل قوطه، المدخل لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص.06.

المحور الأول: التعريف والتحديد

الشريعة الدولية لحقوق الإنسان:

أطلقت لجنة حقوق الإنسان⁴⁹ في دورتها الثانية المنعقدة في جنيف خلال الفترة من 12 إلى 17 مارس/آذار 1947 مصطلح الشريعة الدولية لحقوق الإنسان على مجموعة الصكوك الحقوقية التي كان جاري إعدادها في ذلك الوقت من قبل الأمم المتحدة. تعرف الشريعة الدولية لحقوق الإنسان بأنها "الحقوق التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين، أو بمعنى آخر أنها دستور أو النظام الأساسي للقانون الدولي لحقوق الإنسان." تتألف الشريعة الدولية لحقوق الإنسان من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به.⁵⁰

⁴⁹ أنشئت هذه اللجنة بموجب معاهدة دولية تسمى الميثاق الدولي لحقوق المدنية والسياسية المعروفة بـ"العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية"، الذي يعد أحد أهم الوثائق المكتوبة المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي تضع ركائز حقوق الإنسان الأساسية للأفراد والتي يجب على الحكومات احترامها، ويتبع دور لجنة حقوق الإنسان في ضمان أن تلتزم الدول الأعضاء (الدول التي شاركت في ميثاق العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية)، باحترام حقوق الإنسان التي نص عليها ميثاق العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية. وتعتبر اللجنة هيئة لتنفيذ الميثاق، وهي لها سلطات الميثاق (الدولية والقانونية). وتحتفظ هذه السلطات للجنة صلاحية التتحقق مما إذا كانت البلدان تتفق التزاماتها بحماية حقوق الإنسان كما نص عليه ميثاق العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية أم لا. وتتألف اللجنة من 18 شخصاً يعملون بصفتهم الشخصية. وتجتمع هذه اللجنة ثلث مرات في العام بمقر الأمم المتحدة في جنيف وفي نيويورك.

⁵⁰ لمزيد من التفصيل انظر: انظر موقع: [/https://www.frontlinedefenders.org](https://www.frontlinedefenders.org)

وحل محلها حل مجلس حقوق الإنسان الذي أنشأته الجمعية العامة في 15 آذار/مارس 2006 والذي يقدم التقارير مباشرة للجمعية العامة.

⁵⁰ مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، [/http://www.undohacentre.ohchr.org](http://www.undohacentre.ohchr.org)

المحور الأول: التعريف والتحديد

وتحدد الشرعية الدولية الالتزامات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأصلية بالنسبة لجميع بني البشر وذات الصلة الوثيقة بنفس القدر بالعيش في كرامة ورفاه⁵¹.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة أشبه بخارطة طريق عالمية للحرية والمساواة – يحمي حقوق كل شخص في كل مكان. وكانت تلك هي المرة الأولى التي تتفق فيها البلدان على الحريات والحقوق التي تستحق الحماية العالمية كي يعيش كل شخص حياته ممتعًا بالحرية والمساواة والكرامة⁵².

وقد صدر هذا الإعلان في شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، ويعتبر أول محاولة في اتجاه تكملة النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.⁵³ كما أنه من بين أهم الأفكار والأهداف التي بني عليها الإعلان هو اكتسابه صفة العالمية للإعلان.⁵⁴ كما يعتبر هذا الإعلان ذو قيمة سياسية وأدبية لا يستهان بها فضلا على أنه أسهم في إصدار الكثير

من الاتفاقيات الدولية التي اعتبرته مرجعا لها.

⁵¹ باباتوندي أوشيتيمين، حقوقنا حرياتنا، على الدوام، بيان منشور على موقع صندوق الأمم المتحدة للإسكان، [/https://www.unfpa.org](https://www.unfpa.org)

⁵² منظمة العفو الدولية، ما هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولماذا أصدر؟، <https://www.amnesty.org>.

⁵³ قادری عبد العزیز، حقوق الإنسان في القانون الدولي وال العلاقات الدولية—المحتويات والآليات —، دار هومة، ب.ط، 2002، ص.114.

⁵⁴ هیکتور جروس إشبيل، "عالمية حقوق الإنسان والتنوع الثقافي"، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، اليونيسكو، العدد.158..، ديسمبر 1998، ص.94.

المحور الأول: التعريف والتحديد

وبأعمال بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1946 بتشكيل لجنة صياغة مؤلفة من ممثلي عدد متنوع من البلدان، من بينها الولايات المتحدة ولبنان والصين. وتم توسيع لجنة الصياغة لاحقاً لتشمل ممثلين لدول أستراليا وشيلي وفرنسا والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة، مما أتاح إمكانية أن تستفيد الوثيقة من إسهامات دول جميع مناطق العالم وخلفياتها الدينية والسياسية والثقافية المتنوعة. ثم جرت مناقشة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل جميع الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأخيراً اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948. ويحدد الإعلان 30 مادة تتضمن الحقوق والحرريات التي تخصّنا والتي لا يجوز لأحد أن يتزعّها منا. ولا تزال الحقوق التي نصّ عليها الإعلان تشكّل أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا يزال الإعلان اليوم يمثل وثيقة حية، وهو الوثيقة الأكثر ترجمة في العالم.⁵⁵

لقد اقتبست كثير من الدساتير الوطنية الصادرة بعد عام 1948 أحكامها العامة في تعداد حقوق المواطنين وتحديد مفاهيمها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من هذه الدساتير.⁵⁶

وبصرف النظر عن الخلافات الفقهية حول تحديد القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان: فإننا نرى مع البعض أن القوة الإلزامية للإعلان إنما تستمد من ارتضاء الدول للحقوق والحرريات الأساسية للإنسان. والتزامها بتنفيذ ما ورد به راجع إلى توقيتها وتصديقها عليه.

⁵⁵ منظمة العفو الدولية، ما هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولماذا أصدر؟، المرجع السابق.

⁵⁶ مركز جنيف للعدالة، حقوق الإنسان معلومات عامة، <http://www.gicj.org>

المحور الأول: التعريف والتحديد

ومع التسليم بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يجوي في ذاته ما يجعله أدلة إلزام بالنسبة للدول الموقعة عليه فقد جدت أمور . تجعله الآن ممتعا بصفة الإلزام التي كان يفتقر إليها في البداية .

هذا ما يؤكده مؤتمر الأمم المتحدة الذي انعقد في طهران من 22 إبريل إلى 13 مايو سنة 1968م .

حيث أعلن المؤتمر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يبين تفاصيل مشتركة لشعوب العالم فيما يتصل بالحقوق التي لا تنكر ولا يجوز اتهاها لجميع أعضاء الأسرة البشرية ويشكل التزاماً بالنسبة لجميع أفراد المجتمع الدولي . كما أكد المؤتمر إيمانه بالمبادئ الواردة بالإعلان وحث جميع الشعوب والحكومات على تكريس أنفسهم لهذه المبادئ ومضااعفة جهودهم لكي يوفروا لجميع البشر حياة مليئة بالحرية والكرامة التي تؤدي إلى تحقيق الرفاهية الجسمانية والعقلية والاجتماعية والروحية .⁵⁷

وعلى كل حال . فإنه ليس ثمة شك في أن التاريخ الحقيقي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي يبدأ مع صدور الإعلان العالمي . كما أنه ساهم في تدعيم الفكرة القائلة بأن حقوق الإنسان هي من المسائل التي تخرج عن النطاق الداخلي وتخضع للمجال الدولي . مع ما يتربى على ذلك من إمكانية قيام الأمم المتحدة بعمل ما في هذا الشأن .⁵⁸

هذا فضلاً عن أن الإعلان كان بمثابة الخطوة الأولى من جانب الأمم المتحدة على طريق تعزيز وحماية حقوق الإنسان . إذ تلاه عدد هائل من الوثائق الدولية المعنية بمسألة حقوق الإنسان . كما اعتبرت

⁵⁷ منى محمود مصطفى . القانون الدولي لحقوق الإنسان . دراسة قانونية تحليلية للقواعد القانونية الإنسانية المطبقة في زمن السلم وال الحرب ، طبعة أولى ، 1989 ، ص 51 .

⁵⁸ عزت سعد الدين السيد البرعي . حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي ، القاهرة ، 1985 ، ص 24 .

المحور الأول: التعريف والتحديد

كافة التنظيمات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان . أن الإعلان العالمي يعد واحدا من أصوتها المباشرة ونقطة انطلاق لما وضعته من قواعد قانونية تعلقت بالإنسان وبحقوقه .

كما أن توادر سلوك الدول على احترام حقوق الإنسان . وإن اقتصر على الناحية النظرية فيأغلب الأحوال دون الناحية الفعلية . وفقاً للمعايير الواردة بالإعلان العالمي . مع نمو الاعتقاد لدى الدول بضرورة توقيع الجزاء على من يخالف ما ورد بهذا الإعلان من أحكام . لا شك أن هذا يعد مكوناً لقاعدة عرفية دولية بركيتها المادي والمعنوي في مجال حقوق الإنسان .⁵⁹

بناء عليه : يمكن القول بأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية . الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان تجذب قوتها الملزمة بالإضافة إلى ما سبق . في قاعدة عرفية تقضي باحترام هذه الحقوق وتلك الحريات وتوجب توقيع الجزاء على من يخالفها وأن الإعلان العالمي قد ساهم أكثر من غيره في نشوء هذه القاعدة .⁶⁰

وعموماً أثبت الواقع قابلية الإعلان للتطبيق، وأصبح بحق معيار الإنجاز لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وسندًا قانونياً في كافة الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية وقرارات مجلس الأمن ووصيات الجمعية العامة وأحكام محكمة العدل الدولية .⁶¹

⁵⁹ محمد السعيد الدقاد . التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان . بحث منشور في حقوق الإنسان . المجلد الثاني . دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية . دار العلم للملاتين سنة 1989 ص 76 وما بعدها .

⁶⁰ حسام أحمد هنداوي . القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية . دار النهضة العربية ، 1992 ، ص 24 .

⁶¹ عبدالعزيز العشاوى ، حقوق الإنسان في القانون الدولي ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى 34 . 14 ، 2009 .

المحور الأول: التعريف والتحديد

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 .

بداية نشير إلى أن أسباباً كثيرة كانت وراء ظهور العهدين الدوليين وهما:⁶²

- استقلال دول كثيرة وعديدة نتيجة حركات التحرر.
- تطور القانون الدولي في مجالات عديدة وبالخصوص فيما يخص حقوق الإنسان.
- تزايد عدد وتأثير المنظمات الدولية في مجال حقوق الإنسان.
- عجز غالبية الدول على الالتزام بتطبيق مواد الإعلان العالمي.
- عدم احترام الإعلان العالمي لخصوصيات الدول وبالتالي ضرورة ظهور وثيقة او وثائق أخرى في هذا المجال.
- حتمية القضاء على ظاهرة الاستعمار وتطور مبدأ (حق الشعوب في تقرير المصير).
- رغبة المجتمع الدولي في تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى مواد

معاهدات تقر الالتزامات

⁶² حقوق الإنسان في العهدين الدوليين لعام 1966، محاضرة منشورة على موقع كلية الحقوق التابعة لجامعة التشيك،
<https://law.tiu.edu.iq//wp-content/uploads/2019/09/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%87%D8%AF%D8%A7%D9%86%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A7%D9%86=3.ppt>

المحور الأول: التعريف والتحديد

وفي هذا الصدد حرص واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن يلحق إصدار الإعلان إقرار اتفاقيات ملزمة للدول تتضمن معالجة وتنظيمًا مفصلاً ودقيقاً للحقوق والحربيات، وقد ترجم هذا الحرص بالفعل عام 1966 بإقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.⁶³

فهذا العهد صدر بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.⁶⁴

ويعتبر هذا العهد أحد الاتفاقيتين الدوليتين اللتان حولتا الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد قانونية ملزمة، وعالج هذا الميثاق حقوق الجيل الأول. التي جاءت واضحة ودقيقة،

⁶³ محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان- الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2007، ج1، ص.112.

ونشير في هذا الصدد إلى أن الأسس الأربع التي قام عليها العهدان الدوليان هي:

- تحرير الشعوب من هيمنة واستبداد الاستعمار القديم والجديد بالنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصريف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية ضمن إطار نظام اقتصادي عادل.
- تحرير الإنسان من قهر وظلم الإنسان بتحريم التمييز العنصري والاسترقاق والمتأخرة بالرقيق.
- تحرير الإنسان من قهر وظلم الحكومات والسلطات الدكتاتورية المستبدة لأصحاب الأعمال وذلك بتغيير وتعزيز الحريات العامة والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- تحرير الفئات الضعيفة من أسباب ضعفهم عن طريق تقرير حماية خاصة لتلك الفئات كالأطفال والنساء والعجزة.

أنظر: حقوق الإنسان في العهدين الدوليين لعام 1966، محاضرة منشورة على موقع كلية الحقوق التابعة لجامعة التشيكي، <https://law.tiu.edu.iq> 36

⁶⁴ اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976، وانضمت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 11 شوال 1409 الموافق لـ 16 مايو 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، والمنشور في الجريدة الرسمية للعدد 20 المؤرخ في 12 شوال 1409 الموافق 17 مايو سنة 1989.

المحور الأول: التعريف والتحديد

حيث كرس حقوق وحريات فردية وحريات مدنية وسياسية ومن ضمنها "حرية التعبير". وأشارت المادة

⁶⁵ 19

يرسي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية معيارا دولياً أدنى لسلوك جميع الدول الأطراف

فيه، وهو يكفل الحقوق الخاصة بتقرير المصير، والاتصاف القانوني، والمساواة، والحياة، والحرية، وحرية

التنقل، والنظر المنصف والعلني والسرع في التهم الجزائية، والخصوصية، وحرية التعبير والفكر والوجدان

والدين، والتجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك حقوق نقابات العمال والأحزاب

السياسية)، والأسرة، والمشاركة في الشؤون العامة، ولكنه يحظر التعذيب و"المعاملة أو العقوبة القاسية

أو الإنسانية أو الحاطة بالكرامة" والرق والتوقيف التعسفي، والمحاكمة على ذات الجرم مرتين، والسجن

⁶⁶ بسبب العجز عن الوفاء بالدين.

وختاما نقول فإن الحقوق والحراء التي وردت بهذه العهدين ليست مطلقة من كل قيد، بل تخضع في

كل حالة لقيود خاصة، فبالنسبة للحقوق والحراء الواردة في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية،

⁶⁵ جاءت صياغتها على النحو التالي: 1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضائق.

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

⁶⁶ مفوضية حقوق الإنسان، دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان: سلسلة التدريب رقم 07، نيويورك وجنيف،

.04، ص.

المحور الأول: التعريف والتحديد

نجد هنا تحدد القيود المشروعة على الحقوق التي أوردتها، بإخضاعها لقيود الواردة بالقانون واللزمة لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين.⁶⁷

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966:

تقرر أن تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 03 كانون الثاني / يناير 1976، أي عشر سنوات من التوقيع عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.⁶⁸ لذا فمن واجب الدول التي لا مفر منها أن يفي جميع أعضاء المجتمع الدولي بإلتزامات أخذوها على أنفسهم.⁶⁹

يتسم هذا العهد رغم قصر عمره نسبياً بـ كثافة هامة وبخصوصية تميزه عن باقي الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ولعل خصوصية العهد تستنتج ضمناً من فصله عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية رغم أنهما يتحدا في الغرض السياسي وهو حماية حقوق الإنسان، وتبدو خصوصية العهد في الحقوق الحمية بمقتضاه وفي طبيعة الالتزامات الناشئة عنه.⁷⁰

⁶⁷ Andrews and Hines.W.D: Keyguide To Information Sources on The International Protection of Human Rights—Mansell Publishing Limited London.1987.p.12.

⁶⁸ اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 03 يناير 1976، وانضمت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 11 شوال 1409 الموافق لـ 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، والمنشور في الجريدة الرسمية للعدد 20 المؤرخ في 12 شوال 1409 الموافق 17 ماي سنة 1989.

⁶⁹ عبد العزيز العشاوي، المرجع، السابق، ص.17.

⁷⁰ محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص.131.

المحور الأول: التعريف والتحديد

وعلى حين أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يتضمن سوى ستة نصوص خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد جاء العهد آخذاً بعين الاعتبار الاتجاهات الحديثة منذ صدور الإعلان أكثر شمولاً ورحابة، وقائمة الحقوق المذكورة في العهد أوفى من مثيلتها في الإعلان، كما أن دلالتها أكثر توطيناً وقطعية، ولكن يلاحظ أن العهد لم يتضمن نصاً يتعلق بالحق في الملكية الخاصة.^{٧١}

يرسي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معايير دنيا دولية للدول التي صدق على هذا النص لاتخاذ خطوات نحو احترام وحماية وتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويطلب هذا العهد من الدول الأطراف تكريس أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة بأكثر الطرق الممكنة فعالية وسرعة لكافلة الإعمال الكامل، والتدرج في بعض الحالات، للحقوق التي تعرف بها. وتشمل الحقوق الواردة في العهد: حق الفرد في كسب رزقه بالعمل، وظروف عمل تكفل السلامة والصحة، والتمتع بحقوق النقابات، والحصول على الضمان الاجتماعي، وحماية الأسرة، والسكن والكساء الملائمين، والتحرر من الجوع، وتلقي الرعاية الصحية، والحصول على التعليم العام المجاني، والمشاركة في الحياة الثقافية والنشاطات الإبداعية والبحث العلمي. كما يحظر العهد بشدة التمييز فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويكرس مساواة الرجال والنساء في حق التمتع بهذه الحقوق.^{٧٢}

⁷¹ محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص.133-134.

⁷² مفوضية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص.04.

المحور الأول: التعريف والتحديد

وفي السياق ذاته نشير إلى أن المقاربة الحديثة في تحليل الالتزامات الناشئة عن العهد بقسمها إلى التزامات محددة يتوجب على الدول النهوض بها وهي التزامات ثلاثة وضعها السيد "إسبورن أيد" الذي عرضه لأول مرة في تقريره الخاص بالحق في الغذاء المقدم إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية في دورتها الثالثة، وهذه الإلتزامات هي:⁷³

• الإلتزام في الإحترام: أي امتناع الدول عن التدخل في حريات الأشخاص وفي ممارساتهم

لحقوقهم، ومن الطبيعي أن يتحقق هذا الإلتزام في إطار الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية على وجه الخصوص.

• الإلتزام في الحماية: واجب الدول الأطراف بمنع تدخل الغير والأفراد في حقوق غيرهم وفي

ممارستهم لها، ولا مراء أن هذا الإلتزام ينزل أركان التفرقة التقليدية بين الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية وبين الحقوق المدنية والسياسية، وذلك لأنه يرتب التزامات أفقية وليس عمودية فقط.

• الإلتزام في الأداء: وهو الإلتزام الذي تدور حوله المادة 1/2 من العهد . . . أي هو التزام

تدريجي أو برنامجي، وهذه الصفة تعني أن التمتع بالفعل بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية جميعها لن يتضمن بلوغه بوجه عام في فترة قصيرة من الزمن، فهو التزام متراخ زمنيا دون أن يعني

⁷³ محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المرجع السابق، الجزء الأول، ص.137-138.

المحور الأول: التعريف والتحديد

تخل الدوّلة من وجوب إعماله، فالواجب أن يسري تفسير هذا الالتزام بصورة لا تفرغه من مضمونه أو من معناه.

ميثاق الأمم المتحدة:

لم يأت تكريس ميثاق الأمم المتحدة لفكرة حقوق الإنسان من فراغ، فقد ساهمت صكوك دولية سابقة عليه في ذلك، حيث كان لميثاق نورمبرغ و لأحكام المحكمة المنشأة بمقتضاه دور كبير في ترسيخ هذه الفكرة، وأعربت كذلك العديد من الصكوك الدولية التي جرى إقرارها والتوصل إليها أثناء الحرب العالمية الثانية عن الصلة الوثيقة بين احترام حقوق الإنسان والسلام العالمي.⁷⁴

وطبعاً وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في خاتم مؤتمر الأمم

المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945⁷⁵

حيث صار يوصع بأنه "حجر الأساس" للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك لأنّه ساهم ولأول مرة

في تدوين حماية حقوق الإنسان وإدخالها للقانون الدولي الوضعي.⁷⁶

وتتناول الميثاق لحقوق الإنسان في مواضع عديدة منه، فإن معالجته للمسألة . كما يشير البعض، قد

جائت في صورة إشارات عامة للحقوق الأساسية للإنسان والمساواة في التمتع بها .⁷⁷ حيث لم ينص

⁷⁴ محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المرجع السابق، الجزء الأول، ص.46.

⁷⁵ الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter>

⁷⁶ محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص.49.

⁷⁷ ليانيفين، المرجع السابق.

المحور الأول: التعريف والتحديد

ويعرف لنا ماهية هذه الحقوق. هذا ال يعني عدم اهتمامه بحقوق الإنسان، وإنما يعود ذلك إلى سببين: أولهما أن الميثاق جاء بعد الحربين العالمتين المدمرتين، فقد تركز جل اهتمامه على إيقاف الحرب. والسبب الآخر هو أنه ترك للاتفاقيات الدولية أن تقوم بهذا الدور⁷⁸.

ويرى البعض أن لغة الميثاق تتسم بالغموض في الفاظه وعباراته في بعض المواد الواردة فيه، على الرغم من أن هناك خلافات حتى في الصيغ القانونية الدولية حول معانٍ العبارات، وهناك أمر لا يمكن إنكاره بتاتاً، وهو أن الأمم المتحدة رمز للمجتمع الدولي، وهي رمز أيضاً للديبلوماسية العلنية من فوق منبر يتيح حرية التعبير لأعضاء الهيئة، دون المساس بمقاصد تجربة الكواليس.⁷⁹

كما لم يشر الميثاق إلى مسألة حماية حقوق الإنسان في وقت الحرب أو أثناء النزاع المسلح ، استناداً إلى مبدأ تحريم الحرب أو استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ، وبالرغم من ذلك ، فإن الجهد الدولي لم تكف ومنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية عن محاولات إلغاء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بغية كفالة أكبر قدر ممكن من الاحترام لمبادئ الإنسانية وحقوق الإنسان خلال الصراعات المسلحة، وتبقى مع ذلك معالجة ميثاق الأمم المتحدة لمسألة حقوق الإنسان خطوة على طريق ترسیخ مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

⁷⁸ رياض صبح، حقوق الإنسان، مطبوعات المعهد الهولندي للديمقراطية، <https://nimd.org/>، ص.19.

⁷⁹ وليد الجرجري، دور الأمم المتحدة في إرساء الديمقراطية ؛ دراسة تحليلية تطبيقية في إطار القانون الدولي العام، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2010، ص.91.

المحور الأول: التعريف والتحديد

وفي هذا الإطار نجد أن الميثاق حدد أهداف المنظمة العالمية. وبعرض "إنقاذ الأجيال القادمة من كوارث الحروب" (المقدمة)، يضع الميثاق هدفين رئисين للأمم المتحدة⁸⁰:

- الحفاظ على السلام والأمن الدوليين من خلال نظام للأمن الجماعي: تلتزم الدول الأطراف بالتخلي عن استخدام القوة كوسيلة لتسوية النزاعات، وتلتزم الأمم المتحدة بحماية النظام العام العالمي؛
- تعزيز التقدم الاقتصادي لجميع الشعوب، من خلال احترام حقوق الإنسان وتطوير التعاون الفني بين الدول.

II. المصادر الإقليمية للحريات العامة

تشمل المصادر الإقليمية مواثيق حقوق الإنسان في المنظمات الدولية الإقليمية أو المواثيق التي تطبق

⁸¹ تطبيقاً إقليمياً.

في جزئية المصادر الإقليمية لحقوق الإنسان نجد عدة نصوص دولية أهمها:

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

⁸⁰ القاموس العملي للقانون الإنساني، <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lmm-> . /lmthd

⁸¹ نبيل قوطه، المرجع السابق، ص. 07.

المحور الأول: التعريف والتحديد

يقصد بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية التي تم التوقيع عليها في مدينة روما بتاريخ 4/11/1950، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 3/9/1953، مضاد إليها أحد عشر بروتوكولاً، دخلت كلها حيز التنفيذ.⁸²

ويعد الهدف الأساسي للاتفاقية هو السماح بالتطبيق الملموس للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 . ويضع هذا الهدف إجراءات قانونية تسمح لجميع مواطني الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بتقديم طلب إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد الدولة التي تعتبرها اتهاكاً لحقوقها بموجب الاتفاقية. ويجوز أيضاً للدولة نفسها تقديم عريضة.⁸³ ومضمون هذه الاتفاقية ديباجة و66 مادة موزعة على 5 أبواب تتضمن في جملها عدداً من الحقوق والحرفيات الأساسية الهامة.

ومن يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها تتمتع بأصولتين مزدوجتين:

- أنها لا تنص إلا على الحرفيات الفردية التقليدية بحيث أهملت تماماً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

⁸² محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مطبوعات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، ط2، دس.ط، ص.62.

⁸³ جيهان النجار، آليات حماية الحقوق الاجتماعية في أوروبا، موقع دراسات في حقوق الإنسان، <https://hrightsstudies.sis.gov.eg>

المحور الأول: التعريف والتحديد

■ أنها نظمت ضمانات قانونية للحقوق التي نصت عليها، وهكذا فإن أهمية هذه الاتفاقية

لا تكمن في مقدار ونوعية الحقوق التي تنص عليها بقدر ما تكمن في الضمانات والحماية التي تسburgها

على هذه الحقوق موضع التنفيذ العملي بفضل تلك الأجهزة القضائية التي تنص عليها لضمان

تطبيق أحكامها.⁸⁴

وأكّدت هذه الاتفاقية على حقوق عديدة كالحق في الحياة، وحرية التفكير والضمير والعقيدة وحرية

التعبير ومنع التعذيب والاضطهاد . . . وقد تم إضافة عدة بروتوكولات إضافية إلى عدة حقوق لم يرد ذكرها

في الاتفاقية وهي الحق في الملكية (المادة 01 من البروتوكول 01) والحق في التعليم (المادة 02 من البروتوكول

01) وحرية التنقل و اختيار محل الإقامة (المادة 02 من البروتوكول 04) . ومنع عقوبة الإعدام في البروتوكول

⁸⁵ . . . 06

واحتواء الميثاق على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بين أحكامه ونصوصه لدليل أكيد لا يتجزأ

فيما بينها وبين على التطور القانوني لعدم تجزأ الحقوق الأساسية، التي باتت جزءاً الحقوق المدنية و

السياسية، التي من الواضح أن قوة الميثاق الأوروبي الاجتماعي أو الميثاق الجماعي للحقوق الاجتماعية

⁸⁴ ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة، لبنان، ط3، 2004، ص.311-312.

⁸⁵ محمد شريف بسيوني ومحمد سعيد الدقاد عبد العظيم وزير، منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية، دراسات حول الوثائق العلمية والإقليمية، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، ط1، جوان 1989، بيروت، ص.317.

المحور الأول: التعريف والتحديد

نسبة مقارنة بما هو وارد بنصوص الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق و الحريات الأساسية أو المعاهدة الخاصة بالمجموعة الأوروبية⁸⁶.

و على الرغم من كل هذه الصعوبات إلا أنه لا يمكن الاستغناء عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المستلهمة في الغالب من نصوص الاتفاقية الأوروبية و معاهدة المجموعة الأوروبية، فأغلب الحقوق المعترف بها في الميثاق استلهمت من نصوص أخرى كالميثاق الأوروبي الاجتماعي، كحق الأشخاص في اختيار المهنة التي يرغبون أو يقبلون بها، و لمواطني الاتحاد حرية البحث عن الوظيفة والعمل و الاستفادة من نفس الحقوق التي يتمتع بها مواطنى الدولة العضو التي يشتغلون بها . كما يتمتع كل العمال دون تمييز من ظروف عمل عادلة، تحترم صحتهم وسلامتهم وكرامتهم، و الحق في تحد الأقصى لساعات العمل، وفترات الراحة اليومية اليومية والأسبوعية وإجازة سنوية مدفوعة الأجر .⁸⁷

ورغم الأهمية التي تكتسيها هذه الاتفاقية، إلا أن بعض الدول لم ترى فيها تحقيق الأمل المنشود بالحفاظ على حقوق الإنسان بالصورة المطلوبة .

و هو ما حاول وزير الخارجية الفرنسي تبريره بالقول أن هذه الاتفاقية لم تأت بما كان توقعه و تمناه، ولكن من واجبنا أن نقرها على حالها.⁸⁸

⁸⁶ شمس الدين معنصري، الآليات الأوروبية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر بسكرة، 2011، ص.63-64.

⁸⁷ شمس الدين معنصري، المرجع السابق، ص.64.

⁸⁸ محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحقوق الإنسان 446 (الفكر العربي، بيروت، ط2، 1989، ص.218).

المحور الأول: التعريف والتحديد

ومع ذلك يجب النظر إلى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كجزء من النضال العالمي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فهي وإن كانت قد شرعت لتلزم الدول الأطراف فيها

بأحكامها إلا أنها تحوي مبادئ عالمية في التطبيق.⁸⁹

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

أوصى القرار الثامن للمؤتمر الاستشاري الخامس لوزراء خارجية الدول الأمريكية والذي انعقد في ساتياغو (شيلي) في الشهر الثامن من عام 1959، المجلس القانوني الأمريكي، أن يحضر، في اجتماعه الرابع، مشروع اتفاقية لحقوق الإنسان، ومشروع اتفاقية لتأسيس محكمة أمريكية لحماية حقوق الإنسان وآية هيئة أخرى مناسبة لحماية هذه الحقوق.⁹⁰

وهو ما تم بالفعل ليقرر ظهور اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي وقعت في 22 نوفمبر 1966، ودخلت حيز التنفيذ في 18/7/1978، وهذا بتمام إيداع إحدى عشر دولة لوثائق التصديق أو الانضمام.⁹¹

ارتکرت أيضاً هذه الاتفاقية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، ولكنها جاءت مختلفة عن الاتفاقية الأوروبية فجوهر هذه الاتفاقية يقتصر على الحقوق المدنية والسياسية، بينما الاتفاقية الأمريكية كان نطاقها أوسع فلم تقتصر أحكامها على الحقوق المدنية والسياسية بل شملت الحقوق الاقتصادية

⁸⁹ طارق الصرفندی و محمد أبو شمالة، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دار الخليج، عمان، 2014، ص.84.

⁹⁰ محمد الأمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص.81.

⁹¹ محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص.203.

المحور الأول: التعريف والتحديد

والاجتماعية والثقافية. كما تتميز هذه الاتفاقية بالمقارنة مع غيرها من الاتفاقيات والمعاهد السابقة، وخصوصاً الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، هو حق الفرد أو مجموعة الأفراد أو المنظمات غير الحكومية تقديم الشكاوى إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، دون حاجة لتقديم إعلان خاص أو التصديق على بروتوكول إضافي حيث يحق لهؤلاء تقديم الشكاوى دون حاجة لقبول أو موافقة الدولة المشتكى منها، بشرط أن تكون هذه الدولة قد صادقت على الاتفاقية.⁹²

وبالفعل اعتمدت منظمة الدول الأمريكية في 22/11/1969، ودخلت حيز التنفيذ في 07/07/1987، التي نصت فيها المادة 13⁹³ صراحة على أن الحق في حرية الفكر والرأي والتعبير مكفول لكل

⁹² مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، سنة 2008، ص.34.

⁹³ جاءت صياغتها على النحو التالي: "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتألقها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفافها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

- أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
- ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.
- 3- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتدالوها وانتشارها.
- 4- على الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والراهقين.
- 5- وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، وللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون."

المحور الأول: التعريف والتحديد

إنسان، على أن يشمل هذا الحق حرية في مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقها ونقلها للأخرين دون اعتبار للحدود، شفهياً أو كتابياً أو بآية وسيلة يختارها.

وحملت الفقرة الثانية من هذه المادة منع خضوع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن يكون موضوع لغرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة في مجالات احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، حماية الأمن القومي، النظام العام والصحة العامة، الأخلاق والأداب العامة.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

تمت إجازة هذا الميثاق من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة؛ بدورته العادمة رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981، ليتم اعداده في 28 جوان 1981، ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 وصادقت عليه الجزائر في 1987/03/01، كما صادقت عليه باقي الدول الإفريقية التي كانت آخرها أريتريا في

⁹⁴. 1999/01/13

وبشكل عام، لا تميز الحقوق والحريات التي نص عليها الميثاق عن تلك التي جاءت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا فيما يخص الواجبات الفردية نحو الأسرة والوالدين وواجبات الفرد نحو المجتمع والدولة، وما يؤخذ على الميثاق أنه أعطى رؤساء الدول والحكومات الأعضاء، دوراً لا ينسجم مع مصالح الشعوب والأفراد.

www.hrinfo.net⁹⁴

⁹⁵ جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009، ص.257.

المحور الأول: التعريف والتحديد

وحسب المدونة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فقد ساعد الميثاق الأفريقي في توجيه إفريقيا من عصر الأخطاء الإنسانية إلى عصر جديد لحقوق الإنسان. لقد فتحت إفريقيا أمام المسائلة فوق الوطنية. يضع الميثاق المعايير ويضع الأساس لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أفريقيا. منذ اعتماده قبل 30 عاماً ، شكل الميثاق الأساس للأفراد للمطالبة بالحقوق في منتدى دولي. وجه الميثاق أيضاً ضربة لسيادة الدولة من خلال التأكيد على أن انتهاكات حقوق الإنسان لم يعد من الممكن جرفها تحت سجادة "الشؤون الداخلية".⁹⁶

الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

يشكّل الميثاق العربي لحقوق الإنسان⁹⁷ الذي أقرّ في قمة جامعة الدول العربية في أيار/مايو 2004، أحد مؤشرات موجة الإصلاح التي يُقال إنها ضربت العالم العربي في وقت سابق من العقد الجاري. وكان الميثاق قد دخل حيز التنفيذ في آذار/مارس 2008، وصادقت عليه عشر دول عربية، هي: الجزائر،

96 موقع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، https://www.achpr.org/ar_legalinstruments/detail?id=49

97 اعتمدنا في هذا العنصر على النسخة الأحدث من هذا الميثاق والتي اعتمدت من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/أيار 2004، انظر موقع <http://www.arabhumanrights.org>، كون هناك نسخة معتمدة ومنتشرة على الملا بوجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997، وكان مبرراً اعتمادنا على النسخة الأحدث لأنها تعكس جانب من محاولات الإصلاح التي باشرتها الدول العربية في منظومتها الحقوقية، للإشارة كانت النسخة القديمة ربطت بين الحق في الدين والحق في التعبير في مادة واحدة، وهو ما تجلّى في نص المادة 27 التي جاء فيها: "للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون."

المحور الأول: التعريف والتحديد

والبحرين، والأردن، وليبيا، وفلسطين، وقطر، وال سعودية، وسوريا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية.

الميثاق الذي يشكل مراجعة لوثيقة وضعٍت في العام 1994، هو جزء من عملية أوسع لتحديث الجامعة العربية، تشمل إنشاء مجلس السلم والأمن وبرلمان عربي موقّت. وتكمّن أهميّته في أنّه أدّاة منبثقّة عن المنطقة، جرى التفاوض عليها بين دول المنطقة. لذا، فهو يملك القدرة على أن يقلص تشكيل الدول العربية المستمر بواجباتها في مجال احترام حقوق الإنسان في مجالات عدّة، وحمايتها، وترويجها، ويمكن أن يضع في خاتمة المطاف حدّاً لهذا التشكيل.⁹⁸

III. المصادر الداخلية:

تشمل المصادر الوطنية لحقوق الإنسان كل من

► الدساتير:

من المبادئ المسلم بها في النظم الديمocrاطية أن يمثل الدستور الوثيقة القانونية العليا واجبة الاحترام من السلطات الأساسية الثلاث في الدولة. بحكم إن الدستور يتضمن المبادئ القانونية التي تتعلق بشكل الدولة ونظام الحكم فيها وعلاقته بالمواطنين وينظم السلطات العامة في الدولة وحقوق وحريات الأفراد وبعد الدستور أعلى التشريعات في الدولة ويعق في قمة الهرم القانوني ويسمى على القواعد القانونية الأخرى جميعا، مما ينبغي إن تلتزم سلطات الدولة جميعها بالتقيد بأحكامه وإلا عدت تصريحاتها غير مشروعة. فالسلطة

⁹⁸ ميرفت رشماوي، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، موقع مؤسسة كارنيجي للسلام، <http://carnegieendowment.org>

المحور الأول: التعريف والتحديد

التنفيذية تلزم بقواعد الدستور ولا يحق لها مخالفتها في أعمالها إذ إن ذلك يعرض أعمالها للإلغاء والتعويض عما تسببه من ضرر. كما إن السلطة التشريعية ممثلة بالبرلمان تقيد هي الأخرى بأن تختم تشريعاتها القواعد الدستورية وإلا كانت عرضه للإلغاء استناداً إلى مخالفتها لمبدأ المشروعية. ومن الجدير بالذكر في هذا المجال إن نؤكد أنه ليس المهم أن يسجل الدستور المبادئ العامة التي تحكم السلطات الأساسية في الدولة. إنما يجب العمل على كفالة احترام الدستور وتقدير الضمانات التي تعزز هذا الاحترام.⁹⁹

تعمد الدساتير في متونها إلى إقرار الحريات العامة وتسلك في ذلك أحد هذه الطرق:¹⁰⁰

- قد ينص إلى جانب الاعتراف بعض الحريات على القيود الواردة عليها أيضاً وتمثل عادة في عدم مساس هذه الحريات بالنظام العام بعناصره الثلاث (الأمن العام ، الصحة العامة ، السكينة العامة)

- قد يعترف بالحربيات دون أن يقيدها ، وهذه الحقوق ال يمكن المساس بها مطلقاً كالحق في الحياة..

- قد تعرف بعض الحريات وتحيز تنظيمها بتشريع عادي.

► التشريعات:

⁹⁹ مازن راضي، ضمانات احترام القواعد الدستورية في العراق، دراسة منشورة على موقع .02. <https://constitutionnet.org>

¹⁰⁰ مذكور الخامسة، المرجع السابق، ص.02.

المحور الأول: التعريف والتحديد

سواء العضوية أو العادية، فكلها تنظم الحريات وتحميها للأفراد وترسم الأطر والحدود العامة لمارستها داخل الدولة. بحيث يحيل إليها الدستور مهمة التنظيم والحماية كل بحسب الفرع التابعة له (كرحية التعليم، العمل ، التقليل ، الرعاية الصحية، الانتخاب ، . . . الخ) .¹⁰¹

وبهذا المفهوم يعد التشريع الإطار الآخر للحربيات العامة، إذ أن الدستور في الغالب يحيل مسألة تنظيم الحريات العامة إلى التشريع مستعملاً في ذلك أحد هذه العبارات: وفق أحكام القانون ، في حدود القانون . . . وتكون سلطة القانون في تنظيم الحريات العامة مقيدة بسبب أن التشريع أقل درجة من الدستور . . . وفي هذا الإطار يتم تحديد الحريات العامة تحديداً واضحاً بما يتطلبه الوضع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي للمجتمع، دون التضييق أو الانتهاك منها، كما يجب تكين الأشخاص من الأسس القانونية التي تساعده على الدفاع عن كل ما يملكون من حريات .¹⁰²

► القرارات الإدارية:

¹⁰¹ الدكتور لطيف، ملخص المحاضرات الخاصة بمقاييس الحريات العامة/ السنة الثالثة قانون عام، معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي. تيسمسيلت، ص.03.

¹⁰² مذكور الخامسة، المرجع السابق، ص.03.

المحور الأول: التعريف والتحديد

إن المبدأ الذي بمقتضاه تعتبر الحريات مجالا محفوظا للمشرع ليس مبدأ مطلق، بحيث الحكومة ملزمة بالمحافظة على النظام العام فتصدر القرارات العامة والمحردة باسم الدولة وكذلك اللوائح الصادرة من السلطات المحلية.¹⁰³

لكن وسعا من الإدارة على الحفاظ على النظام العام، فلها أن تعيد النظر في كيفية ممارسة الأشخاص لحياتهم، فنقول أن تدخل الإدارة يكون في حالتين¹⁰⁴:

- حالة وجود نص تشريعي ينظم الحريات العامة، وهنا على الإدارة أن تتقيى بالنصوص

التشريعية الموجودة

- حالة عدم وجود نص تشريعي ينظم الحريات العامة، وهنا تكون سلطة الإدارة واسعة بما

يتحقق الصالح العام.

وعليه فقد تتخذ القرارات عدة مظاهر وصور مختلفة والتي تصدر عادة في صور أمر، ومرسوم

تدرج في مدى خطورتها في تحديد وتقيد حريات الأفراد مثل: الحظر والتنظيم وشرط الإخطار وشرط

الحصول على الإذن والترخيص المسبق لممارسة الحريات العامة¹⁰⁵.

► **القضاء الإداري:**

¹⁰³ بكري إدريس و الأستاذ أحمد وافي، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996 نفلا عن مريم عروس، النظام القانوني للحربيات العامة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999، ص.29.

¹⁰⁴ مذكور الخامسة، المرجع السابق، ص.04.

¹⁰⁵ مريم عروس، المرجع نفسه، ص.30.

المحور الأول: التعريف والتحديد

يعتبر القضاء الإداري حامي للحقوق والحرفيات الأساسية من أي تعسف أو اعتداء يقع عليها من قبل الإدارة الممتعة بامتيازات السلطة العامة، فقد ينبع عن ممارسة الإدارة لأعمالها تقييد للحرفيات العامة للأفراد، وبذلك يكون كل تعدي على حقوق الأفراد تعدي على مبدأ المشروعية.¹⁰⁶

فمثلاً يباشر دعى الإلغاء القضاء الإداري عن طريق الطعن في قرار إداري معين وطلب إلغائه بسبب عدم مشروعيته ويعرف هذا الطعن في فرنسا باسم الطعن بسبب تحاوز السلطة و توجه الخصومة في دعوى الإلغاء إلى قرار لائحي عام أو قرار إداري فردي، بحيث تحصر سلطة القاضي في التحقق من مشروعية القرار المطعون فيه أو عدم مشروعية، فإذا ثبت له مخالفة القرار حكم بإلغائه دون أن تمت سلطته إلى أبعد من ذلك، بمعنى ليس للقاضي أن يعدل القرار المطعون فيه وأن يستبدل، أو يقضي بحقوق معينة لرافع الدعوى وينتمي قرار الإلغاء إلى القضاة الموضوعي أو العيني لأنه يتعلق بخاصمة قرار إداري فردي أو لائحي مخالف للمبدأ المشروعية بهدف إصدار حكم بإلغاء القرار دون أن تكون له حجية في مواجهة الكافة.¹⁰⁷

وعليه فالقضاء الإداري يصدر أحكاماً والتي تعد مصدراً من مصادر الالتزام - التزام الإدارة - إلا أنها ليست بذاتها عنصر من عناصر الشرعية بالمعنى الصحيح لأن هذه العناصر تقتصر على

¹⁰⁶ حنان نواصيرية، الحماية المستعجلة للحرفيات الأساسية في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق، جامعة تبسة، مجلد 17، العدد 01، 2018، ص.2.

¹⁰⁷ عبدالغنى بسيونى، القضاء الإداري: مبدأ المشروعية - تنظيم القضاء الإداري - قضاة الإلغاء، الدار الجامعية - بيروت، 1993، ص.106.

المحور الأول: التعريف والتحديد

القواعد العامة المجردة الملزمة وواضح عدم انطباق هذا الوصف على الأحكام القضائية فهي لا تنسى

قواعد قانونية عامة أو مراكز قانونية¹⁰⁸.

¹⁰⁸ مريم عروس، المرجع السابق، ص.32.

المحور الثاني: النظام القانوني للحريات العامة

لفهم النظام القانوني للحريات العامة ينبغي أولاً التطرق إلى أساليب تنظيم ممارسة الحريات العامة

وقوفاً عند حدود ممارسة هذه الحريات.

محاضرة أساليب تنظيم ممارسة الحريات العامة

هناك ثلاث أساليب لتنظيم نشاط ممارسة الحريات العامة، وهو النظام العقابي، والنظام الوقائي،

والنظام المختلط.

1. النظام العقابي:

توصف الحريات المنظمة عن طريق النظام العقابي بأنها حريات كاملة¹⁰⁹ لهذا يعتبر الكثير هذا النظام

أنه الأكثر ملائمة لمتطلبات الحريات العامة، وذلك لأنه إذا كان المشرع والسلطة التنظيمية هما، حسب

الحالات، أصحاب الصالحة في تحديد التجاوزات، فإن العقوبات لا يمكن أن تفرض مبدئياً إلا من قبل

السلطة القضائية، وأمام هذه السلطة يمتنع الفرد الذي يخالف القانون بكل الضمانات التي تحول دون اتهام

¹¹⁰ حقوقه.

¹⁰⁹ George Morange, contribution à la théorie générale des libertés publiques, Thèse de doctorat , Nancy, France, 1940, p. 40.

نقلًا عن راجح سانة، محاضرات في الحريات العامة، معهد الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، المركز الجامعي البيض، 2016، ص.36.

¹¹⁰ أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص.381.

المحور الثاني: النظام القانوني للحربيات العامة

يتميز هذا النظام بعدة مميزات:^{III}

- إعلام الشخص بالعقوبة والجريمة، قبل ارتكاب الفعل يكون على علم بما ينتظمه من عقاب.

- هذا النظام يجنب الإدارة التدخل، لأن ممارسة الحرية هنا لا يتوقف على شروط وإجراءات، بل تمارس مباشرة مع علم الأشخاص أنها محددة.

- القاضي هو الحامي لهذه الحريات، لأنه لا يملك السلطة التقديرية، فهو يعمل وفق قانون محدد "مبدأ المشروعية".

II. النظام الوقائي:

هو عكس النظام العقابي، يعتبر النظام الوقائي أكثر تضييقاً على الحرية الفردية من النظام العقابي، فهو يخضع ممارسة حرية ما إلى ترخيص مسبق وأولى يمنح من طرف الإدارة، وهو وقائي لأنه يمنع وقوع التصرفات أو الأفعال الممنوعة قبل وقوعها، وليس معاقبة الفاعل بعد أن أتاحت الأفعال أثراً لها في الواقع

الملموس¹¹².

ويدرج تحت هذا الأسلوب عدة أنظمة من بينها:

¹¹¹ الخامسة مذكور، المرجع السابق، ص.05.

¹¹² يعتبر هذا النظام تهديداً للحربيات العامة، لأنه يمنح الإدارة سلطة تقديرية واسعة للترخيص من عدمه لممارسة حرية معينة، وقد تبرر السلطة العامة في الكثير من الأحيان عدم الترخيص بمسألة حفظ أمن الأشخاص والممتلكات عوض، منح الحرية، وهو ما يعتبر تهديداً لهذه المسائل في إطار ممارسة بعض الحريات العامة: انظر راجح سانة، المرجع السابق، ص.40.

المحور الثاني: النظام القانوني للحرفيات العامة

1- أسلوب الترخيص

أ. تعريف أسلوب الترخيص.

يعرف هذا الاجراء الإداري بأنه الاجراء الذي بمقتضاه يتم استئذان الإدارة بممارسة نشاط معين.^{١١٣}

الواقع أن هذا التعريف يشوبه بعض الغموض وذلك من منطق أن إجراء استئذان الإدارة هو طلب للترخيص

وليس الترخيص في حد ذاته، وعليه فإننا يمكن أن نعرف الترخيص على أنه ذلك الاجراء الذي بمقتضاه

تسمح الإدارة بممارسة نشاط معين.^{١١٤} وبهذا المفهوم يدخل الترخيص ضمن الوسائل الرقابية الوقائية التي

يخوّلها المشرع للسلطة الإدارية بغية تنظيم بعض الحرفيات الفردية إذ لا يمكن ممارسة هذه الحرفيات إلا بعد

الحصول على الموافقة المسبقة للسلطة الإدارية.^{١١٥}.

يوجد هناك نوعان للترخيص يمكن إجمالهما كما يلي:^{١١٦}

أ- الترخيص المقيد: يشترط المشرع في هذا النوع توافر شروط محددة في طلب الترخيص

وذلك حتى تقوم الإدارة بمنحه الإذن بممارسة النشاط، وبالتالي فإنه يوجد هنا قيد على حرية

¹¹³ عصمت عبد الله الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص.67.

¹¹⁴ سالمي عبدالسلام، المرجع السابق.، ص.61.

¹¹⁵ سعيد نحيلي، التراخيص الإدارية، شبكة الموسوعة القانونية المتخصصة، <http://www.arab-ency.com>

¹¹⁶ عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص.68. و ^{للمزيد} عبدالسلام، المرجع نفسه، ص.61-62.

المحور الثاني: النظام القانوني للحرفيات العامة

الإدارة في أنها يجب عليها أن تقوم بمنح الترخيص مادامت الشروط المنصوص عليها في القانون متوفرة.

بـ الترخيص التقديرى: هنا الإدراة سلطة تقديرية في منح الترخيص من عدمه وبالتالي فهي هنا لا تخضع لأى قيود، وبالتالي فسلطتها كبيرة، الواقع أن هذا النوع الثاني أي ترخيص التقديرى أشد خطورة على الحرية من الترخيص المقيد بل ويقترب إلى حد كبير من نظام النظر، ذلك أنه إمكان الإدراة الترخيص لمن تشاء وتحجبه عنمن تشاء، وذلك تحت ذريعة المحافظة على النظام العام.

و ضمن هذا السياق يذهب اتجاه في الفقه الفرنسي إلى القول بأنه إذا كان الترخيص الإداري تقديرياً، بحيث يكون من سلطة الإدراة أن تمنح أو لا تمنح الترخيص، فإن هذا النوع من الترخيص يكون أشد خطورة على الحرية من الترخيص المقيد، وهو يقترب إلى حد كبير من نظام الحظر أو المنع.¹¹⁷

بـ نماذج من نظام الترخيص:

ومن الدول التي اعتمدت نظام الترخيص كشرط لنشاط وسائل الإعلام المفروضة بحد دولة الإمارات العربية المتحدة؛ حيس لا يجوز إصدار أي صحفة إلا بعد الحصول على تراخيص على أن يتولى الوزير عرض

¹¹⁷ دايم بلقاسم، النظام الوضعي والشريعي وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-، 2004، ص.80.

المحور الثاني: النظام القانوني للحرفيات العامة

طلب التراخيص بإصدار الصحيفة على مجلس الوزراء مشفوعاً بوجهة نظر الوزارة وذلك لاتخاذ قرار في

شأنه.¹¹⁸

أما في كل من قطر ولبنان، فالترخيص الصادر عن وزير الإعلام شرط ضروري لإصدار أي مطبوعة

صحفية.¹¹⁹

مع فارق وهو أن قانون الإعلام اللبناني أضاف إلى شرط ترخيص الوزير استشارة نقابة الصحفيين.

أما في السودان فإن مجلس الإعلام في الدولة هو من يتولى منح الترخيص لإصدار أي صحيفة أو نشرة

أو أي مطبوعة صحافية، على أن يجدد الترخيص سنوياً.¹²⁰

وفي الجزائر فإن القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام خول لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة،

واعتبر أن إصدار كل نشرية دورية خاضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح

مبقي موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في

¹¹⁸ المادة 24 من قانون المطبوعات والنشر الاماراتي "لا يجوز اصدار صحيفة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفق أحكام هذا القانون"، و أنظر كذلك المادة 32 من نفس القانون: "يتولى الوزير عرض طلب الترخيص باصدار الصحيفة على مجلس الوزارة مشفوعاً بوجهة نظر الوزارة وذلك لاتخاذ قرار في شأنه".

¹¹⁹ المادة 2 من قانون المطبوعات والنشر القطري: "يشترط في إصدار مطبوعة صحافية في قطر الحصول على ترخيص كتابي بإصدارها من وزير الإعلام." وتقابلاً المادة 27 من قانون المطبوعات اللبناني: "يحظر إطلاقاً إصدار أية مطبوعة صحافية قبل الحصول مبقياً على رخصة من وزير الإعلام بعد استشارة نقابة الصحافة".

¹²⁰ المادة 30 من قانون الصحافة السوداني:
62

1- لا يجوز لأي شخص إمتلاك مراكز الخدمات أو المطبع الصحيفية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللوائح .

2- يجب ترخيص مراكز الخدمات والمطبع الصحيفية وتجديدها سنوياً بعد دفع الرسوم التي تحددها اللوائح .

المحور الثاني: النظام القانوني للحرفيات العامة

هذا القانون العضوي، ويسلم له فوراً وصل بذلك¹²¹. وفي حال حصوله على الاعتماد يكون ذلك بمثابة

موافقة على الصدور¹²².

علماً أن هذه السلطة وموجب المادة 14 من نفس القانون لها صلاحية رفض منح الاعتماد، على أن

تقوم بتبليغه لصاحب الطلب في أجل 60 يوماً، تبدأ من تاريخ إيداع التصريح، ليتسنى للمعني تقديم طعن

بذلك أمام الجهات القضائية المختصة¹²³، وبذلك يكون المشرع قد كشف بوضوح عن تبيّنه للنظام الوقائي

في تنظيمه لحرية اصدار الصحف، وهو الموقف المنبؤ من قبل التشريعات الإعلامية الليبرالية المعاصرة.¹²⁴

¹²¹ المادة 11/02 من قانون الإعلام 12-05.

إلا أن الشكليات المطلوب إنجازها قد زادت في الواقع، إذ لا بد من ملء تصريح مسبق وتوقيعه من طرف المدير مسؤول النشرية، وذلك لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات. وهذا التصريح الذي كان ينبغي إيداعه، بموجب القانون الحالي، لدى هيئة قضائية، وكيل الجمهورية، سيتعين إيداعه الآن لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

علاوة على ذلك، تنص المادة 13 من القانون الجديد على أن "تمحى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل ستين 60 يوماً ابتداء من تاريخ إيداع التصريح . وبالتالي، وبالإضافة إلى تمديد المهلة بين الإيداع وتصريح وإصدار أي عدد جديد من ثلاثة إلى ستين يوماً، يشترط القانون قبل صدور أي منشور اكتمال إجراءات الحصول على اعتماد وصولاً إلى الخضوع لنظام قائم على التصاريح. غير أنه بإمكاننا ملاحظة أن شرط إقامة المدير في الجزائر المفروض في مشروع هذا القانون قد اعتُبر يغير متوافق مع الدستور من قبل المجلس الدستوري وتم سحبه من النص النهائي. كان هذا الشرط لقيد الإمكانية إلى حد كبير لأي جزائري، خاصة أولئك المقيمين في الخارج . تم الإبقاء على معيار حيازة الجنسية الجزائرية ومنع وبالتالي الأجانب المقيمين¹²⁵ في الجزائر من شغل منصب مدير نشريات. انظر: الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص.54-55.

¹²² المادة 13/13 من نفس القانون: "يعتبر الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور".

¹²³ نص المادة 14 من نفس القانون: "في حالة رفض منح الاعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبرراً، قبل انتهاء الآجال المحددة في المادة 13 أعلاه، ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام الجهة القضائية المختصة".

¹²⁴ محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014، ص.413.

المحور الثاني: النظام القانوني للحربيات العامة

وبعد لوضع الصحافة المكتوبة، فإن النشاط المطبعي بدوره لم ينجو من الرقابة الإدارية خاصة في التشريعات العربية.

وفي هذا الصدد تفرض العديد من البلدان الحصول على ترخيص قبل تأسيس المطبع الصحفية وتشمل هذه البلدان: البحرين، الإمارات العربية المتحدة، قطر، عُمان، السعودية، العراق، سوريا، لبنان، الأردن، ليبيا، اليمن، السلطة الفلسطينية والسودان. وتذهب سوريا أبعد من ذلك، فهي تفرض على مالكي المطبع أن تقدم إلى وزير الإعلام يومياً تسجيلاً رقمياً متسلسلاً يظهر تاريخ وعنوان أية مادة مطبوعة وأسم الكاتب وعدد النسخ على المطبوعة.

¹²⁵

على العموم تشتراك معظم التشريعات العربية إن لم نقل كلها في شروط موحدة لمنح الترخيص سواء لإنشاء مؤسسات إعلامية أو مطبع، ويأتي في مقدمة هذه الشروط جنسية البلد.¹²⁶ رأس مال المطبوعات أو الوسيلة المرئية والمسموعة.

¹²⁷

¹²⁵ مركز ستانهوب لبحث سياسة الاتصالات، دراسة في سياسات وقوانين وسائل الإعلام في بلدان الشرق الأوسط والمغرب، ملخص تفييري وتقرير نهائي دراسة في سياسات وقوانين وسائل الإعلام في بلدان الشرق الأوسط والمغرب، منشور على موقع www.iternews.org ص.12.

¹²⁶ على سبيل المثال جنسية البلد المعنى شرط رئيس وأول للحصول على ترخيص إنشاء مؤسسة إعلامية، هذا الشرط موجود في دول أربع وهي المغرب، مصر، الأردن، ولبنان، ففي المغرب لكي تحصل جريدة ما على ترخيص بإنشائها، يجب أن يكون صاحب الجريدة والممول والمساهم من جنسية مغربية. وفي الأردن من نوع على غير الأردنيين الاستثمار في المطبوعات، وفي لبنان شرط الملكية واضح لجهة أن يكون طالب الترخيص لبنانياً أو أن يكون المالك شركة لبنانية مساهمة وجميع المساهمين من الجنسية اللبنانية، يضاف ⁶⁴ إلى هذا الشرط مطلب التعديلية الطائفية معياراً للموافقة على الترخيص للإذاعات الخاصة وذلك لحمايتها من الانحرافات الطائفية. انظر: ساسين عساف، المرجع السابق، ص.19.

¹²⁷ رأس مال المطبوعات أو الوسيلة الإعلامية المرئية والمسموعة المطلوب للترخيص ليس واحداً في الدول الأربع تبعاً لسياسات حكومتها في التشدد أو التراخي بشأن التراخيص وتعديدية الرأي وفسحة الحرفيات والمنافسة على الكعكة الإعلانية، في الأردن رأس المال المطبوعات نصف مليون دينار للصحيفة اليومية وخمسون ألف دينار للدورية، في المغرب، وفي

المحور الثاني: النظام القانوني للحرفيات العامة

وفي المجال السمعي البصري، فإن ما يسجل أن حكومات البلدان العربية لم تخلي أغلب عن هيمتها شبه المطلقة على وسائل الإعلام السمعي والبصري.

في هذا الصدد أن التشريع الأردني رفع من مستوى الهيئة المكلفة بمنح الترخيص، وحددها في مجلس الوزراء الذي من حقه أن يرفض منح رخص البث لأي جهة كانت دون بيان الأسباب، وهذا بعد شروط عديدة حددتها قانون الإعلام المرئي والمسموع لسنة 2002، أهمها أنه اقتصر حق تقديم طلب الحصول على رخصة البث على الشخص الإعتبري فقط، على أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بشهر الإفلاس أو حكم بإفلاس أحد الشركاء أو المساهمين الرئисيين فيه.¹²⁸

وبالنسبة للجزائر، فإن القانون 14-04 المتعلق بالسمعي البصري، اعتبر أن كل خدمة خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري، والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي، وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم.¹²⁹

الحالة التي تكون فيها أغلبية رئيس مال مقاولة صحفية هي ملك شخص واحد، يفرض بالضرورة أن يكون ذلك الشخص هو مدير النشر وقد يكون الغرض من ذلك محاولة للتأثير في الاستقلالية التحريرية للصحف وجعلها رهينة في يد الرئيس ماليين والمستثمرين، في لبنان، ترخيص صحيفة شرطه توافر رئيس مال بقيمة 500.000 ل.ل. زائد ضمانة مالية لتغطية التعويضات والتقاعدي، ترخيص محطة تلفزيونية أرضية كلفته 250 مليون ل.ل. فضلاً عن رسم إيجار سنوي كلفته 100 مليون ل.ل. أما شرط توافر رئيس المال فهو 20 مليون ل.ل. (13.500.000 د.أ) وذلك لتغطية النفقات خلال خمس سنوات تالية للترخيص، ترخيص محطة تلفزيونية فضائية كلفته تحددها الحكومة تأميناً لقدرة لبنان التنافسية، هذا امتياز لبناني خاص لأن الحكومات في الدول الأخرى تحتكر ملكية الإعلام المرئي .أنظر: ساسين عساف، تقرير مقارن⁶⁵ عن وضع الإعلام في المغرب ومصر والأردن ولبنان، مطبوعات المركز العربي لتطوير الحكم والنزاهة، بدون بيانات، ص.20-19.

¹²⁸ المواد 16، 17، 18 من قانون الإعلام المرئي والمسموع لسنة 2002 السالف الذكر.

¹²⁹ المادة 63 من القانون 14-04 المتعلق بالسمعي البصري.

المحور الثاني: النظام القانوني للحربيات العامة

وعند هذه النقطة نفتح قوسا للتساؤل، لماذا لم يحدد المشرع الجهة المختصة بإصدار هذا المرسوم، مادام هذا المصطلح "عاما" ويحمل صدوره عن رئيس الجمهورية أو الوزير الأول.

وفي المقابل، هل ستتولى سلطة ضبط السمعي البصري على غرار نظيرتها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، منح هذا الترخيص، علما أن القانون 14-04 لم يتضمن أي إشارة تفصيلية لهذا الموضوع، على غرار قانون الإعلام رقم 82-01 (المغربي) كان واضحا بموجب المادة 56 في الجزم بأن توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزية واستخدام التوترات الإذاعية الكهربائية يخضع لرخص ودفتر عام للشروط تعدد الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام؛ على أن يمثل هذا الاستخدام شكلا من أشكال الاستغلال الخاص للأملاك العمومية التابعة للدولة.¹³⁰

ولو نظرنا إلى التجربة الفرنسية لوجدنا كذلك أن الإعلام السمعي البصري كان محتكرا أيضا من قبل الدولة وهذا بموجب الأمر المؤرخ في 23 مارس 1945، ليتعزز هذا الاحتكار بصدور أمر ثان بتاريخ 04 فبراير 1959 حول الإذاعة والتلفزة الفرنسية إلى مراقب عام تجارية وصناعية¹³¹، لكن ابتداء من

تعكس هذه المادة بجلاء موقف المشرع الجزائري ونظرته لفكرة الإعلام السمعي البصري، وعليه فنظام الترخيص قاصر على القطاع العام دون سواه على أن تحتفظ الدولة بسلطة مراقبة القنوات الإذاعية والتلفزية التي تنشط على إقليمها، علما أن المجلس الأعلى للإعلام ورغم ذلك قد تلقى سنة 1993 عدة طلبات رخص لإنشاء قنوات إذاعية وتلفزية خاصة وعكف على دراستها، لكن السلطة سرعان ما قامت بحل هذا المجلس ونقلت اختصاص تسليم الرخص وإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال التوترات الإذاعية والكهربائية والتلفزة إلى وزير الاتصال. للتفصيل أنظر: Brahim Brahimi, le droit à l'information a l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence, Ed SAEC Liberte, p.60.

. 131. محمد هاملي، المرجع السابق، ص.387.

المحور الثاني: النظام القانوني للحرفيات العامة

سنة 1981 بدا هذا الاحتكار في الزوال وكانت البداية بصدور قانون 09 نوفمبر 1981 الذي رخص

لبعض الإذاعات الخاصة للنشاط، ليليه صدور قانون 29 يوليو 1982 الذي حرر الإعلام السمعي

البصري نهائياً حيث نصت مادته الأولى صراحة على أن الإعلام السمعي البصري حر¹³²، ليتم بعدها

إنشاء مؤسسات إذاعية وتلفزيونية خاصة إلى جانب المؤسسات العامة التي كانت موجودة، وذلك

استوجب إيجاد هيئة مستقلة تختص بمراقبة المنافسة الحرة وكفالة التعددية في الإعلام السمعي البصري قتم

إنشاء المجلس السمعي البصري (CSA) وعليه فاعتمد نظام الترخيص بالنسبة للإعلام السمعي البصري

نجد حتى في الدول الديمقراطية.¹³³

وعلى العموم اختلفت التشريعات العربية – فيما بينها – في أخذها بنظام الترخيص في إصدار

الصحف في أمور متعددة يمكن إيجازها فيما يلي:¹³⁴

¹³² ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، مصر، ب.ط، 2006.، ص 364 وما بعدها ومحمد هاملي، المرجع نفسه، ص.387.

¹³³ نظام الترخيص له من يبرره من الناحية القضائية، وهو مؤكّد بقرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 82-141 المؤرخ في 27/07/1982 والذي جاء فيه بأنه لتحقيق غاياته ذات القيمة الدستورية يتبع على المشرع أن يُخضع جميع قنوات قطاع الإعلام السمعي البصري إلى نظام ترخيص إداري، انظر: محمد هاملي، المرجع السابق، ص.387.

¹³⁴ وهو ما يعني أن الإيداع القانوني المشار إليه في بعض التشريعات السابق على النشر والتداول يعتبر نوع من أنواع الرقابة المستترة. والخلاصة إن الرقابة المسقبة على الصحف تمثل عدواً وانتهاكاً صارخاً على الحق في الأعلام وعلى حق الصحفي في التعبير عن رأيه بحرية. لمزيد من التفصيل انظر: عبدالله خليل، موسوعة تشريعات الصحافة العربية، مطبوعات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2000، ص.14.

المحور الثاني: النظام القانوني للحرفيات العامة

1- من له طلب ترخيص وهل يجوز للأفراد ذلك، فأغلب التشريعات أجازت للأشخاص

الطبيعية وللأشخاص المعنوية ذلك، ومنها أغلب تشريعات دول الخليج. وقضى التشريع المصري

والتشريع العماني بجرمان الأفراد أو الأشخاص الطبيعية من حق إصدار أو تملك الصحف.

2- الجهة المختصة بالرد على طلب الترخيص، فقد تكون هذه الجهة هي مجلس الوزراء أو

وزارة الإعلام أو إحدى إدارات هذه الوزارة أو أي جهة إدارية أخرى وهذا هو مسلك تشريعات

دول الخليج. وقد تمثل هذه الجهة في هيئة مستقلة قائمة بذاتها تتمتع بالشخصية المعنوية العامة

كما هو الشأن في المجلس الأعلى للصحافة في مصر.

3- تفسير سكوت هذه الجهة عند عدم الرد بعض التشريعات اعتبره بمثابة قرار ضمئي

بالرفض كقانون المطبوعات البحريني، وبعضاً اعتبره قراراً ضمئياً بالموافقة كقانون الصحافة

المصري.

-2 نظام الإنذار

أ. تعريف أسلوب الإنذار

الإنذار يعد وسيلة أقل خطراً على الحرفيات من الترخيص¹³⁵، لأنه مجرد اعلان صاحب الشأن عزم

القيام بشاطئ أو حرية معينة، بحيث لا تملك هذه الجهة منعه من ممارسة هذه الحرية، أو ذلك النشاط،

¹³⁵ سعيد نحيلي، المرجع السابق.

المحور الثاني: النظام القانوني للحرفيات العامة

إنما يقتصر دور الإخطار على تكين جهة الإدارة من اتخاذ الإجراءات الالزمة لمواجهة ما قد يترتب على

مارسة هذه الحرية أو النشاط.¹³⁶ وهي إجراءات متعلقة بالمصلحة العامة، وقد تكون لمصلحة المصدر

ذاته، كهيئة أسباب الامتيازات التي تتمتع به صحيحته في أجور البريد والبرق وما إليهما مثلاً¹³⁷.

فالإخطار من حيث الماهية إنما يعد وسيلة أقل خطراً على الحرفيات من الترخيص من حيث إن

القضاء حريص جداً في مجال الحرفيات الأساسية، وهذا ما دفع المجلس الدستوري الفرنسي إلى منع المشرع

من إدخال النظام الوقائي (الترخيص المسبق) في تشريعات حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب

والصحافة.¹³⁸

لذا فالجهة المنوط بها الإشراف على إجراءات اصدار الصحف لا تملك في حالة تهديد النظام العام

سوى رفع الأمر إلى القضاء، وهو الذي يتولى الفصل في ذلك؛ أي أن الإدارة لا يجوز لها رفض تسليم

صاحب الشأن اتصالاً عنه اللهم إلا إذا كانت الأوراق والبيانات المدونة غير صحيحة.¹³⁹

ولنظام الإخطار عدة دوافع تتراوح بين السياسية والقانونية، تصب في جملها على تأكيد الطابع الليبرالي

لهذا الاجراء، وتخليصاً لحرية الإعلام من قيود "الترخيص" الذي تميز الأنظمة الشمولية.

¹³⁶ Jean Rivero, *Les Droits de l'homme*, Thémis, 8973, T.I.P, Paris ,p 884

نقلًا عن محمد عمر حسين، حرية الصحافة في مصر ودور القضاء في حمايتها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999، ص.54.

¹³⁷ محمود عزمي، مبادئ الصحافة العالمية، وكالة الصحافة العربية ناشرون، بدون بيانات أخرى، ص.36.

¹³⁸ سعيد نحيلي، المرجع السابق.

¹³⁹ Odent (R), *Contentieux administratif*, Paris, les cours de devoir . 1981

نقلًا عن محمد عمر حسين، المرجع السابق، ص.57.

المحور الثاني: النظام القانوني للحربيات العامة

فالدافع السياسي يتمثل في رغبة المشرع في تخلص الصحافة من كل تدخل للسلطة الإدارية في

¹⁴⁰ حريتها.

أما الدافع القانوني فهو يرتبط بالغاية الحقيقة من الإخطار، ذلك أنه لما كانت تمثل في إحاطة الجهة

المختصة بتقديمها علمًا عن أولئك القائمين على إدارة الصحيفة حتى تتمكن من الوصول إليهم بسهولة

¹⁴¹ وتقديمهم إلى المحاكمة إذا ما وقعت جريمة بواسطة هذه الصحيفة.

بـ. نماذج من أسلوب الإخطار

ومن خلال استقراء النصوص القانونية نجد نظام الإخطار تبناء المشرع الجزائري في قانون الإعلام 90-

07 (الملغى)، المشرع المغربي، المشرع الموريتاني، سالكين بذلك نفس موقف نظيرهم الفرنسي.

¹⁴⁰ وهو الموقف الذي عبر عنه مقرر قانون الصحافة الفرنسي ليسبون أمام مجلس النواب - حال مناقشته في الجمعية الوطنية - قائلاً: "أن رغبنا أن تخلص الصحافة وبشكل نهائي من تدخل السلطة الإدارية في ممارستها، وهذا يعني ضرورة العمل على الحيلولة دون قيامها بوضع العارقين، والقيود على إصدار الصحف". لمزيد من التفصيل انظر: محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ب.ط، 1996، ص. 274.

¹⁴¹ نظراً لأن السلطة القضائية هي المختصة بهذه المحاكمة، وإن النيابة العامة هي الأمينة على الدعوى العمومية، وهي بذلك المسؤولة عن تقديم الجناة إلى المحاكمة، فإن المنطق القانوني يتقتضي تقديم الإخطار ما يسهل إمكانية الوصول إليهم، ومن ناحية أخرى فإذا كان الإخطار يتضمن معلومات مكذوبة وغير صحيحة فإن الجهة المختصة بالتحقيق في هذا الشأن وإقامة الدعوى الجنائية عن ذلك هي النيابة.

أنظر: CELLIEZ (J) : et LE SENNE (J) : la loi de 1881 sur la presse, Paris, 1882, p.66.

نقرأ عن: محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص. 274-275.

المحور الثاني: النظام القانوني للحربيات العامة

قانون الصحافة الفرنسي الذي لم تطله التعديلات والتغييرات في هذا المجال، حافظ على مبدأ الإخطار كضمانة للممارسة الإعلامية، بعيداً عن تعقيدات نظام الترخيص، وهو النظام الذي كان المشرع يتعامل به قبل أن يقرر الغائه ويبقى على الإخطار كقيد منز على ممارسة الإعلامية.

وبحسب نصوص هذا القانون فإن نشر أي صحيفة أو مجلة دون إذن مسبق ومن دون إيداع كفالة، وما يتطلب سوى إجراءات شكلية خاصة للتصريح وإيداعه أمام مكتب النيابة العامة .¹⁴³ وهي نفس الصياغة التي حملتها صياغة المادة 14 من قانون الإعلام الجزائري 90-07 (الملغى).¹⁴⁴ وكذا الفصلين 5 و 6 من الظهير الشريف 378-58-1 المتعلق بقانون الصحافة المغربي.

¹⁴² Art 05 de la **Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse** : « Tout journal ou écrit périodique peut être publié, sans autorisation préalable et sans dépôt de cautionnement, après la déclaration prescrite par l'article 7. » et voir aussi :

Art 07 : « Avant la publication de tout journal ou écrit périodique, il sera fait au parquet du procureur de la République, une déclaration contenant :

1° Le titre du journal ou écrit périodique et son mode de publication ;
2° Le nom et la demeure du directeur de la publication et, dans le cas prévu au troisième alinéa de l'article 6, du codirecteur de la publication ;
3° L'indication de l'imprimerie où il doit être imprimé.

Toute mutation dans les conditions ci-dessus énumérées sera déclarée dans les cinq jours qui suivront. »

¹⁴³ جاءت صياغتها على النحو التالي: إصدار نشرية دورية حر غير أنه يتشرط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق له في ظرف لا يقل عن ثلاثين (30) يوما من صدور العدد الأول. يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا لمكان صدور النشرية، و يقدم التصريح في ورق مختوم يوقعه مدير النشرية و يسلم له وصل بذلك في الحين. و يجب أن يشتمل الوصل على المعلومات المتعلقة بـ "الناشر و الطابع، و مواصفات النشرية"

¹⁴⁴ جاءت صياغة الفصل 5 على النحو التالي: "يجب أن يقدم قبل نشر كل جريدة أو مطبوع دوري إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمكان الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للجريدة تصريح في ثلاثة نظائر يتضمن البيانات الآتية اسم الجريدة أو المطبوع الدوري وطريقة نشره وتوزيعه؛

المحور الثاني: النظام القانوني للحرفيات العامة

وال المادة 6 من قانون الصحافة الموريتاني،^{١٤٥} أما المشرع المصري، الذي تشير نصوص قانون الصحافة إلى تبنيه هذا الاجراء، مستوجبا على من يريد إصدار صحيفة أن يقدم أخطار كتابيا إلى المجلس الأعلى للصحافة.

^{١٤٦}

الحالة المدنية لمدير النشر أو مدير المساعد عند وجوده والمحررين الدائمين وكذا جنسيتهم ومحل سكناهم ومستواهم الدراسي، وأرقام بطائقهم الوطنية، أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب؛
اسم وعنوان المطبعة المعهود إليها بالطبعاعة؛
رقم تسجيل المقاولة بالدفتر التجاري إن اقتضى الحال ذلك؛
مبلغ الرأسمال الموظف في المقاولة مع بيان أصله وجنسية أرباب السندات الممثلة لرأسمال الشركة إذا كان الأمر يتعلق بشخصية معنوية؛
بيان اللغة أو اللغات التي ستستعمل في النشر

وفيما يخص المقاولات المكونة على شكل شركات تضاف البيانات الآتية تاريخ عقد تأسيس الشركة والمكان الذي وقع فيها الإشهار القانوني؛
الحالة المدنية لأعضاء المجلس الإداري والمساهمين أو حاملي الأسهم وبصفة عامة المسيرين وأعضاء الشركة ومهمتهم وجنسيتهم ومحل سكناهم وكذا اسم الشركات التجارية أو الصناعية أو المالية التي يقومون فيها بصفتهم متصرفين أو مدربين أو وكلاءيجوز لمن يعنيه الأمر الاطلاع على التصريح بالنيابة العامة.

أما الفصل 6 فجاءت صياغته كالتالي: "يحرر التصريح كتابة ويمضيه مدير النشر ويسلم عنه فورا وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال ويسلم الوصل النهائي وجوبا داخل 7 أيام أقصاه 30 يوما، وإلا اعتبر التصريح لاغيا" وينبغي أن تصدر الجريدة أو المطبوع الدوري بعد الحصول على الوصل النهائي خلال سنة وإلا اعتبر التصريح لاغيا"
^{١٤٥} المادة 6 من قانون رقم 91-023 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 يتعلق بحرية الصحافة: "يقام قبل نشر أي جريدة أو منشور دوري بتقديم تصريح إلى النيابة العامة للجمهورية ووزارة الداخلية يتضمن ما يلي: 1. عنوان الجريدة أو المنشور الدوري وطريقة نشره وبيان حجم الطبع المقرر، 2. اسم و عنوان مدير النشر ، و في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة اسم ومنزل شريك النشر، 3. تحديد المطبعة التي تقوم بطبعاته. ويجب أن يتم الإعلان عن كل تغيير في الظروف المبينة أعلاه خلال الأيام 5 التي تلي ذلك"

المادة 46 من قانون الصحافة المصري لسنة 1996 السالف الذكر: "يجب على كل من يريد إصدار . صحيفة جديدة أن يقدم أخطار كتابيا إلى المجلس الأعلى للصحافة موقعا عليه من الممثل القانوني للصحيفة يشتمل على اسم ولقب وجنسيه ومحل إقامة صاحب الصحيفة ، واسم الصحيفة ودوريتها ، واللغة التي تنشر بها ، ونوع نشاطها والهيكل التحريري والإداري لها ، وبيان ميزانيتها ومصادر تمويلها وعنوانها واسم رئيس التحرير وعنوان المطبعة التي تطبع بها ."

المحور الثاني: النظام القانوني للحربيات العامة

يبين مما سبق أنه وفقاً لقانون الصحافة المصري فإن الصحف لا تصدر بالإخطار، وإنما بالترخيص وهو ما يعتبر بمثابة فرض رقابة مسبقة على حرية إصدار الصحف، وتمكن السلطة التنفيذية من حرية الصحافة، وعلى الرغم من أن المشرع أعطى لصاحب الشأن الحق في الطعن على قرار رفض الترخيص أمام القضاء الإداري - مما يعني أن المحكمة القضاة الإداري سلطة منح الترخيص للطاعن بموجب حكم قضائي بإلغاء قرار رفض الترخيص - إلا أنه كان أولى بالمشروع أيضاً غلبة المجلس الأعلى للصحافة عن التحكم في إصدار الصحف، وإعطائه المركز القانوني نفسه لطالب الترخيص باللجوء للقضاء في حالة وجود ما يستدعي ذلك دون التحكم في إصدارها من عدمه¹⁴⁷.

وعلية فليس صحيح أن النظام المصري أخذ بنظام الإنذار وهو الأسلوب المتبعة في النظام الليبرالي وهذا القول ليس صحيح على اطلاقه لأن مادام للجهة الحكومية المسؤولة حق قبول أو رفض الإنذار اقلب الأمر إلى ترخيص فعلاً.^{١٤٨}

وهذا التحليل حسب رأينا يمكن اسقاطه على كل التشريعات التي تبنت صيغة كالتى جاء بها قانون الصحافة المصرى.

¹⁴⁷ أحمد عزت، الرقابة على المطبوعات في مصر دراسة قانونية، مؤسسة حرية الفكر والنشر، القاهرة، د.ط، د.س.ط، ص. 17.

¹⁴⁸ عبد الله خليل، المرجع السابق، ص.50. يعد اجراء الاخطار الذي فرضه المشرع المصري مظهر من مظاهر التشدد والتعنت الذي لا مبرر له غير التعسير على الأفراد في ممارستهم لواحدة من أهم الحريات. ومبرر ذلك أن الإخطار ما هو إلا مجرد ترخيص أضفى عليه المشرع صفة الإخطار لاحفاء حقيقته، كما أنه من ناحية أخرى يعمل على إضعاف فاعلية الرقابة القضائية على رفض الترخيص بالنص على ضرورة الطعن في عدم مشروعيته أمام محكمة القيم بدل مجلس الدولة. لمزيد من التفصيل انظر: محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.273-274.

المحور الثاني: النظام القانوني للحريات العامة

وعلى العموم يمكن إجمال ما سبق بالقول إنه توجد تسعة أنظمة صحفية عربية تشرط على من يريد ممارسة العمل الصحفي ضرورة الحصول على ترخيص من الحكومة، وهي: الكويت والبحرين وقطر وعمان والعراق وسوريا واليمن ولibia والجزائر.¹⁴⁹

III. النظام المختلط

يوصف هذا النظام بأنه وسطي، لأنّه يخفف من حدة النوعين السابقين، حيث أنه لا يسمح للفرد بممارسة حرية مباشرة كما هو الحال في النظام العقابي، وأنه أكثر حرية من النظام الوقائي لأنّ ممارسة الفرد حرية لا توقف فقط على الخضوع لقرار اداري، وعاقبته هذا النظام لا يتربّ على عاتق الفرد تقديم طلي للحصول على ترخيص من طرف الادارة لممارسة حرية، وإنما عليه فقط التصريح للادارة بأنه سيمارس حرية وتكفي هنا الادارة بعملية تسجيل أو تدوين تصريحه فقط . كما يسمى هذا النظام

¹⁴⁹ جميلة الشريحي، التشريعات العربية، شبكة الموسوعة القانونية المتخصصة، المرجع السابق. ما يمكن قوله أنه في إطار نظام الترخيص المسبق، لا يسمح للأفراد بممارسة حرية معينة إلا بعد تقديم طلب للإدارة والحصول منها على إجازة بذلك . وحسب النصوص التي تتضم الترخيص المسبق، يمكن أن يكون الترخيص بممارسة الحرية صريحاً أو ضمنياً ويتحقق الترخيص الضمني نتيجة سكوت الإدارة عن الرد بالموافقة أو الرفض على طلب الترخيص . ويجب الرجوع أيضاً إلى النصوص التي تتضم الترخيص المسبق لمعرفة درجة خطورة هذا النظام فإذا كانت النصوص تترك للإدارة الحرية برفض إعطاء الترخيص لأي سبب كان ، فإن نظام الترخيص المسبق ينفتح على سلطة إدارية استتابية من الصعب مراقبتها وقد تصل إلى حد التعسف ، وإذا حدثت النصوص القانونية أسباب الرفض ، فإن رقابة القاضي الإداري تصبح أكثر مصداقية ، وحرية الإداري أكثر قبولاً بالرغم من أنها تكون دائماً مهددة ، وإذا فرضت النصوص على الإدارة إعطاء التراخيص عند استيفاء الشروط التي ينص عليها القانون، فإن نظام الترخيص المسبق لا يمثل نظرياً أية خطورة لأن سلطة الإدارة تصبح مجرد صلاحية مقيدة. انظر: أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية ،2010، ص.380، وإياد خلف محمد جويعد وإيمان عبيد كريم، المرجع السابق، ص.08.

المحور الثاني: النظام القانوني للحربيات العامة

بنظام "التصريح الأولي" أو "التصريح التأسيسي" مثلما هو عليه الحال في الجزائر (القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات) .¹⁵⁰

محاضرة: حدود ممارسة الحريات العامة

تفرض التشريعات الوطنية على الشخص عدة قيود لمارسته حرياته نوجزها فيما يلي:

الأمن القومي: I.

وقد عرفت محكمة القضاء الإداري المصري للأمن القومي بأنه قدرة الدولة على حماية أراضيها وقيمها الأساسية والجواهرية من التهديدات الخارجية، وبخاصة العسكرية منها، اطلاقاً من أن تأمين أراضي الدولة ضد العدوان الأجنبي، وحماية مواطنها ضد محاولات إيقاع الضرر بهم وهم ممتلكاتهم ومعتقداتهم وقيمهم، هو دافع الولاء الذي يمنحه الشعب للدولة بالعقد الاجتماعي المبرم معه، وأوضحت ذات المحكمة الأبعاد المتعددة للأمن القومي فعرفت البعد السياسي للأمن القومي بأنه "ذو شعدين داخلي وخارجي، ويتصل البعد الداخلي بتماسك الجبهة الداخلية وبالسلام الاجتماعي والمواطنة وترابع القبلية والطائفية، أما البعد الخارجي فيتصل بتقدير أطماع الدول العظمى في أراضي الدولة، والبعد الاقتصادي فيتعلق بالإستراتيجية

¹⁵⁰ قايس ميلود، محاضرات في الحريات العامة، <https://moodle.univ-chlef.dz/ar/course/info.php?id=924>

المحور الثاني: النظام القانوني للحربيات العامة

الوطنية التي تعنى بتنمية واستخدام كافة موارد الدولة لتحقيق، أهدافها السياسية، وبناء قوة الردع اللازمة، وتنمية التبادل التجاري^{١51}، وبعد العسكري بتحقيق مطالب الدفاع من خلال بناء قوة عسكرية قادرة على تحقيق التوازن الاستراتيجي العسكري والردع الداعي، وبعد الاجتماعي هو إقامة العادلة الاجتماعية وتقريب الفوارق بين الطبقات وتطوير الخدمات.

II. النظام العام:

إن النظام العام فكرة مرنّة، يصعب وضع تحديد دقيق لها، وهي تعبر بصفة عامة عن الأسس الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية التي يقوم عليها نظام المجتمع، وتكمّن صعوبة تحديد هذا المصطلح تحديداً دقيقاً في كونه فكرة تتغير وفقاً للزمان والمكان، ووفقاً لطبيعة كل دولة وطبيعة تشريعاتها الداخلية وعاداتها وتقاليدها وأعرافها وأسسهَا، ففي حين نجد أن بعض الأمور في بلد ما جائزه ومحظوظ بها في بلد آخر من الممنوعات والمحرمات فتعدد الزوجات مثلاً أمر جائز في البلدان الإسلامية، لكنه عكس ذلك في البلدان الغربية وغيرها من الأمور التي تبقى محل اختلاف وفق النظام العام لكل بلد. عموماً فمفهوم النظام العام كما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد سبق ذكر المادة التي تنص على ذلك؛ يقصد به

¹⁵¹ حكم محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم 21855 لسنة 65 ق-جلسة 28/5/2011، نقل عن: أحمد عزت، الرقابة على المطبوعات في مصر-دراسة قانونية-، مؤسسة حرية الفكر والنشر، القاهرة، د.ط، د.س.ن، ص.86.

المحور الثاني: النظام القانوني للحربيات العامة

مجموعة القواعد التي تؤمن السير العادي للمجتمع أو التي تشكل الأسس التي يقوم عليها المجتمع، فاحترام

حقوق الإنسان جزء من النظام العام.¹⁵²

III. الآداب العامة

يقصد بها الأسس الأخلاقية التي تهدف إلى حفظ كيان المجتمع وهي جزء من النظام العام، إذ تمثل الجانب الأخلاقي منه، بعض النظر عن عنصر الدين أو الأعراف والتقاليد، وبدو أن فكرة الآداب العامة هي كذلك فكرة يصعب تحديدها، لأنها تعبر عن الحد الأدنى من العادات والتقاليد الأخلاقية اللازم مراعاتها في المجتمع، ويرجع في تحديدها إلى الاتجاهات الأخلاقية الناشئة عن النظرة العامة للوجود السائد في

المجتمع.¹⁵³

IV. الصحة العامة:

وهي وقاية صحة المواطنين من خطر الأمراض بمقاومة الأسباب، عن طريق اتخاذ إجراءات والتدابير الصحية الوقائية لانتقال العدوى والأمراض الوبائية ويتضمن هدف حماية الصحة العامة، مجموعة من التدابير يتناول تنقية مياه الشرب من الجراثيم، وتنظيف المجاري العامة، وتصريف محتوياتها ومراقبة مخازن و محلات بيع المواد الغذائية والتفتيش على الفنادق والمطاعم.¹⁵⁴

¹⁵² عمر مرزوقى، حرية التعبير والرأي مقاربة معرفية، الضوابط القانونية لحرية الرأي والتعبير في ظل قانون الاعلام الجزائري الجديد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 29-30 أفريل 2014، ص.135.

¹⁵³ عمر مرزوقى، المرجع نفسه، ص.135.

¹⁵⁴ حسن محمد عواضة، المبادئ الأساسية للقانون الإداري دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ط1، ب.س.ن، ص.75.

المحور الثاني: النظام القانوني للحربيات العامة

ومن هناك يربط بين الأمن الإنساني والحق في الصحة كما نصت عليه المعايير الدولية، وأن أي اتهاك من شأنه أن يعرض الصحة العامة في المجتمع للضرر عبر وسائل الإعلام والمعايير المختلفة، كإفشاء معلومات عن مرض لم يتأكد منه بعد، أو كارثة مشكوك فيها، يكون محلاً للتقييد¹⁵⁵.

فمثلاً يجب على الصحف أن تلتزم فيما تنشر باحترام قيم المجتمع وأدابه بصورة عامة وعدم الخروج عليها، ويكون ذلك بعد استخدام الألفاظ والعبارات التي تُخُدش الحياء العام أو تلك التي يرفضها الذوق العام أو استخدام الألفاظ المُخلة بالأخلاق أو نشر الصور الفاضحة، إذ إن هذه الأفعال تتنافى مع شرف المهنة وتقاليدها وأدابها وتصطدم بأعراف وتقاليد المجتمع، وتعتبر عدواناً صارخاً على أخلاقي وقيم عادات الأسرة.¹⁵⁶

وهو ما يبرر تكريس فكرة الضبط الإداري بما يقوم به من حفظ النظام العام في المجتمع نوعاً هاماً من النشاط الإداري أو الضبطية الإدارية لما له من علاقة كبيرة للحربيات العامة وحقوق الأفراد.¹⁵⁷

من جهة أخرى بين قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 04/07/1983 والخاص بقضية (RC.Royaumeuni) حماية الصحة التي نصت عليها المادة 10/2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تحيز تقييد حرية التعبير التي تحميها هاته المادة وتعلق هذه القضية بشكوى المدعى ضد حكم بالسجن

¹⁵⁵ مى عبدربه عبد المنعم، حرية و مسؤولية الصحافة بين القانون الدولي و القانون المغربي، موقع المحامين و الحقوقين العرب و موقع الأنظمة و القوانين العربية، <http://www.mohamah.net>.

¹⁵⁶ حسين خليل مطر شاهين المالكي، المرجع السابق، ص.25.

¹⁵⁷ خالد خليل الظاهر، المرجع السابق، ص.64.

المحور الثاني: النظام القانوني للحربيات العامة

لمدة 18 شهراً أصدرته المحاكم البريطانية في حقه بسبب مساعدته لأحد المواطنين على الاتجار عن طريق المعلومات والأفكار التي تقللها إليه، ولم تقبل اللجنة الأوروبية بدعاه المشتكى باتهامه بهذه المحكمة لحقه في التعبير، وقضت لصالح اتهامه الصحة العامة ومنع الجريمة¹⁵⁸.

¹⁵⁸ Mofid chihab ,((la charte africaine droits de l'homme Et des peuples)) , la revue égyptienne droit internationale , vol 41 , 1985 ,p 155.

.135 نقلاً عن عمر مزروقي، المرجع السابق، ص.

المحور الثالث: أنواع الحريات العامة

محاضرة: أنواع الحريات العامة

بقدر ما تنوّعت الحقوق والحرّيات وفرّقت إلى شخصية وفكّرية واقتصادية واجتماعية بقدر ما

تعددت تقسيمات الفقهاء لهذه الحقوق والحرّيات وتبّاينت.¹⁵⁹

ولَا يعني وجود أنواع للحرّيات العامة على أن هناك تمييز أو تفضيل بينها، خاصة في ظل القناعة التي

استقرت عندها التوجّهات الحديثة هو عدم تجزئة الحقوق والحرّيات.¹⁶⁰

بداية نشير إلى أن جانباً من محاولات الفقه التقليدي لتقسيم الحرّيات، حيث كان عنوانها الأبرز

المقترحات التي قدمها الفقيهين "موريس هوريو" و"ليون ديجي".

تقسيم الفقيه ليون ديجي: قسمها إلى صفين، حرّيات سلبية وهي مجموعة الحرّيات التي تضع قيوداً

على سلطة الدولة كعدم التوقيف التعسفي، وعدم نزع الملكية العامة إلا للمصلحة العامة.. وحرّيات

¹⁵⁹ عواد الحordan، المرجع السابق، ص.157.

¹⁶⁰ مما يفنّد فكرة تجزئة حقوق الإنسان هو ظاهرة "الاعتماد المتبادل" و "التكامل الموضوعي" التي تعرّفها حركة حقوق الإنسان.

فيعرف تكامل حقوق الإنسان أو تداخلها بأنه تآزر وتلامح حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، بصرف النظر عن أشكالها واعتمادها المتبادل على بعضها البعض، وعليه فمبدأ تكامل حقوق الإنسان ليس مبدأ بسيط التكوين، فهو معقد للغاية، وهو مبدأ موضوعي وإجرائي ذو دلالات متعددة أهمها الاعتماد المتبادل بين حقوق الإنسان. وللتكمّل أشكال وصور مختلفة، فهو قد يكون موضوعياً بين الحقوق ذاتها أو "تناصياً" بين النصوص الناظمة لهذه الحقوق لمزيد من التفصيل

أنظر: محمد خليل الموسى، تكامل حقوق الإنسان، نقاً عن محمد علوان و محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص.25-80.

المحور الثالث: أنواع الحريات العامة

إيجابية تتضمن تدخل الدولة بتقديم الخدمات للأفراد كخدمات الصحة العامة والتعليم والعمل والحماية

^{١٦١} القانونية للممتلكات .. الخ.

^{١٦٢} تقسيم الفقيه موريس هوريو: قسمها إلى ثلاثة أقسام هي:

- الحريات الشخصية (تشمل الحرية الفردية، الحريات العائلية، حرية التعاقد .. الخ)
- الحريات الروحية (حرية العقيدة والدين، حرية التعليم، حرية الصحافة، والتعبير، وحرية

(الاجتماع)

- الحريات المنشأة للمؤسسات الاجتماعية (الحريات الاجتماعية، الاقتصادية، تكوين النقابات، وتكوين الجمعيات والأحزاب).

أما في العصر الحديث فظهرت عدة محاولات للتقسيم تبناها عدة فقهاء ومدارس فقهية في مقدمتهم

الفقيه "اندري هوريو" والفقير "جورج بيردو".

إلا أن المشهور المستقر عليه الحال هو التصنيف الزمني أي على أساس الأجيال، أسوة بما هو

عليه تقسيم حقوق الإنسان:

١. حريات الجيل الأول: (الحريات المدنية والسياسية).

¹⁶¹ الدكتور لطيف عطّاب، المرجع السابق، ص.07.

¹⁶² الدكتور لطيف عطّاب، المرجع نفسه، ص.07.

المحور الثالث: أنواع الحريات العامة

تستند الحقوق المدنية والسياسية على تأمين بعض مجالات الحريات للفرد بالنسبة للسلطة العامة، وإتاحة المشاركة السياسية. وتعلق هذه الحقوق في كثير من الأحيان بالحرية في مجال معين، وهذا السبب يشار لها غالباً بحقوق الحريات. الجيل الأول للحقوق يتضمن على سبيل المثال الحق في الحياة وحرية التعبير وحرية العبادة^{١٦٣}.

لقد جاء الاعتراف بالحقوق والحراء المدنية والسياسية من قبل المجتمع الدولي – تاريخياً – قبل اعترافهم بالحقوق والحراء الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ونظراً لاقتسام الشعب – قانوناً – إلى قسمين (شعب اجتماعي وشعب سياسي) جاء تقسيم الحقوق والحراء العامة إلى (حقوق وحراء مدنية) واخرى (سياسية)^{١٦٤}.

✓ الحراء المدنية:

وهي الحريات التي يجب أن لا تتدخل فيها الدولة مثل حرية المعتقد أو الرأي.^{١٦٥} أو هي تلك الحريات الأساسية التي يجب أن توفر لكل إنسان في المجتمع الذي يعيش فيه من أجل رفاهيته وتطوير شخصيته وحياته إضافة إلى رفاهية مجتمعه، لذلك فهي بالغة الأهمية وغير قابلة للمصادرة أو للقييد التعسفي دون الحق ضرر جدي بحقوق الإنسان وبأسس النظام الديمقراطي وبالعلاقة بين

¹⁶³ الدليل الإعلامي، الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان، <https://mediaguide.fi>.

¹⁶⁴ عواد الحдан، المرجع السابق، ص.155.

¹⁶⁵ المركز الوطني لحقوق الإنسان، دليل التدريب على الحقوق المدنية والسياسية لطلبة الجامعات، الطبعة الثانية، 2006، ص.49.

المحور الثالث: أنواع الحريات العامة

السلطة والمواطن وبين الدولة والمجتمع. اهم الحريات المدنية الاساسية هي حرية الضمير وحرية الفكر والوجدان وحرية العقيدة والعبادة وحرية الحركة والاقامة وحرية التعبير والحرية الشخصية (الخصوصية) .¹⁶⁶

وهي الحريات التي تثبت للإنسان باعتباره إنساناً، استقلالاً عن جميع روابطه الاجتماعية، ومرآكزه القانونية التي قد يكتسبها أثناء حياته. فهي تلك الحقوق الالزمة لكل فرد باعتباره عضواً من أعضاء المجتمع ولا يمكن الاستغناء عنها، كما أنها لا تتعلق بتسيير شؤون وإدارة الدولة. وتشتمل في الحق في الحياة، حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة، حظر الرق والاتجار بالرقيق وأعمال السخرة، الحق في الحرية والأمن وحظر التوقيف والاعتقال التعسفيين، حرية التنقل و اختيار مكان الإقامة، المساواة أمام القضاء، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، الحق في احترام الحياة الأسرية والحياة الخاصة والراسلات، حرية التفكير، حرية الاعتقاد، الحق في الزواج، المساواة أمام القانون وحظر التمييز العنصري .¹⁶⁷

وتتميز هذه الحريات بما يلي:

¹⁶⁶ معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان، الحريات المدنية، www.muwatin.birzeit.edu.

¹⁶⁷ ملتقى حقوق الإنسان في الجزائر: الواقع ومقاربات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، يومي 12 و 13 ديسمبر 2012.

¹⁶⁸ عبد العزيز محمد سرحان، المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي، المؤسسة العربية للنشر، بيروت، ط 1، 1988، ص 67-72. و غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، ط 7، 2004، ص 232 - 235. و إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 2، 1966، ص 233.

المحور الثالث: أنواع الحريات العامة

لا يجوز التصرف فيها: أو نقلها ببدل أو بدونه ولا التنازل عنها، لأنها لصيقة بشخص صاحبها.

لا تنتقل بالوفاة إلى الورثة: بل تنقضي ب مجرد وفاة صاحبها، لأنها متعلقة بشخص الإنسان،

ولهذا سميت بالحقوق والحراء الشخصية، وكل اتفاق يحصل بخلاف ذلك يعتبر باطلاً.

لا تسقط ولا تكتسب بالتقادم: فهي لا تسقط بعدم استعمالها مدة مهما طالت، بل تبقى مستمرة

ومحفوظة لصاحبها.

وللإشارة هناك حدود فاصلة بين مفهومي الحريات المدنية، والحقوق المدنية. حيث تنطوي الحريات

المدنية على الضمان ضد التدخل الحكومي، كحرية التعبير والتجمع مثلاً، أما الحقوق المدنية فهي تعبر عن

ضمانات لتحقيق العدل والمساواة بين المواطنين، فتنطوي على حق المواطنين في المساواة، والحماية أمام

القانون. كما يعني مفهوم الحقوق المدنية في سياق آخر وضع الأقليات، وأسلوب معاملتها داخل المجتمع¹⁶⁹.

وعلى العموم يقوم المفهوم المعاصر للحراء المدنية على فكرة الإنسانية الكوبية التي تشدد على مركبة

الإنسان كأنسان في الحياة العامة وليس على مميزات الناس المكتسبة مثل المكانة الاجتماعية والملكية او

على الاتماء العائلي او الطائفي وغير ذلك. رافق تطور مفهوم الحريات المدنية بروز الانظمة الدستورية

فكان بطيئاً وممتداً على فترات زمنية طويلة خلال القرون السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر. في

فترات مختلفة خلال هذه القرون بدأت تتطور مفاهيم المواطننة والحقوق العامة التي تقوم عليها الديمقراطية

¹⁶⁹ الحقوق المدنية في المعاهدات الدولية، موقع <https://www.suwar-magazine.org>

المحور الثالث: أنواع الحريات العامة

التمثيلية وحق المشاركة في اتخاذ القرار المتعلق بالحياة العامة ومحاهم المجتمع الحر، ولذلك فان موضوع

الحريات المدنية هو نوع العلاقة بين الدولة ومواطنيها، وهدفها تقليل قوة وصلاحية سيطرة المجتمع على

اعضائه^{١٧٠}.

✓ الحريات السياسية:

الحريات السياسية والتي تخول للفرد أن يشترك في شؤون الحكم سواء كان بطريق مباشر أو غير مباشر

والتي تشمل حق الإنتخاب والتصويت في الاستفتاء والترشح لعضوية الهيئات النيابية كالبرلمان وال المجالس

المحلية.^{١٧١}

وفي المقابل ينطبق مفهوم الغموض على مفهوم الحريات السياسية باعتبارها نوع من أنواع الحريات فقد

اختلف فقهاء السياسة وتبينت تعريفاتهم لها فيرى بعضهم بأنها ((الحكومة الدستورية أي الحكومة التي

يكون للشعب فيها صوت مسموع)) أو هي ((الحكومة الحرة أي البلد الذي تحكمه حكومة نيا بيه

ديمقراطية فالشعب هو الذي يقرر تشكيل الحكومة بنفسه)) . بينما يرى بعضهم بأنها ((شعور المواطن

بالطمأنينة والأمن في المجتمع وهذا الشعور يعني انعدام كل حكم تعسفي أو مستبد)) ولهذا تعني الحرية

السياسية صفاء ذهن الشعب ولا يجب النظر إليها باعتبارها هدفا بحد ذاته بل هي وسيلة للعمل من

^{١٧٠} معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان، المرجع السابق.

^{١٧١} سعاد الشرقاوى، *نسبة الحريات العامة وانعكاسها على التنظيم القانوني*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979،

ص.18.

المحور الثالث: أنواع الحريات العامة

اجل خير وإسعاد الإنسانية.^{١٧٢} كما تسمى أيضا بالحريات الدستورية لأنها تقرّ للفرد بفروع القانون العام، وخاصة القانون الدستوري والقانون الإداري، وتطلب فيمن يتمتع بها صفة المواطنـة. وتمثل في حرية التعبير، الحق في التجمع، الحق في تكوين جمعيات، حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، حق الانتخاب والترشح، حق تقلد الوظائف العامة.

وتشمل الحريات السياسية بما يلي:^{١٧٣}

+ أنها مقصورة على من يتمتع بجنسية الدولة: أي المواطن دون الأجنبي، لأن المواطن عضو رسمي وفعلي في الجماعة السياسية للدولة التي يتمتع بجنسيتها، وذلك لأن المساواة بين المواطن والأجنبي في الحقوق السياسية يُعد من الأمور الخطيرة التي تهدّد كيان الجماعة.

+ كما أن مبدأ عدم جواز تولي الأجنبي إحدى الوظائف العامة في الدولة لا يمنع استخدام الأجانب بعقود عمل مدد محددة كفنيّن أو مستشارين وخبراء في مجالات لا توافر فيها الخبرة الوطنية.

^{١٧٢} أحمد الجبوري، الحريات السياسية، موقع كلية الآداب، جامعة بابل، <https://art.uobabylon.edu.iq>

^{١٧٣} عبد العزيز محمد سرحان، المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي، المؤسسة العربية للنشر، بيروت، ط1، 1988، ص 67-72. و غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، ط7، 2004، ص 232 - 235. و إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 1966، ص 233.

المحور الثالث: أنواع الحريات العامة

+ مقصورة على فئة محدودة من المواطنين: وهم الذين توافر فيهم الشروط القانونية ومنها

شرط الأهلية.

+ أنها ليست حقوقاً خالصة بل تناط بها واجبات، فالإدلاء بالصوت في الانتخابات حق

للمواطن، ولكن يعتبر واجباً عليه في نفس الوقت.

المحور الرابع حماية الحريات العامة

تعدد صور الحماية الخاصة بالحريات العامة بين تلك المقررة عالمياً وإقليمياً وبين تلك المقررة داخلياً.

أولاً: الحماية العالمية للحريات العامة.

في هذه الجرئية نجد عدة هيئات وآليات دولية نوجزها فيما يلي:

► هيئة الأمم المتحدة:

تعمل الأمم المتحدة من أجل أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان وال Liberties الأساسية للجميع بلا

تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق وال Liberties فعلاً

ومنا يعكس حرص الهيئة ¹⁷⁴ الأهمية هو التشجيع على احترام حقوق الإنسان وال Liberties الأساسية للجميع

بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والت تشجيع على إدراك ما بين

شعوب العالم من تقييد بعضهم البعض.¹⁷⁵

وفي هذا الصدد تعمل استحدثت عدة هيئات تابعة لها مهمتها السهر على حماية الحريات العامة

وحقوق الإنسان أهمها:

- الجمعية العامة للأمم المتحدة.

¹⁷⁴ المادة 59 من ميثاق الأمم المتحدة.

¹⁷⁵ المادة 3/76 من الميثاق

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

- مجلس الأمن.
- مجلس حقوق الإنسان.
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان
- استحداث المقرر الخاص المنوط بحماية حرية الدين أو المعتقدات.
- استحداث الممثل الخاص للأمين العام والمعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

كما توجد عدة منظمات وهيئات دولية أهمها: منظمة العفو، منظمة اليونيسكو، منظمة هيومن رايتس ووتش.

ثانياً: الحماية الإقليمية للحريات العامة.

استحدثت الوثائق الدولية الإقليمية عدداً من الآليات لتجسيد مضامين النصوص الواردة فيها في مجال

حماية الحريات العامة أهمها:

- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
- محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان
- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان
- اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
- المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

- المحكمة العربية لحقوق الإنسان
- اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

ثالثاً: الحماية الداخلية للحريات العامة

في هذه الجزئية سنتطرق إلى أهم المبادئ والآليات المقررة لحماية الحريات العامة على الصعيد الوطني سواء في ظل الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية.

❖ مظاهر حماية الحريات العامة في ظل الظروف العادية

يمكن إيجاز مظاهر حماية الحريات العامة في ظل الظروف العادية في النقاط التالية:

➢ مبدأ الفصل بين السلطات:

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات المهمة التي تكفل قيام الدولة القانونية Lawful

State، فهو وسيلة فعالة لـ ^{كفالة احترام القوانين وتطبيقاتها تطبيقاً عادلاً وسليماً}^{١٧٦}؛

فالأخذ بهذا المبدأ يعتبر أحد الأركان الأساسية للنظام الدستوري^{١٧٧} كما يشكل هذا المبدأ الضمانة

الأولى والركيزة الهامة في التأسيس الدستوري، كونه يتربّع عليه من تحديد لاختصاصات معينة لكل

¹⁷⁶ إبراهيم عبد العزيز شيخا، النظم السياسية والقانون الدستوري ، تحليل النظام الدستوري المصري " (الإسكندرية ، منشأة المعارف ، طبعة 2000) ، ص 399 . نقلًا عن حسن مصطفى البري ، الرقابة المتبادلة بين السلطات التشريعية والتنفيذية كضمان لنفذ القاعدة الدستورية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر ، سنة 2006 ، ص 60 .

¹⁷⁷ عادل الحياري، القانون الدستوري والنظام الدستوري^{٩٥} دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، 1972، ص 279.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

سلطة من السلطات العامة في الدولة، بحيث لا يكفيها تجاوزها أو الخروج عليها، فيتتحقق بذلك التوازن فيما بينها؛ ومن ثم تقف كل منها في وجه الأخرى إذا ما حادت أو أرادت أن تحيط عن جادة الصواب وتخالف قواعد القانون الدستوري.¹⁷⁸ ويعد هذا المبدأ في حقيقته جوهر الديمقراطية، إذ أن هذه السلطات يجب أن تكون مستقلة كل منها عن الأخرى ومتعاونة كل منها أيضاً مع الأخرى، وعليه فهذا المبدأ يرد أي غلو من السلطات إلى حوزة الدستور، فيكفل للمواطن حرية، وبالتالي يكفل الحرية للصحافة، بل ويحمي هذه الحرية.¹⁷⁹ وعليه لا يزال لهذا المبدأ جدواه في الوقت الحالي وهو الحيلولة دون اعتداء السلطة التشريعية على التنفيذية والقضائية والضمان ضد تعسف السلطة وأداة حماية الحريات الفردية وصيانتها.¹⁸⁰

¹⁷⁸ حسن مصطفى البحري، المرجع نفسه، ص.34. والجدير بالقول أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يعني الفصل المطلق بين سلطات الدولة وإنما عدم تركيز جميع وظائف الدولة بيد سلطة واحدة أو هيئة واحدة وهو ما يعرف بالفصل المرن، لأن الواقع العملي اثبت عدم امكانية الاخذ بهذا المبدأ على أطلاقه. لمزيد من التفصيل انظر: وسن حميد رشيد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام 2005، مجلة جامعة بابل، كلية العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 3، 2013، ص.661.

¹⁷⁹ إبراهيم عبدالله المسلمي، المرجع السابق، ص.31. [91]

¹⁸⁰ شياخ فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات-دراسة حالة النظام السياسي الجزائري-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008، ص.17.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

ولكن من الجدير بالقول، على الرغم أن الفصل بين السلطات مبدأ ديمقراطي مهم منعاً للاستبداد^{١8١}، غير أن التجربة والتطور الاجتماعي والسياسي أثبتا استحالة الفصل المطلق بين السلطات، لذا تقررت صور لتحقيق وتبادل الرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، غير أن جميع النظم قد اتفقت وجوباً على وجوب استقلال السلطة القضائية ضماناً لحيادها ونزاهتها ورعاية حقوق المتقاضين أمامها^{١8٢}.

و على العموم فإن الفصل بين السلطات يجعل السلطة القضائية رقيبة على السلطتين الآخرين، ويضمن خصوصيّة القوانين والمراسيم التي تصدرها السلطة التنفيذية لرقابة القضاء، والغايتها عند مخالفتها للدستور،

١8١ ولهذا فإن مبدأ فصل السلطات في تقسيمه السليم، لا يعد مبدأً قانونياً بالمعنى الصحيح ، وإنما يعد مبدأً أو قاعدة من قواعد فن السياسة ، تمهيله الحكم السياسية ، وذلك أنه لكي تسير مصالح الدولة سيراً حسناً ، وحتى نضمن الحريات الفردية ، وتحول دون استبداد الحكام ، فإنه من اللازم ألا تتركز أو تجمع السلطات كلها في يد هيئة واحدة ، ولو كانت تلك الهيئة هي الشعب ذاته (وذلك في الديمقراطية المباشرة) ، أو كانت الهيئة النيابية ذاتها (وذلك في نظام الحكم النيابي) . انظر : سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي " دراسة مقارنة " (القاهرة ؛ دار الفكر العربي ، الطبعة السادسة 1996) ، ص 451 . و عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية (الإسكندرية ؛ منشأة المعارف ، طبعة سنة 1999) ، ص 176 ، 177 . نقاً عن حسن مصطفى البحري ، المرجع نفسه ، ص 37.

كما يمكن القول أن معظم الدساتير العربية، ومنها القانون الأساس الفلسطيني مثلاً، منح السلطة التنفيذية صلاحية التشريع في ما أطلق عليه " حالات الضرورة "، وبالتالي خالفت الدساتير ذاتها الفلسفة والمبادئ التي يقوم عليها النظام الديمقراطي وأهمها مبدأ " الفصل بين السلطات "، بحيث أضحت السلطة التشريعية مغيبة، وغير قادرة، وتمارس السلطة التنفيذية اختصاصها، بمعنى أن التشريعات تتبعها السلطة التنفيذية^{١8٣} (حقاً تقوم بتطبيقها)، وأن هذه الحالة لا يقتصر على السلطة التشريعية بل يطال أيضاً، وكما هو واضح في المثال السابق، السلطة القضائية، فيتم تنظيمها من قبل السلطة التنفيذية (بما لها من صلاحيات تشريعية) وهذا يتضمن تحديد اختصاصات القضاء وحدود رقابته، خاصة في المسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتعويض عن تلك الانتهاكات. انظر : محمد فوزي الخضر، القضاء والإعلام: حرية التعبير بين النظرية والتطبيق، مطبوعات المركز الفلسطيني للتنمية والحرريات الإعلامية "مدى" ، 2012، ص 16.

١8٢ أنور عامر، حكم عبدالناصر بين النظرية والتطبيق، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، القاهرة، 1971، ص 85. نقاً عن: جيهان مكاوي، حرية الفرد وحرية الصحافة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 1، 1981، ص 33.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

وهذا ما يتحقق فصل السلطتين التشريعية والتنفيذية عن القضائية، وضمان احترامهما وحسن تطبيقها

للقانون.¹⁸³ بل إن هذا المبدأ ساهم في تعزيز مقتضيات العمل الرقابي على دستورية القوانين والقامئة على

فكرة الاختلاف في الجهة المكلفة بها، فقد تكون هيئة سياسية أو قضائية.¹⁸⁴ وهذا بغية تحقيق مقصد

الآلا يخالف قانون حكماً مقرراً في الدستور على أساس أن الدستور هو مستقر الشرعية في الدولة.¹⁸⁵

وعليه يتفق الفقه على أن الضمانة الأولى والفعالة التي تعين على المشرع الدستوري أن يقرها في وثيقة

الدستور، هي تنظيم الرقابة على دستورية ومشروعية الأعمال القانونية التي تصدر عن السلطات العامة،

وفي مقدمتها القوانين الصادرة عن السلطة التنفيذية، ضماناً للشرعية الدستورية، ولكلها حماية أكثر فعالية

¹⁸⁶ للحقوق والحريات العامة.

▷ الرقابة على دستورية القوانين:

¹⁸³ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2004، ص.185.

¹⁸⁴ نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ط 1، 2009، ص.163.

¹⁸⁵ سليمان الطماوي، الأساليب المختلفة لرقابة دستورية القوانين، مجلة العلوم الإدارية، العدد 1990، ص.07، نقل عن بلمهدي إبراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة، سنة 2010، ص.59.

¹⁸⁶ لشهب حورية، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهد القضائي الصادرة عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، مارس 2008، ص.152.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

إذا كانت الرقابة على دستورية القوانين تعد من أهم القوانيين الكفيلة باحترام سمو الدستور، فإنه لا يمكن تصورها إلا في ظل الدساتير الجامدة دون المرنة، فالدساتير الجامدة لا يمكن تعديتها إلا باتباع إجراءات خاصة أشد تعقيداً من الإجراءات التي تتبعها السلطة التشريعية في تعديل القانون العادي، أما الدساتير المرنة فيتمكن للسلطة التشريعية تعديل أحكامها باتباع الإجراءات المتبعة نفسها في تعديل القوانين العادية، وكذلك فإن موضوع هذه الرقابة لا يمكن إثارته إلا بعد أن يكون القانون صدر مستوفياً لإجراءاته الشكلية، لأنه يكون معذوباً ولا يعتد به فيما لو صدر دون استيفاء تلك الإجراءات وذلك لأن البحث في رقابة دستورية القانون تنصب على مضمونه (أي مطابقة أو عدم مطابقة القانون لأحكام الدستور) لا على شكله (أي مدى مخالفة القانون للإجراءات التي حددها الدستور لإصدار القانون مثل التصويت على القانون أو اقتراحه بمراسيم ليصبح نافذاً).¹⁸⁷

وفي المقابل تختلف الدول في تنظيم الرقابة على دستورية القوانين، فبعض الدول تمنع الرقابة على دستورية القوانين بشكل صريح، مثل على ذلك الدستور البلجيكي لسنة 1831 و الدستور البولوني لسنة 1921، إضافة إلى بريطانيا حيث إن نظامها يقوم على مبدأ سيادة البرلمان ومن ثم يتذرع تقيد سلطته أو إقرار أية رقابة على ما يصدره من تشريعات. أما الدول التي تأخذ بالرقابة على دستورية القوانين فإنها تختلف من حيث الجهة التي تولى الرقابة ومدى ما يمنحها القانون من صلاحيات في هذا

¹⁸⁷ محمد المجدوب، القانون الدستوري اللبناني و أهم الأنظمة السياسية في العالم، الدار الجامعية بيروت، 1998، ص 71. و عبد الغني بسيوني، القانون الدستوري، جامعة الإسكندرية و بيروت العربية، 1969، ص 188. نقل عن عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد 2، 2001، ص 03.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

الشأن، حيث أن أشكال هذه الرقابة تعدد وتحتلت من نظام إلى آخر تبعاً لاختلاف التنظيم الدستوري لشكل هذه الرقابة وأدبياتها، فمنها من اعتمد أسلوب الرقابة السياسية، ومنها من اعتمد أسلوب الرقابة القضائية، كما يمكن أن تكون الرقابة شعبية والتي تمثل في الرأي العام والصحافة ووسائل الإعلام الأخرى ورقابة منظمات المجتمع المدني.¹⁸⁸

وهذه الرقابة تأخذ عدة صور هما: الرقابة السياسية على دستورية القوانين، والرقابة القضائية على دستورية القوانين.

1) الرقابة السياسية على دستورية القوانين:

ترتدى الرقابة السياسية على دستورية القوانين إما عبر المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، أو قد ترتدى عبر هيئة نيابية:

أ. الرقابة عن طريق المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية

تمثل الرقابة السياسية نوعاً من الرقابة الوقائية للنشاط التشريعي، وذلك بمنع مخالفات الدستور عند المصدر، ويتولى هذه الرقابة الوقائية هيئة سياسية ينشئها الدستور؛ تكون مهمتها التحقق من موافقة أعمال

السلطات العامة وبخاصة السلطة التشريعية لأحكام الدستور.¹⁸⁹

¹⁸⁸ ديندار شيخاني، الرقابة على دستورية القوانين، <http://dindar2008.blogspot.com>

¹⁸⁹ فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، 1974، ص.197.، نقلًا عن صالح بن هاشل بن راشد السكري، نظم الرقابة على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 51، أبريل 2012، ص.13.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

والملاحظ على سبيل المثال من خلال الأنظمة السياسية الأفريقية أن الرقابة على دستورية القوانين أحالتها بعض الدول إلى المجلس الدستوري ومن بينها الجزائر (قبل التعديل الدستوري لسنة 2020)، الكاميرون، موريتانيا، كوت ديفوار، والسينغال، أما البعض الآخر فكلفت المحكمة الدستورية كالمغرب، تونس، جمهورية جنوب أفريقيا .¹⁹⁰ ثم الجزائر بعد التعديل الدستوري 2020 . وعلى العموم الرقابة تأخذ الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية صورتين، فقد تكون رقابة وقائية سابقة لصدور القانون كما هو الحال في فرنسا قبل التعديل الدستوري لسنة 2008، وقد تكون إلى جانبها رقابة لاحقة لنفاذ القانون¹⁹¹ ، وهو الموقف الذي تبنّاه المؤسس الدستوري الجزائري.

¹⁹⁰ الجدير بالقول أن هذه الآلية تتصرف بالضعف من حيث تصورها وهيكلتها، أنظر: كايس شريف، تطور وتكريس حقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية الإفريقية، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص بأشغال الندوة الإفريقية بالجزائر حول تطور القانون الدستوري في الجزائر، العدد 04، 2014، ص.73.

¹⁹¹ حيث أدرج المؤسس الدستوري الرقابة اللاحقة، من خلال منحه حق الدفع بعد دستورية الأحكام الماسة بالحقوق والحراء، على أن يكون ذلك بإحالة من مجلس الدولة أو محكمة النقض، وهو ما نصت عليه المادة 1/61 من الدستور الفرنسي: "إذا ثبت أثناء دعوى قيد النظر أمام جهة قضائية، أن حكماً تشريعياً يمس بالحقوق والحراء التي يكفلها الدستور، يمكن إخبار المجلس الدستوري بهذه الدعوى التي يفصل فيها في أجل محدد، بإحالة من مجلس الدولة أو محكمة النقض".

أنظر: عمار عباس، دور المجلس الدستوري في ضمان هؤلاء سمو المجلس الدستوري، العدد 1، سنة 2013، ص.65-66.

¹⁹² المادة 165 من الدستور الجزائري: "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية. يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان. كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

كما أن هذه الرقابة السياسية التي يصطدح عليها البعض "الرقابة القانونية ضد الكبجية اللاحقة"

تمارس المراقبة الوقائية قبل دخول القانون المراجع حيز التنفيذ، إلا أن المراقبة اللاحقة تمارس فور سريان

مفعول القانون؛ فعلى سبيل المثال في فرنسا، تضطلع المحكمة الدستورية بمسؤولية مراجعة دستورية القوانين

التي يمررها مجلس النواب قبل تطبيقها. ومن جهة أخرى، في الولايات المتحدة، تحكم المحكمة العليا على

دستورية القوانين من خلال المحكمة الفيدرالية. وقد منحت بعض الدول كرومانيا و البرتغال محکماها

الدستورية صلاحية لممارسة المراجعة الوقائية واللاحقة لدستورية القوانين وأو الأنظمة¹⁹³.

والمعمول به في فرنسا أنه لا تتحرك جهة الرقابة من تلقاء نفسها، إلا بناءً على إخطار من قبل الجهات

المخولة بذلك دستورياً، وقد حددها الدستور الفرنسي في كل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيس

الجمعية الوطنية، رئيس مجلس الشيوخ، أو ستين عضواً في إحدى غرفتي البرلمان، وفتح المجال مؤخراً أمام

المواطنين للدفع بعدم دستورية حكم يمس بالحقوق والحريات، من خلال مجلس الدولة ومحكمة النقض.¹⁹⁴

بـ . الرقابة بواسطة هيئة نيابية

تعتبر الرقابة البرلمانية من أقدم وظائف البرلمان تاريخياً، وأشهرها سياسياً، إذ أن هذا الأخير هو

المُسؤول عن متابعة وتقسيم أعمال الحكومة. ولكن عملية رقابة البرلمان على السلطة التنفيذية لا تتم بدون

توازن في القوة السياسية بينهما، حتى لا تنقلب إلى سيطرة، وتصبح السلطة التنفيذية خاضعة تماماً

¹⁹³ فيولين إثمان وساندرا إيلينا، المجالس القضائية أفضل الممارسات الدولية، ترجمة المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، د.د.ن، د.ط، أبريل 2004، ص.51.

¹⁹⁴ عمار عباسى، المرجع نفسه، ص.66.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

للبرلمان، وبالتالي ينهاي مبدأ الفصل بين السلطات، الذي هو أساس الحكومات الديمقراطية وشرط الاستقرار

¹⁹⁵ السياسي . ولهذا، فإن عملية الرقابة تكون متبادلة ومتوازنة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

وعليه استقر عند البعض تعريفها على أنها الرقابة البرلمانية المتخصصة التي تضطلع بها الهيئات

البرلمانية المختصة دستورا على أعمال السلطة التنفيذية حكومة وإدارة عامة بواسطة الوسائل الرقابية

المقدرة في الدستور والنظم بموجب قوانين أساسية –عضوية – وفي حدود الشروط والإجراءات الدستورية

والقانونية المقررة والساربة المفعول وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق وحريات

¹⁹⁶ الإنسان والمواطن من كافة أسباب ومخاطر ومظاهر البيروقراطية والفساد السياسي والإداري " .

ففي أوكرانيا يتولى الممثل المعتمد لحقوق الإنسان من البرلمان ممارسة الرقابة البرلمانية على احترام

الإنسان والحقوق الدستورية وحريات المواطنين .¹⁹⁷ هذا فيما ذهب الدستور الإسباني إلى أبعد من هذا ،

وأعطى الحق للبرلمان في الرقابة على وسائل الإعلام سواء التابعة للدولة أو المؤسسات العمومية، فضلا

195 محمود خليفة جودة، الرقابة البرلمانية : دراسة مقارنة لبرلمانات مجلس الأمة الكويتي والبوندستاغ الألماني والكنسيت الإسرائيلي، موقع المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاقتصادية والسياسية الاستراتيجية، [www.](http://democraticac.de/?p=2067) <http://democraticac.de/?p=2067>

196 عمار عوابدي، دور الرقابة البرلمانية في ترقية حقوق المواطن والإنسان، مجلة الفكر البرلماني، العدد 01، ديسمبر 2002 ص.52

197 المادة 101 من الدستور الأوكراني لسنة 1996 والمعدل سنة 2014، "يتولى الممثل المعتمد لحقوق الإنسان من البرلمان ممارسة الرقابة البرلمانية على احترام الإنسان والحقوق الدستورية وحريات المواطنين".

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

على أن الدستور اعتبره الضامن لجعل هذه الوسائل في متناول القوى الاجتماعية والسياسية.¹⁹⁸ أما الدستور الكيني أعطى البرلمان الحق في سن تشريعات بغية منح الصلاحية القضائية الأصلية في القضايا المناسبة لمحاكم أدنى كي تنظر وتفصل في طلبات تصحيح حالات الحرمان من أي من الحقوق أو الحريات الأساسية في ميثاق الحقوق، أو ما تعلق بحالات تعرض أي من تلك الحقوق أو الحريات للانتهاك أو التعدي أو التهديد.¹⁹⁹

ومن التجارب التي يمكن وصفها بالرائدة في مجال تعزيز الحماية البرلمانية للحقوق وال Liberties، التجربة الأوكرانية التي اعتبرت أن البرلمان هو المخول بالتشريع²⁰⁰، وهذا ملمح هام من ملامح الممارسة الديمقراطية، حين تكون الإرادة الشعبية هي المخولة بسن تشريعات، قد تعزز من مكانة الحقوق وال Liberties الأساسية داخل المجتمع.

¹⁹⁸ المادة 2/30 من الدستور الإسباني لسنة 1978 والمعدل سنة 2011: "ينظم القانون تسيير البرلمان ومراقبته لوسائل الإعلام التابعة للدولة أو لأية مؤسسة عمومية كما يضمن جعل هذه الوسائل في متناول القوى الاجتماعية والسياسية المهمة مع مراعاته للعددية داخل المجتمع وتتنوع مختلف لغات إسبانيا".

¹⁹⁹ المادة 2/23 من الدستور الكيني لسنة 2010: "يسن البرلمان تشريعًا لمنح الصلاحية القضائية الأصلية في القضايا المناسبة لمحاكم أدنى كي تنظر وتفصل في طلبات تصحيح حالات الحرمان من أي من الحقوق أو الحريات الأساسية في ميثاق الحقوق أو حالات تعرض أي من تلك الحقوق أو ~~ال Liberties~~ للانتهاك أو التعدي أو التهديد".

²⁰⁰ المادة 75 من الدستور الأوكراني: "الهيئة الوحيدة التي تمارس السلطة التشريعية في أوكرانيا هي البرلمان - وهي الفرковونا رادا أو برلمان أوكرانيا".

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

أما المملكة المغربية فقد حدد الفصل العاشر²⁰¹ أن الدستور يضمن للمعارضة البرلمانية، حقها في الحضور الإعلامي وفي حرية الرأي والتعبير، وهي نقطة إيجابية يمكن الاستفادة منها وتعديها في الأنظمة السياسية التي تتجاهل هذا الحق، فمثى توفرت بيئة ومناخ حر للبرلماني كل ما ساهم في ذلك في تكريس حماية للحقوق والحريات والدفاع عنها، وفي مقدمتها "حرية الصحافة".

أما في الجزائر اعتبر الدستور أن المخول بالتشريع مجال حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين هو البرلمان²⁰².

وعلى العموم تشتهر مختلف الأنظمة البرلمانية في آليات محددة يطلق عليها بآليات الرقابة البرلمانية، إذ أن فعالية هذه الآليات تجعل من الحكومة مكتوفة الأيدي في المساس بالحقوق والحريات وفي مقدمتها حرية الصحافة، وكل ما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، ولعل هذا ما تطلعنا عليه وسائل الإعلام في التحركات التي تقوم بها نواب برلمانيون، عند المساس بحقوق الإعلاميين أو الإعتداء بطريق مباشر أو غير مباشر على حرية الصحافة.

²⁰¹ الفصل العاشر من دستور المملكة المغربية : " ضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تحولها حقوقا، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية . ويضمن الدستور ، بصفة خاصة ، للمعارضـة الحقوق التالية :

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع ؛

- حيزا زمنيا في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيليتها ،.....".

²⁰² المادة 122: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور ، وكذلك في المجالات الآتية 1 - حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين...."

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

وعلى العموم تضمنت اغلب الدساتير نصوص تعمق بوسائل رقابة البرلمان على اعمال الحكومة .

وهذه الوسائل تمثل أدوات الرقابة البرلمانية، وللبرلمان حسب تقديره لظروف الحال استخدام هذه الوسائل

جميعها بقصد تصرف معين من قبل الحكومة او قد يقتصر على استخدام إحداها²⁰³.

وهذه الآليات تمثل فيما يلي:

» السؤال

هو وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، يستطيع بموجبها أي عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى أي عضو في الحكومة أي سؤال في أي من الشؤون العامة التي تدخل في اختصاصاته ، وذلك بقصد الحصول على معلومات معينة seek information أو الحضُّ على اتخاذ إجراء معين press for action .²⁰⁴ كما أنها آلية تكمن النائب من طلب توضيحات من وزير ما حول نقطة معينة من الوزير المختص، ومنه يكون هدفه لفت نظر الوزير إلى مسألة معينة.²⁰⁵

²⁰³ علي كاظم الربيعي، وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 22، العدد 7، 2007، ص.47.

²⁰⁴ UK House of Commons; Parliamentary Questions (London: House of Commons Information Office, Procedure Series, Factsheet P1, Parliamentary Copyright: 2003, 2004 & 2005).

نгла عن : حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص. ١٠٠.

²⁰⁵ حمريط عبدالغني، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة حق السؤال و حق الإستجواب دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006، ص.22.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

وهذه الآلية مكرسة دستوريا، حيث يجيز الدستور لكل عضو برلماني أن يوجه بآي سؤال لكل عضو في الحكومة، سواء كان السؤال شفواً أو كتابيا.²⁰⁶

ونظراً للمكانة الهامة التي تتحلها هذه الآلية، نجد أن عدداً كبيراً من الدساتير نصت صراحة عليها،

وكمثال لذلك نجد: الدستور اليمني²⁰⁷، الدستور الجزائري²⁰⁸، الدستور الفرنسي²⁰⁹، الدستور المصري.²¹⁰

²⁰⁶ يقسم الفقهاء الفرنسيين الأسئلة إلى أسئلة شفوية وأسئلة كتابية، بالإضافة إلى الأسئلة الآتية غير أنهم لم يضعوا أساساً لهذا التقسيم، كذلك الحال في مصر، لم يظهر أي أساس واضح لتقسيم الأسئلة، إنما أشارت إليها اللوائح الداخلية للمجالس التشريعية المتعاقبة، كما أن هذه اللوائح ميزت بين الأسئلة التي تكون الإجابة عليها شفهياً، والأسئلة التي تكون الإجابة عليها كتابياً، ومن خلال استقراء نصوص الدستور الجزائري لسنة 1996 والقوانين العضوية فإننا نجد أنها تتصل علىأسئلة شفوية وأسئلة كتابية وأسئلة شفوية متبوعة بمناقشة، على خلاف ذلك نجد أن الفقهاء الإنجليز، قاموا ب التقسيم للأسئلة إلى عدة أنواع، وهي السؤال المنجم، والسؤال المستعجل والسؤال الإضافي، غير أن الشيء الملاحظ، أن أساس هذا التقسيم غير واضح.

أنظر: الأمين شريط ، التجربة البرلمانية في ظل التعديلية : مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع، أكتوبر ، 2003 الجزائر، ص 117 ، نقلًا عن حمريط عبدالغنى، ص.40.

²⁰⁷ المادة 96 من الدستور اليمني لسنة 1991 والمعدل سنة 2001: "مجلس الوزراء مسؤول مسؤولية جماعية وفردية وكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم وعلى من يوجه إليه السؤال أن يجيب عليه ولا يجوز تحويل السؤال إلى إستجواب في نفس الجلسة".

²⁰⁸ المادة 134: يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا ^{أو} ^{أي} سؤال شفوي أوكتابي إلى أي عضو في الحكومة. ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابياً، خلال أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً. وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس.

إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفواً كان أو كتابياً، يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. تنشر الأسئلة والأجوبة طبقاً للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان.

²⁰⁹ Art 48/6 de la constitution française (modifiée et complétée): « Une séance par semaine au moins, y compris pendant les sessions extraordinaires prévues à l'article 29, est réservée par priorité aux questions des membres du Parlement et aux réponses du Gouvernement. »

²¹⁰ المادة 129 من الدستور المصري لسنة 2014: لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء ، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وعليهم الإجابة عن

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

▷ الاستجواب البرلماني

يعد الاستجواب البرلماني من أخطر أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية؛ لأنه يتضمن اتهام الحكومة كلها أو أحد أعضائها، وتجريح سياستها . ومن ثم فإن هذا الحق يعقبه عادةً طرح الثقة بالحكومة كلها أو بعض أعضائها.²¹¹ وعليه يعد الاستجواب كوسيلة رقابية أخطر من السؤال، فهو عبارة عن محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على تصرف من التصرفات العامة، فهو استيضاح يتضمن في طياته الاتهام أو النقد لأى عمل عام تقوم به السلطة التنفيذية.²¹² وعليه ففي حالة ما قدم الوزير إجابة ولم تكن مقنعة، أو رفض الإجابة أصلاً، أو فيها شكاً أو غموضاً أو أنه فيها ما يثبت إدانة الوزير كفرد أو الحكومة ككل، من هذه الأسباب كلها يمكن للسائل أن يطلب تحويل سؤاله إلى استجواب، مما قد يتولد عن هذا الاستجواب طرح الثقة بالوزير أو الحكومة²¹³.

هذه الأسئلة في دور الانعقاد ذاته. ويجوز للعضو سحب السؤال في أى وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة ذاتها".

²¹¹ حسن البحري، الرقابة البرلمانية، بحث قانوني مقدم للموسوعة القانونية المتخصصة، <http://parliament.gov.sy>، ص.25.

²¹² محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة لأسس وصور الأنظمة السياسية الحديثة والنظام الدستوري 103 في مصر والجمهورية العربية المتحدة)، منشأة المعارف: الإسكندرية، ط1971، 2، ص.881.

²¹³ حمريط عبدالغنى، المرجع السابق، ص.57.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

وهذه الآلية هي حق مكفول دستورياً لأعضاء البرلمان، ونصت عليها مختلف دساتير دول العالم،

كالدستور الهولندي²¹⁴، الدستور الكويتي²¹⁵، الدستور الجزائري.

► التحقيق البرلماني

يعد حق التحقيق من الحقوق المقررة للبرلمانيين في جميع الدول البرلمانية والرئاسية، وقد انعقد الإجماع

على هذا الحق في الدول البرلمانية والرئاسية، و اختصاص البرلمانات في تكوين لجان التحقيق البرلمانية هو

اختصاص أصيل لهذه البرلمانات، بحيث تمارسه حتى ولو لم يرد النص عليه في طلب الدستور.²¹⁷ فهذه

الآلية التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، من خلال تحقيق تقوم به لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم

البرلمان، هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية، في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة، ويحق

لها الاطلاع على كل المستندات والوثائق، واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها، والاستفسار عن جميع

الملابسات والواقع.²¹⁸

²¹⁴ المادة 70 من الدستور الهولندي : "يحق لمجلسى البرلمان، مجتمعين أو منفردين، إجراء الاستجواب (enquête) الذي يتعين تنظيمه بموجب قانون صادر عن البرلمان".

²¹⁵ المادة 100 من الدستور الكويتي لسنة 1992: لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم. ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمها، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير. وبمراجعة حكم المادتين 101 و 102 من الدستور يجوز أن يؤدى الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة على المجلس."

²¹⁶ المادة 133 من الدستور الجزائري: يمكن أعضاء البرلمان ¹⁰⁴ استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة. يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة."

²¹⁷ محمد مقبل حسن البخيتي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري اليمني، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2008، ص.375.

²¹⁸ عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص.94.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

لذا فلنجان التحقيق هذه ليست بحاجة إلى نصوص تقررها، على اعتبار أنها تستمد وجودها من الوظيفة التشريعية والرقابية للبرلمان، لأنها مرتبطة بنشأة النظام البرلماني، كما هو الشأن في فرنسا وبريطانيا مهد النظام النيابي²¹⁹، في حين نجد أنظمة أخرى أكدت على هذا الحق من خلال النص عليه صراحة في

²¹⁹ محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، الدار الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص.108.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

نصوص الدستور والقوانين، كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الجزائري.²²⁰ وكذلك في دساتير أخرى على

سبيل المثال: الدستور التركي²²¹، الدستور المصري²²²، الدستور الفرنسي²²³ الدستوري البيني²²⁴

²²⁰ عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، المرجع السابق، ص.94.

²²¹ المادة 100 من الدستور التركي: "يمكن طلب إجراء تحقيق برلماني بحق رئيس الوزراء أو أحد الوزراء من خلال مقترن يقدم به ما لا يقل عن عشر إجمالي عدد أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا. وتناقش الجمعية الطلب وتقتضي فيه في اقتراع سري خلال شهر واحد على الأكثر من التقدم به.

وفي حالة اتخاذ قرار ببدء التحقيق، تتولى التحقيق لجنة مكونة من خمسة عشر عضواً، يختارون بالقرعة، بحيث يختار من كل مجموعة حزبية عدد من الأعضاء يتناسب مع حجم تمثيلها، من بين عدد من المرشحين يساوي ثلاثة أضعاف عدد المقاعد المخصصة للمجموعة الحزبية. وتقدّم اللجنة تقريرها بشأن نتيجة التحقيق إلى الجمعية الوطنية في خلال شهرين. فإذا لم تنته اللجنة من التحقيق خلال الوقت المحدد، تُمنح اللجنة فترة أخرى نهاية مدتها شهرين. وفي نهاية تلك الفترة، يقدّم التقرير إلى مكتب رئيس الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا.

ويوزع التقرير على الأعضاء في خلال عشرة أيام من تقديمها إلى مكتب رئيس الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا، ويناقش في خلال عشرة أيام من توزيعه، ويجوز اتخاذ قرار بإحالته الشخص المعنى إلى المحكمة العليا، إذا اقتضى الأمر، في اقتراع سري وبالأغلبية المطلقة لإجمالي الأعضاء.

ولا يحق للمجموعات الحزبية عقد مناقشات أو إصدار قرارات فيما يتعلق بالتحقيقات البرلمانية."

²²² المادة 135 من الدستور المصري: "لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه بقصصى الحقائق فى موضوع عام، أو بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية، أو الهيئات العامة، أو المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصى الحقائق فى موضوع معين، وإبلاغ المجلس¹⁰⁶ الأوصاع المالية، أو الإدارية، أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات فى أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسباً فى هذا الشأن. ولللجنة فى سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبها من وثائق أو مستندات أو غير ذلك. وفي جميع الاحوال لكل عضو فى مجلس النواب الحق فى الحصول على أية بيانات أو معلومات من السلطة التنفيذية تتعلق بأداء عمله فى المجلس".

Art 51-2 de la constitution française de 1958 (modifiée et complétée):: « Pour ²²³ l'exercice des missions de contrôle et d'évaluation définies au premier alinéa de l'article 24, des commissions d'enquête peuvent être créées au sein de chaque assemblée pour recueillir, dans les conditions prévues par la loi, des éléments d'information. La loi détermine leurs règles d'organisation et de fonctionnement. Leurs conditions de création sont fixées par le règlement de chaque assemblée. »

²²⁴المادة 89 من الدستور البيني لسنة 1990: " تتبع إجراءات الجمعية الوطنية قواعد إجرائية تتبناها بما يتفق مع الدستور ."

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

وفي الأخير يستحسن الكثير من الفقهاء أن تكون رقابة قضائية لأن الرقابة السياسية التي أخذت بها بعض الدول ثبت فشلها وعجزها عن أداء مهمتها، ويرجع ذلك إلى ضعف تنظيم الهيئة التي تقوم بها وعدم استقلالها، وعدم جدواي القرارات التي تتخذها في نهاية الأمر.²²⁵

فمثلاً الفقيه الكبير الدكتور عبد الرزاق السنهاوري، يعد من المؤيدین للرقابة القضائية على دستورية القوانین وفضلها على الرقابة السياسية.²²⁶

2) الرقابة القضائية على دستورية القوانین

تعتبر الرقابة القضائية على دستورية القوانین عمل قانوني يتمثل في البحث عن مدى اتفاق القانون القواعد التي أرساها الدستور، وحل التنازع إن وجد بين قاعدتين قانونيتين تبوء إحداهما مركز الصدارة في سلم القواعد القانونية ألا وهي الدستور²²⁷. أي أنها تطلب وجود هيئة قضائية توفر هذا النوع من

تحدد القواعد الإجرائية.....: تشكيل لجان تقصي الحقائق البرلمانية للتحقيق في إطار مراقبة العمل الحكومي؛"

²²⁵ عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار المعارف، الإسكندرية، ط3، ص.22. نقلًا عن ميثم حسن الشافعي، دور الرقابة القضائية على دستورية القوانین في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة دراسات إسلامية معاصرة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة كربلاء العراق، العدد 7، 2012، ص.05.

²²⁶ عبد الرزاق السنهاوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة، السنة الأولى، العدد الثاني، ص.02.. نقلًا عن أسامة أحمد (الحلقة)، حق القضاء العادي في الرقابة على دستورية القوانين- الولايات المتحدة الأمريكية إنمونجا، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد40، العدد1، 2013، ص.257.

²²⁷ أسامة أحمد الحنانية، المرجع نفسه، ص.258.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

الرقابة²²⁸. من خلال إصدار حكم قضائي بمدى توافق تشريع معين مع دستور الدولة الذي يتسم

بالسمو.²²⁹

حتى وإن لم ينص عليه صراحة في الدستور، فإن حق القضاء في الرقابة على دستورية القوانين يعتبر

حقاً أصيلاً من صميم مهام القضاء.²³⁰

تماز الرقابة القضائية، بأنها رقابة وفق الطلب، فهي لا تقوم إلا بناء على دعوى يرفعها الأفراد أو

الهيئات، أشخاص القانون الخاص، ضد الإدارة. فالرقابة القضائية لا يحركها القضاء من تلقاء نفسه، بل

تقام بواسطة دعوى أمام القضاء لكي يتدخل ويمارس رقابته على أعمال الإدارة؛ فضلاً على أن الوظيفة

الرقابية للقضاء هي أصلاً وظيفة مشتقة من وظيفته الآلية، ألا وهي فض النزاعات.²³¹

وبالتالي دعوات الإصلاح القضائي تدعو إلى ضرورة تكريس هذا النوع من الرقابة، كضمام أمان

لممارسة مختلف الحريات والتمتع بجميع الحقوق الفردية والجماعية.²³²

²²⁸ عمر العبد الله، المرجع السابق، ص.09.

²²⁹ مطول، يحيى، القانون الدستوري، ط2 ، بلا ناشر وسنة نشر، ص.552.، نقاً عن أسامة أحمد الحنايني، المرجع نفسه، ص.257.

²³⁰ نصر الدين بن طيفور، القاضي الإداري الجزائري، والرقابة على دستورية القوانين، مجلة النشاط العلمي لمخبر القانون العام، جامعة سيدني بلعباس، العدد 1 ، 1995، نقاً عن عمار عباس، دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور، المرجع السابق، ص.64.

²³¹ قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي في تكريسه في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مونتوري، 2010، ص.81. [108]

²³² على الدول التي لا يوجد فيها نظام للرقابة القضائية على دستورية القوانين أن تتبني مثل هذا النظام، سواء عن طريق تأسيس محكمة دستورية عليا لهذا الغرض، أو إنشاء مجالس دستورية للقيام بهذه المهمة، شريطة أن تتكون من أعضاء الهيئات القضائية والمحامين وأساتذة القانون، وبحيث تضمن استقلالية مثل هذه المحكمة أو هذا المجلس، وتأمين سلامتها قيامها بمسؤوليتها الدستورية . يتم تعيين جميع أعضاء هذه المحكمة أو المجلس دون أي تدخل من السلطة

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

وعليه فقد أوكلت كثير من الدساتير للقضاء مهمة الرقابة على دستورية القوانين، نظراً للمزايا التي يوفرها، فالتكوين القانوني للقضاة واستقلاليتهم توهمهم ل المباشرة عملية الرقابة على أكمل وجه؛ كما أن القضاء يضمن حرية القاضي والاستعانت بالدفاع، يضاف إلى ذلك ما توفره علانية الجلسات ودرجات التقاضي والاستعانت بوسائل الإثبات وتسبب الأحكام من ضمانات للمتقاضي؛ الأمر الذي يتحقق فعالية الرقابة واستعانت بوسائل الإثبات وتسبب الأحكام من ضمانات للمتقاضي؛ الأمر الذي يتحقق فعالية الرقابة ويجسد مبدأ سمو الدستور، وهو ما تقتضيه الرقابة بواسطة هيئة سياسية.²³³ فالسلطة القضائية هي خير من يقوم بدور الرقابة على دستورية القوانين.²³⁴

كما أنها الوسيلة الأمثل لصيانة وحماية حقوق وحريات الأفراد، فهي تقدم عادة على أنها من أفضل ضمانات حماية مبدأ الشرعية، سواء فيما يتعلق بخضوع السلطة التنفيذية للقانون، أم بخضوع السلطة التشريعية للدستور.²³⁵

التشريعية. ويكفل لكل شخص حق إقامة دعوى دستورية عن طريق الدعوى الموضوعية، انظر: عادل عمر شريف، المراجع السابق، ص.25.

²³³ منير عبد المجيد، أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001 ، نقل عن عمار عباس، دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور ، المرجع نفسه، ص.64.

²³⁴ وبناءً على ما سبق نستطيع القول بأن الرقابة القضائية تمتاز بعدة مزايا من أبرزها:

1-أن من يقوم بعملية الرقابة جهة قضائية، أي أن من يقوم بهذه المهمة هم قضاة متخصصون وأصحاب خبرة قانونية.

2-صفة الاستقلال التي يتمتع بها القضاة وبعدهم عن الأهواء السياسية والحزبية، بالإضافة إلى حصانة القضاة وما هو مقرر لهم من ضمانات تبعد عنهم تدخل السلطات الأخرى.

3-إن الدعاوى القضائية تستلزم القيام بإجراءات معينة، وهذه الإجراءات تعطي ضمانات أكيدة لحسن سير القضاة مثل علانية الجلسات، وحرية الدفاع والزام القاضي بتسبب أحكامه، فكل هذا يجعل من عملية الرقابة أن تكون فعالة وجدية.

انظر: أسامة أحمد الحنايني، المراجع السابق، ص.257.

²³⁵ سام دلة، دولة القانون الضرورة والمقدمة للشرع في التنمية، <http://www.mokarabat.com> ، نقل عن: خناظلة إبراهيم، المراجع السابق، ص.51.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

لذا فهذه الرقابة المعروفة المراقبة الدستورية المجردة ضد الملموسة : تمارس عادة المراقبة القضائية المجردة من قبل المحاكم لمراجعة دستورية التشريعات، في حين أن الرقابة الملموسة تُمارس في حالة محددة وذلك على أساس طعن دستوري في قضية متنازع عليها وحالة واقعية محددة . تعتبر المراقبة الوقائية مجردة بطبيعتها إذ أن القانون تحت التدقيق لا يكون قد دخل حيز التنفيذ بعد وبالتالي لم يطبق بعد. يمكن أن تكون المراقبة اللاحقة مجردة أو ملموسة، وذلك حسب الصلاحية المنوحة إلى المحكمة إذا كان باستطاعتها الاستماع إلى قضايا فردية²³⁶ من خلالها يطلب أصحاب الشأن من القاضي تطبيق القانون فيما تنازعوا حوله، وكذا لحماية حقوق مقررة.²³⁷

²³⁶ فيولين إثمان وساندرا إيلينا، المرجع السابق، ص.51.

²³⁷ طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة _ قضاء الإلغاء _ دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص.5-6. نقالا خناطلة إبراهيم، المرجع نفسه، ص.51. وضمن هذا الإطار يرى البعض ضرورة منح الأفراد حق رفع دعوى أصلية بعدم الدستورية، وفي نفس الوقت يضع مجموعة من القيود التي تحد من تكبس الطعون أمام المحكمة، وذلك عن طريق وضع شروط متعلقة بالمصلحة في الدعوى، بحيث يشترط في من يرفع الدعوى الأصلية بعدم دستورية قانون أو لائحة أن يكون في مركز قانوني يمسه النص المطعون فيه، على غرار شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، فضلاً عن إمكانية فرض غرامة مالية على من يخسر الدعوى الأصلية الدستورية .ويرى بعض الفقه أنه إذا كان هناك تخوف من إباحة الطعن للأفراد عن طريق الدعوى الأصلية أمام المحكمة الدستورية العليا، ومن أجل تقادم الانتقادات الموجهة إلى هذه

¹¹⁰ الطريقة في اللجوء إلى المحكمة الدستورية، فإنه يمكن إعطاء الحق في رفع الدعوى الأصلية إلى الهيئات الموجودة في الدولة، والتي تتمتع بشخصية معنوية عامة مستقلة كالجامعات، كليات الحقوق، المجالس البلدية، والنقابات وبصفة خاصة نقابة المحامين، هذا بالإضافة إلى مجلس الشعب ومجلس الوزراء. انظر: فتحي الوحيدى، المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها، سلسلة التقارير القانونية رقم 60، مطبوعات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ص.30-31.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

وهو ما ذهب إليه الدستور الجزائري الذي اعتبر أن السلطة القضائية حامية للمجتمع والحراء، وضامنة لكل فرد حقوقه الأساسية.²³⁸

وعلى العموم يمكن تقسيم هذا النوع من الرقابة إلى:²³⁹

رقابة الإلغاء (الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية)، و (رقابة الامتناع).

▷ رقابة الإلغاء (الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية):

ويقصد بهذه الرقابة تمكين أي شخص له مصلحة طبعا متضرر من الطعن في عمل السلطة التشريعية.²⁴⁰ وتمثل هذه الصورة في قيام صاحب الشأن الذي تضرر من القانون بالطعن فيه مباشرة، دون الحاجة إلى أن ينتظر تطبيق القانون عليه، ويطلب إلغائه من المحكمة المختصة، حيث تقوم هذه الأخيرة

²³⁸ المادة 139: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحراء، وتتضمن للجميع وكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية". ولكن التناقض الصارخ الذي وقع فيه المؤسس الجزائري أنه لم يخول الجهات القضائية مهمة الرقابة على دستورية القوانين، بل أولى هذه المهمة للمجلس الدستوري الذي تم تأسيسه بموجب المادة 163 من دستور 1996 ، والذي لا يعتبر جهة قضائية لمجموعة من الاعتبارات، نذكر منها النص على هذا المجلس في الباب الثالث، تحت عنوان الرقابة والمؤسسات الاستشارية وليس تحت عنوان السلطة القضائية، كما يغلب على تشكيلته الأعضاء غير القضائيين يضاف إلى ذلك إسناد إليه جملة من المهام التي لا تدخل ضمن العمل القضائي. لقد اعترف المؤسس لمجلس الدولة بدور استشاري، يتمثل في عرض عليه مشاريع القوانين قبل عرضها على مجلس الوزراء لإبداء رأيه ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية لمزيد من التفصيل انظر: زيدان لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان وقت السلم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود 111 معمرى تيزى وزو، 2010، ص.123.

²³⁹ لمن تتوعد صورة الرقابة القضائية تتوعا كثيرا إلا أنه يمكن تقسيمها تبعا للأثر الذي يتربّب عليها بالنسبة للقانون غير الدستوري إلى نوعين رئيسيين : رقابة الامتناع و رقابة الإلغاء، انظر: ميثم حسن الشافعي، المرجع السابق، ص.03.

²⁴⁰ Le requérant demande directement aux juges l'annulation de la loi...". Cf. H.

PORTELLI, Droit constitutionnel, 5ème éd., édit. Dalloz, Paris, 2003, p. 51 ;

نقاً عن حافظي سعاد، المرجع السابق، ص.17.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

بالتحقق من مخالفه القانون لأحكام الدستور، إذ تبادر بإلغائه، إلغاء يسري على الكافة وتأثير رجعي أو بالمسبة للمستقبل، إذا ثبت مخالفته لأحكام الدستور يكون هذا الإلغاء على جميع التصرفات القانونية اللاحقة التي انبثقت من جراء ذلك القانون ومن هنا تكمن الخطورة نظرا للنتائج المترتبة عن ذلك والتي تعتبر حاسمة وفعالة ولا رحمة فيها، ولهذا عمد الفقه إلى وضع هذه المهمة في يد محكمة مختصة وتحبيب ذلك المحاكم العادية، وعند التطبيق نجد هذه الرقابة تضطلع بها إحدى الهيئتين تبعا للنظام القانوني للدولة.²⁴¹ وعادة ما تكون المحكمة المختصة في هذا النوع من الرقابة هي محكمة مركزية أي المحكمة العليا أو محكمة مختصة (دستورية).²⁴² وعليه فالرقابة عن طريق الدعوى الأصلية²⁴³ تفترض الأخذ بما يسمى: "مبدأ مركزية الرقابة" أي أن ثمة محكمة واحدة تمارس هذه الرقابة دون غيرها من المحاكم.²⁴⁴

وبحسب البعض فإن رقابة الإلغاء تعتبر وسيلة هجومية يطلب صاحبها إلغاء القانون المخالف للدستور، ويكون حكم المحكمة بالإلغاء حجة على الكافة وعلى المحاكم قاطبة لأنه يجسم النزاع حول

²⁴¹ ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور النظم الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1979، ص.107-110. نقلًا عن محمد لمين العجال أuggal، حدود الرقابة الدستورية: مقارنة في النظم المقارنة، مجلة الاجتهد القضائي، مخبر أثر الاجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خضر بسكرة، العدد الرابع، مارس 2013، ص.137.

²⁴² جلول شيتور، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهد القضائي، مخبر أثر الاجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خضر بسكرة، العدد الرابع، مارس 2013، ص.65.

²⁴³ وللإشارة فقط سميت بالدعوى الأصلية لأن الحكم الصادر في الدعوى الأصلية يحوز أمام الحجية المطلقة قبل الكافة حتى أمام السلطات، فإذا قضي بإلغائه لا تعاد ^{إثارة}¹ لدستورية القانون الملغى مرة أخرى في أي نزاع، لسبب بسيط هو أن القانون الذي حكمت المحكمة الدستورية بإلغائه يعد ويلغى من النسيج والبناء القانوني. لمزيد من التفصيل أنظر: حافظي سعاد، المرجع السابق، ص.18.

²⁴⁴ خناطة إبراهيم، المرجع السابق، ص.81.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

الدستور يخول المحاكم بهذا الاختصاص²⁴⁵. موضوع الدستورية وبصفة نهائية. لذا لا يجوز اللجوء إلى رقابة الإلغاء إلا إذا كان هناك نص صريح في

وأهلية رفع الدعوى منحصرة في بعض الجهات لتشير للأفراد الطعن بعدم الدستورية أمام المحكمة المختصة قصد إلغاء القانون المخالف للدستور أو المشكوك بعدم دستوريته، فهناك نظم دستورية مقارنة جعلت هذا الاختصاص للمحكمة العليا في النظام القضائي العادي، ومنهم من جعلها محكمة دستورية متخصصة. هذا وهناك نظم دستورية جعلت دعوى إلغاء للأفراد مباشرة، حيث لهم حق الطعن مثل إسبانيا، سويسرا، كوبا . . . و هناك من حظرت على الأفراد الطعن مثل: تشيكوسلوفاكيا، النمسا، تركيا . . . و دول فتحت باب الطعن للأفراد بطريق غير ، مثل: مصر، وذلك عن طريق المحكمة الدستورية العليا بالطعن بالإلغاء أمامها، حيث مباشر أن الأفراد يطعنون بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة القضائية العليا أو المحكمة الإدارية العليا في نطاق اختصاصها، ويكون ذلك بمناسبة دعوى مرفوعة، وإذا ما اقتنعت المحكمة بصحة الطعن المقدم من الفرد فإنها تطعن بدورها أمام المحكمة الدستورية العليا مطالبة بإلغاء

²⁴⁵ أساميَةُ أَحْمَدُ الْحَنَانِيَّةُ، الْمَرْجُعُ السَّابِقُ، ص. 259.

²⁴⁶ حافظي سعاد، المرجع السابق، ص.19.

وعلى سبيل المثال استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر على أن رقابتها على دستورية النصوص القانونية المطعون عليها، غايتها أن تردها جمياً إلى أحكام الدستور تغليباً لها على ما دونها، وتوكيداً لسموها، لتظل لها الكلمة العليا على ما عدتها وسببها إلى ذلك أن تفصل في الطعن [الموجهة إلى تلك النصوص، ما كان منها شكياً أو موضوعياً. انظر: المحكمة الدستورية العليا المصرية الدعوى رقم 25 لسنة 16 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"،

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

► الرقابة عن طريق الدفع الفرعي أو رقابة الامتناع

يتقرر هنا لجميع المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها حق الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، والطعن ليس بهدف الإلغاء وإنما الامتناع عن التطبيق.²⁴⁷ أي امتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف للدستور بناءً على دفع يقدم به أحد الأطراف المتضررين من تطبيق القانون المخالف، أو بمبادرة من المحكمة التي تنظر القضية إيماناً منها بغلبة حكم القانون الأعلى وهو الدستور على القانون الأدنى.²⁴⁸

والجدير بالقول إن ما يميز هذا النوع من الرقابة، أن المحاكم على جميع أنواعها ودرجاتها تملك بما فيها محكمة العدل العليا صلاحية النظر بدستورية تلك القوانين وذلك عن طريق الدفع الفرعي فقط.²⁴⁹ وتعتبر وسيلة الدفع أكثر الأساليب شيوعاً لتحريك الدعوى الدستورية، وهي وسيلة دفاعية، والقرار الصادر بصددها يكون ذو حجية نسبية تقتصر أثاره على النزاع المطروح أمام القاضي فقط.²⁵⁰

وهذه الطريقة تمنح لصاحب كل ذي مصلحة سببية عليه قانون مخالف لنص دستوري، بمناسبة طرح النزاع أمام محكمة هو طرف فيه، فائئراً النظر في الدعوى يدفع ببطلان ذلك القانون، ففي هذه الحالة توقف المحكمة الفصل في تلك الدعوى لغاية صدور الحكم من المحكمة من الدستورية أو المحكمة العليا،

<https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-15-Y16.html>

²⁴⁷ عصام علي دبس، رقابة دستورية الأنظمة المستقلة دراسة مقارنة، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية، العدد 24، 2010، ص.05.

²⁴⁸ نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص.565، وأساميأحمد الحنايني، المرجع السابق، ص.260.

²⁴⁹ عمر عبد الرحمن البوريني، نظرات حول رقابة محكمة العدل العليا على قيد الضرورة اللازم لإصدار القوانين المؤقتة،
مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 32 ، العدد 2، 2005، ص.433.

²⁵⁰ فتحي الوحيدى، المرجع السابق، ص.39.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

وعلى ضوء ذلك تصدر المحكمة حكمها، وفي هذا الاطار فإن توقيف المحكمة عن الفصل في الدعوى لغاية صدور حكم بدستورية النص من عدمه تبقى سلطة تقديرية في يد القاضي، حيث في كل دولة هناك شروط معينة ومحددة قانوناً بمقتضها يحدد القاضي موقفه من الدفع الذي تقدم به أحد الخصوم بعدم دستورية النص القانوني .²⁵¹

ويمكن القول أن هذا النوع من الرقابة لا يقتصر قبولاً أكثر لدى الفقه الدستوري، كما أخذ به القسم الأعظم من الأنظمة الدستورية في العالم، ولعل القبول العام لهذا النوع من الرقابة مرجعه إلى طابعه العملي، والمتعلق مع طبيعة الرقابة ذاتها، وذلك لأن عملية الرقابة على دستورية القوانين تميز بطابعها القانوني البحث، إذ هي في حقيقتها عملية تفسير ومقارنة، عملية تفسير لأنها تفترض تفسير التشريع المعروض لمعرفة مضمونه، ثم تفسير النص الدستوري لمعرفة اتفاقهما، فالعملية إذا هي عملية حل تنازع بين قاعدتين قانونيتين على حد قول بعض الفقهاء .²⁵²

أما عن الأثر المترتب على الحكم في الدعوى الدستوري، فإن السلطة المخولة للجهة القضائية المختصة برقابة دستورية التشريعات تضيق وتسع حسب النظام المطبق، وتمثل هذه السلطات في إجراءات سلبية أو إيجابية تخذلها تلك الجهة في شأن التشريع الذي قضى بعدم دستوريته، ويتحدد على ضوئها أثر الحكم في الدعوى الدستورية فبعض النظم شأن النظام الأميركي أو الياباني تسمح الجهة القضائية المختصة برقابة

²⁵¹ جلول شيتور ، المرجع السابق، ص.65.

²⁵² صالح بن هاشل بن راشد المسكري ، المرجع السابق، ص.20-21.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

الدستورية بالامتناع عن تطبيق التشريع الذي تبين عدم مشروعيته على النزاع المطروح فقط، في حين تتجه بعض النظم إلى إلغاء القانون المشوب بعدم الدستورية أما الحال في مصر فقد استقر على أن يترتب على الحكم بعدم دستورية النص القانوني أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية فإذا كان الحكم متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام الصادرة بالإدانة استناداً إلى ذلك النص لأن لم تكن²⁵³.

وعلى العموم يمكن القول أن الرقابة القضائية على دستورية على القوانين استطاعت أن تقدم الحماية الكافية والكافحة لحقوق وحريات الأفراد، وذلك من خلال متابعة هذه الحقوق من ناحية دستورية، وعدم السماح لأي سلطة مهما كانت بالاعتداء على هذه الحريات التي كفلها الدستور وقدم في سبيل حمايتها الضمانات الكافية لذلك، فمن ناحية واقعية لا تستطيع أي سلطة العبث بهذه الحقوق لإيمانها المطلق بأنها مصونة من قبل أهم تشريع في الدولة وهو الدستور.²⁵⁴

وكمثال على ذلك، يمكن الاستدلال بالتجربة الفرنسية حيث اعتبر المشرع الفرنسي أن الحكم التشريعي لكي يكون صالحا للطعن فيه، يتشرط أن ينتهك الحقوق والحريات التي كفلها الدستور.²⁵⁵

²⁵³ نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، مطبوعات المجموعة المتحدة - وحدة دعم المنظمات غير الحكومية، القاهرة، د.ط، د.د.ن، ص.25-26.

²⁵⁴ أسامة أحمد الحنايني، المرجع السابق، ص.266.

²⁵⁵ وهذه الحقوق والحريات هي التي تحتويها التشريعات الآتية: دستور 4 تشرين الأول 1958 وتعديلاته الكاملة، مضافاً إليه ما أحالت إليه ديباجته من نصوص كإعلان حقوق الإنهض والمواطن لسنة 1789، ديباجة الدستور الفرنسي 1948، المبادئ الأساسية المعترف بها في ديباجة دستور 1946، وفي هذا الصدد تثار مسألة أولوية الدستور كما أسمتها القانون التنظيمي أمام المحاكم وبمختلف درجاتها سواء أمام محاكم الدرجة الأولى أو الاستئناف أو النقض. انظر: علي عيسى

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

❖ مظاهر حماية الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية

إن نظرية الظروف الاستثنائية²⁵⁶ تسمح للسلطة الإدارية بتجاوز القواعد العادلة للاختصاص فيمكن للسلطة التنفيذية أن تدخل في مجال اختصاص السلطة التشريعية عندما تقضي حالة الاستعجال ذلك ولا يمكن اجتماع الهيئة التشريعية، بل وذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أنه في حالة عجز أو تقدير الهيئة الإدارية فإنه يمكن للأفراد العاديين أن يحلوا محلها وأن يتخذوا الإجراءات التي تتطلبها الظروف، ويقومون بذلك بدور الموظف الفعلي . ويعين على السلطة الإدارية احترام ومراعاة القواعد الشكلية العادلة كاحترام المبادئ العامة التي من المفروض مراعاتها في الظروف العادلة كحرية التنقل ، وحق الملكية ، وحرمات الفردية .²⁵⁷ ولا يعني هذا الاعتراف بهذا الوضع الاستثنائي مبررا للسلطة لكي تبسط يدها نحو المساس

اليعقوبي، تعديل 23 تموز 2008 الدستوري وأثره في تطور الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 27، العدد 2، 2012، ص. 392-391.

والجدير بالذكر أن الفقه استعمل مصطلحات عدة لهذا المفهوم فنجد تارةً يستخدم مصطلح الظروف الاستثنائية وتارة مصطلح الضرورة لنفس المفهوم. وتعد نظرية الضرورة استثناءً أو قياداً يرد على مبدأ سمو الدستور والنتائج المترتبة عليه، و تستمد هذه النظرية مدلولها من القاعدة الرومانية التي تقول "إن سلام الشعب فوق القانون" وبموجب هذه النظرية فإن القواعد الدستورية وجدت لتنظيم ممارسة السلطة في الدولة وهذا التنظيم يرتكز على مبادئ تهدف بالدرجة الأساس إلى تقييد سلطة الحكام وإيجاد نوع من التوازن والفصل بين مؤسساته المختلفة وذلك من أجل تامين وحماية مبدأ سيادة القانون وحقوق الإنسان وحرياته، وحيث إن هذه المبادئ قد شرعت للظروف الطبيعية فإذا ما استجدة ظروف استثنائية قاهرة من شأنها المساس بكيان الدولة أو السلامة العامة للمجتمع كحالة الحرب والأزمات الحادة أو حالة التمرد والعصيان لابد من مواجهتها باتخاذ تدابير استثنائية. فحالة الضرورة^[1] هي التي تجيز لـإحدى هيئات الدولة إلا وهي الهيئة التنفيذية ممثلة برئيسها أن تعلق كل أو بعض نصوص الدستور وتبادر ممارسة وظيفة التشريع خلال مدة من الزمن ويجب ألا تستمر هذه الحالة إلا لمواجهة الظروف التي أدت إليها فينبغي العودة إلى الحالة الطبيعية حال زوال تلك الظروف فالضرورة تقدر بقدرتها. انظر: أمير حسن جاسم، نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد الثامن، 2007، ص. 237.

²⁵⁷ علي الشكراوي وإسماعيل البديري، التنظيم القانوني لأنظمة الاستثناء، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الثالث، السنة السادسة، 2014، ص. 14-15.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

بالحقوق وال Liberties، بل إن هناك من يرى في تشريع الطوارئ²⁵⁸ أنه يعد في حد ذاته ضماناً لاحترام الحقوق

في هذه الحالة، حيث يتم من خلاله تحديد الإجراءات الالزمة لمواجهة الظروف الاستثنائية، ومدة سريانها

والأقاليم أو المحافظات الخاضعة لهذه الإجراءات.²⁵⁹

لأن ما استقر عليه التشريع الدولي والوطني، أن هناك مستويات من التقييد التي فرضتها النصوص

الإقليمية والدولية على الدول، فضلاً عما وضعته هذه الدول نفسها في مضمون دساتيرها ونصوصها

القانونية التي تضع حداً لأي انتهاك للحقوق وال Liberties تحت مبرر الظروف الاستثنائية، وهذه المستويات

هي:

- **القيود التي ترد على التخلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:**

اعترف القانون الدولي إمكانية تخلل الدول من بعض التزاماتها لظروف محددة، وعلى سبيل الاستثناء

وبشروط إجرائية و موضوعية واضحة من نصوص المعاهدة ذاتها ، هو نوع من السعي لإيجاد التوازن بين المصالح

والالتزامات بل هو بمثابة استمرارية وصلاحية هذه القواعد لكل زمان ومكان.²⁶⁰

²⁵⁸ في هذا الصدد هناك ثالثة أنظمة مختلفة خاصة بحالة الطوارئ، فقد تكون بمقتضى تشريعات جاهزة ومعدة مقدماً أو ما يطلق عليها بالتشريع السابق للطوارئ، كما في المقابل كلما تعرضت الدولة لظروف استثنائية، فإنها تتخذ من الإجراءات الالزمة لمواجهتها حسب ما تقتضيه الظروف ومتطلبات الحال، وهو ما يعرف بنظام التشريع المعاصر لحالة الطوارئ، كما يمكن أن تنظم حالة طوارئ فتطبق فيها تشريعات معدة مقدماً مع تشريعات تسن وفقاً لظروف أو ما تعرف بنظام التشريع المختلط. لمزيد من التفصيل انظر: بن موسى علي، الحق في الإعلام في ظل الظروف الاستثنائية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في التشريعات الإعلامية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2013، ص. 95.

²⁵⁹ بن موسى علي، المرجع نفسه، ص. 94.

²⁶⁰ خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين، مصر، 2002 ، ص.135.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

وعند تفحص النصوص الدولية، نرى أنها وضعت شروطاً خاصة لإمكانية تخلل الدول من التزاماتها، حيث تتراوح هذه الشروط بين الموضوعية والشكلية.

أ- الشروط الموضوعية:

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

تناولت فكرة هذه الشروط كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية²⁶¹، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان²⁶²، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان²⁶³، الميثاق العربي لحقوق الإنسان.²⁶⁴

الأخير الماده 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية²⁶¹: "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقييد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطواها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

الأخير الماده 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان²⁶²: "في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة، يجوز لأي طرف سام متuaقد أن يتخذ تدابير تحالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط لا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي .

الأخير الماده 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان²⁶³: "إلا فيما يتعلق بالوفيات الناتجة عن أعمال حربية مشروعة، كما لا تجيز مخالفـة المواد الثالثة والرابعة (فقرة أ) والسابعة .

الأخير الماده 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان²⁶³: "يمكن للدولة الطرف، في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو منها، أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية، ولكن فقط بالقدر وخلال المدة اللذين تقتضيهما ضرورات الوضع الطارئ، شريطة لا تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي وألا تتطوي على تمييز بسبب العرق، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي ."

الأخير الماده 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان²⁶³: "الحق في الشخصية القانونية" المادة 4 (الحق في الحياة) المادة 5 (تحريم التعذيب) المادة 6 (تحريم الرق والعبودية)، المادة 9 (تحريم القوانين الرجعية)، المادة 12 (حرية الضمير والدين) المادة 18 (الحق في اسم)، المادة 19 (حقوق الطفل) المادة 20 (حق الجنسية)، المادة 17 (حقوق الأسرة) والمادة 23 (حق المشاركة في الحكم)، كما لا تجيز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق".

الأخير الماده 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان²⁶³: "كل دولة طرف تستفيد من حق التعليق أن تعلم فوراً سائر الدول الأطراف بواسطة الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالأحكام التي علقت تطبيقها، وأسباب ذلك التعليق، والتاريخ المحدد لانتهائه

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

وبناءً على ما سبق يمكن تحديد نطاق هذه الشروط الموضوعية، وهي

أ-1 قيام الظرف الإستثنائي:

وهو ما يقصد به الحالة الشاذة الغير عادية ، بحيث يؤدى التطبيق العادى للقواعد التشريعية على هذه

الحالة إلى احداث تهديد خطير للنظام العام وتعطيل لسير المرافق العامة، ويترتب على الاعتراف بوجود

ظرف استثنائي شاذ هو مشروعية تدخل الإدارة لحماية النظام العام وضمان سير المرافق العامة أثناء هذا

الظرف²⁶⁵، ويتمثل هذا الظرف بوجود تهديد بخطر موجه ضد الدولة وهو أهم الشروط الالزمة لقيام

هذه النظرية وهذا الخطر الذي قد يكون داخلياً كالكارث الطبيعية الاقتصادية أو العصيانسلح

والظاهرات غير المسلحة، وقد يكون خارجياً كالحروب ويستقر الفقه على وجوب توافر وصفين في هذا

الخطر وهم الجسامه والخلول وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الخطر يكون جسيماً إذا كان من غير

²⁶⁴ المادة 4 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان: "1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، بشرط ألا تتنافي هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وألا تتطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2- لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد الآتية، المادة 5 والمادة 8 والمادة 9 والمادة 10 والمادة 13 والمادة 14 فقرة "6" والمادة 15 والمادة 18 والمادة 19 والمادة 20 والمادة 22 والمادة 27 والمادة 28 والمادة 29 والمادة 30، كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية الالزمة لحماية تلك الحقوق.

3- على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك وعليها في التاريخ الذي تتهي فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها".

²⁶⁵ أشرف إبراهيم سليمان، التحريرات أساس لإصدار قرارات الضبط الإداري والرقابة القضائية عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2009، ص.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

الممكن دفعه بالوسائل القانونية العادلة فإذا أمكن دفعه بهذه الوسائل لا يعد جسيماً²⁶⁶، أما بالنسبة لصفة الحلول فان الخطر الحال يعني أن تبلغ الأحداث أو الظروف حداً تؤدي معه حالاً ومتقدمة إلى المساس بالمصلحة موضوع الحماية²⁶⁷، ما يعني وجود تهديد بخطر جسيم حال موجه ضد الدولة.²⁶⁸ ولقد استقر الفقه والقضاء على عدم استلزم شمول الوضع الاستثنائي إقليم الدولة كلها يكفي أن يكون ذلك محلياً.²⁶⁹

²⁶⁶ إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، 1983، ص 807. نقل عن: أمير حسن جاسم، المرجع السابق، ص.244.

²⁶⁷ وجدي ثابت غربال، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988. ص 106. نقل عن: أمير حسن جاسم، المرجع نفسه، ص.244.

²⁶⁸ كاظم الجنابي، سلطة رئيس الدولة التشريعية في ظل الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، 1996، ص.25. ، نقل عن: أمير حسن جاسم، المرجع نفسه، ص.244.

²⁶⁹ حكم الإدارية العليا في 23 ديسمبر 1961 منشور في مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في 23 ديسمبر 1961 السنة السابعة ص 112، نقل عن أشرف إبراهيم سليمان، المرجع السابق، ص.17.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

يشترط أمام الدولة أن تقرر بالضرورة مسبقاً وبشكل ضمني على الأقل وجود حالة طوارئ استثنائية

تنطوي على خطر يهدد حياة الأمة²⁷⁰، ويجب تأكيد عنصرين في هذا الشأن:²⁷¹

وجود حالة طوارئ، ذات تأثير يعم الأمة بأسرها .¹

270 هذا وعرفت المحكمة الأوروبية الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة بأنه: «حالة أزمة أو خطر استثنائي محقق يؤثر على مجموع السكان وبشكل تهديداً للحياة المنتظمة للجماعة التي تكون الدولة»، وجاء في تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه لابد من توفر شروط في الخطر العام وهي:

1. أن يكون حالاً أو شيك الواقع، ومعنى ذلك أنه لا يلزم في الخطر أن يكون حقيقة فعلية.
2. أن تكون صفة غير عادية واستثنائية، ومعناه أن الدولة لا يمكنها استخدام حق المخالفة إلا في الحالات التي يكون فيها الخطر على جسمة غير معتمدة، تشكل تهديداً لوجود الأمة نفسه، أي تهديداً للوجود المادي للسكان أو سلامة أراضي الدولة أو سير مؤسساتها، ومن الواضح أن التدابير أو القيود العادلة التي تجيزها الاتفاقية لحفظ النظام العام تكون غير كافية لمجابهة الوضع.
3. أن ينعكس على مجموع السكان أو الأمة، ومعناه أن الأزمات المحلية أو الأعمال الفردية المنعزلة التي لا توجد صلة منتظمة فيما بينها ليست كافية مبدئياً لأغراض استخدام الحق في المخالفة.
4. اقتصار استخدام المخالفة على الفترة التي توجد خلالها حالة الحرب أو الخطر العام المهدد لحياة الأمة.

وعليه وكما سبقت الإشارة إليه آنفاً، فإن حالات الطوارئ التي يمكن أن تتخذ في الواقع الدولي المعاصر هي:

1. وجود حالة الحرب الفعلية، أو حالة الاستعداد لمواجهة حدوثها المتوقع.
2. حالة وجود التحريب الداخلي أو الخشية من حدوثه.²⁷⁰
3. الأزمات الاقتصادية الحادة، أو حالات الخشية من حدوثها.
4. الكوارث الطبيعية كالزلزال والبراكين والفيضانات...

أنظر: محمد يوسف علوان، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، القسم الثاني، مجلة الحقوق، السنة التاسعة، عدد 2، 1985.ص. 148-150، نقلًا عن جغلو زغدو، تقييد النصوص القانونية الدولية والداخلية لأعمال سلطة الطوارئ كضمانة لحقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ: (بين النص والواقع)، الملتقى حول الوطني حقوق الإنسان في الجزائر، الواقع والمقاربات، جامعة حيجل، 13-12 ديسمبر 2012، ص. 3-2.

271 الأمم المتحدة، الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون (تحليل المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، نيويورك، 1990، ص 320.

يجب أن يهدد الخطر الحياة المنظمة، مما يوحي أن الخطر لا يجب أن يكون بالضرورة يهدد حياة الأمة بالفناء، بل يكفي أن يؤدي إلى انهيار النظام، أو الاتصالات بدرجة يصبح استمرار الحياة المنظمة أثناءها غير ممكنة.²

أ-2 استحالة مواجهة الطرف الاستثنائي بالطرق القانونية العادلة:

إن هذا الشرط يعني بأنه إذا ما حدث ظرف استثنائي وكانت هناك قواعد قانونية أو دستورية قادرة على مواجهة هذا الظرف فإنه ينبغي اللجوء إلى هذه القاعدة أما إذا لم تكن هناك نصوص قانونية قادرة على مواجهة هذا الظرف ففي هذه الحالة يجب اللجوء إلى نظام قانوني استثنائي لقادري هذا الظرف على أن يتم ذلك تحت رقابة القضاء الإداري وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في عام 1958 حين أكد على أنه إذا كان الموقف الاجتماعي أو الاقتصادي الناتج عن الحرب التي كانت دائرة في الهند الصينية با أن السلطات والوسائل التي يملكتها الحكم بموجب القوانين القائمة تكفي لمواجهة متطلبات هذا الموقف دون حاجة إلى أن يتجاوز نطاق اختصاصاته المقررة في هذه القوانين⁽²¹⁾، وعلى هذا الأساس فإن التصرف أو الإجراء الصادر لمواجهة هذا الظرف الاستثنائي يجب أن يكون مما يتقتضيه الضرورة القصوى وفي حدودها⁽²²⁾، فضلا على أن تكون هذه التدابير في حدود ما يتقتضيه الموقف هذا الشرط مستمد من فكرة النسبية، ويقصد به أن التدابير التي تلجأ إليها الدولة لتقييد الحقوق المبينة في الاتفاقية، يجب أن تكون في الحدود الالزامية، وألا تتجاوز ما تتحممه مقتضيات الحال، فحالة الحرب أو الخطر الذي يهدد حياة

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

الأمة لا تبرر أي تدابير كان، بل يجب أن تكون هناك علاقة ملموسة بين هذه التدابير والوضع الذي تريد

الدولة السيطرة عليه.²⁷² وهو الوضع الذي تعجز عن مواجهته بالوسائل القانونية العادلة.

أ-3 عدم تعارض تدابير التحلل مع الالتزامات الأخرى المقررة في القانون الدولي: إن هذا الشرط من

متطلبات كل من المادة 4 (فقرة 1) من العهد الدولي، وكذا المادة 15 (فقرة 1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق

272 هذا ويترب على فكرة النسبية عدة نتائج هي:

1. أن تدابير المخالفة قد شرعت أساساً لتمكين الدولة من القيام بالواجب الذي يقع عليها في حماية الأمة ولذا فإنه لا يجوز للدولة اللجوء إلى هذه التدابير بحجة أنها ضرورية لحماية مصالح عامة أخرى.
2. إن حالة الحرب أو الخطر العام المهدد لحياة الأمة لا تخلو الدولة تقليدياً مخالفة الحقوق والحريات المبينة في الاتفاقية، وإنما يقع ذلك إلا حينما تكون مخالفة الحقوق من شأنها مواجهة الخطر المذكور.

3. يجب أن تكون تدابير المخالفة لازمة أو ضرورية تماماً لبلوغ الهدف الذي يبرر حق المخالفة، وهو وضع الدولة في حالة تمكناً من مواجهة الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة.

أن تدابير المخالفة لا تكون مبررة إذا كان بإمكان الدولة تفادى الخطر باتخاذ الإجراءات العادلة. انظر: جغول زغدو، المرجع السابق، ص.03.

273 هنالك عدة صور لعجز السلطات الإدارية المختصة عن مواجهة الظروف الاستثنائية بالوسائل القانونية العادلة هي:
1-عدم وجود تنظيم قانوني يضبط التعامل مع نتائج الظرف الاستثنائي، لذا يرخص القضاء للإدارة بإيجاد اختصارات اضافية لمواجهة المخاطر الناجمة عن ذلك الظرف، كما جاء في مضمون حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر الصادر

125

في 14 نيسان -أبريل 1962.

2-وجود تنظيم قانوني غير كاف لمواجهة الظروف الاستثنائية، لذا منح القضاء الإدارة حق مواجهة تلك الظروف بالوسائل المناسبة ، كما جاء في مضمون حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية دلونت وسن مارتن الصادر في 6 / 8 / 1915 .

3-وجود تنظيم قانوني ، الا ان تمسك الادارة به يؤدي الى عدم مقدرتها على مواجهة الظروف الاستثنائية ، مما يؤدي الى الاخلاص بالنظام العام وسير المرافق العامة ، لذا يرخص القضاء للإدارة بمخالفة قواعد الشرعية العادلة لتتمكن من تامين النظام العام . انظر: علي صاحب جاسم الشريفي -القيود على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في العراق والرقابة القضائية عليها - رسالة ماجستير -معهد البحث والدراسات العربية -قسم الدراسات القانونية -جامعة الدول العربية -القاهرة -2011-ص.22. نقل عن: علي هادي حميدي الشكرابي وإسماعيل صعصاص غيدان البديري، المرجع السابق، ص.45.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

الإنسان والمادة 27 (فقرة 1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 4 (فقرة 1) من الميثاق العربي،

حيث تنص «... شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون

الدولي». ومعنى ذلك أنه حتى تكون متفقة مع متطلبات الاتفاقية المعنية، فإن تدابير التخلل التي تخذلها

الدول الأطراف يجب ألا تتعارض مع الالتزامات الواردة في معاهدات دولية أخرى تكون هذه الدولة طرفا

فيها وقت الانضمام، أو في أي وقت لاحق، ولا يستهدف هذا النص الالتزامات التعاقدية فقط، بل يشمل

كذلك الالتزامات المستمدة من القانون الدولي بشكل عام، أي العرف والمبادئ العامة للقانون، وعليه فإن

الدولة لا يمكنها أن تستفيد من حق التخلل لكي تحرر نفسها من التزامات أخرى تقع عليها بموجب

الاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان.²⁷⁴

أ-4 أن يكون المهد من النظام القانوني الاستثنائي تحقيق المصلحة العامة:

إن شرط المصلحة العامة هو شرط جوهري في كل الأعمال التي تصدر عن الإدارة سواء أكانت

الظروف عادية أم استثنائية وإن أي عمل تخذه الإدارة يجب إن يقصد به تحقيق مصلحة عامة وألا تكون

الغاية منه الوصول إلى تحقيق أغراض شخصية ، وإن الإدارة يجب إن تهدف إلى دفع هذه الظروف

²⁷⁴ وهو الشيء الذي ذهبت إليه الأمم المتحدة، حيث نبهت على الأجهزة المختصة بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان أن تنظر بحكم وظيفتها، فيما إذا كانت المتطلبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من العهد قد نفذت وخاصة في الحالات التي تستعمل فيها الدولة هذه المادة للتحرر من الالتزامات المترتبة عليها بمقتضى صكوك أخرى خاصة بحقوق الإنسان. انظر : جلول زغدو، تقدير النصوص القانونية الدولية والداخلية لأعمال سلطة الطوارئ كضمانة لحقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ: (بين النص والواقع) الملقى حول الوطني حقوق الإنسان في الجزائر، الواقع والمقاربات، جامعة جيجل، 13-12 ديسمبر 2012 ، ص.04.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

ومواجهتها للمحافظة على كيان الجماعة وهذا هو الهدف الخاص فإذا ما أخلت الإدارة واستعملت سلطتها الواسعة في أي هدف آخر من أهداف المصلحة العامة كان تصرفها مشوباً بانحراف السلطة.²⁷⁵

وعليه فممارسة هذه السلطات بقدر ما تتطلبه مواجهة الظروف الاستثنائية، وان تتبعي الادرة من تصرفها تحقيق المصلحة العامة.²⁷⁶

وفي هذا الصدد جاء في قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم 158 الصادر بتاريخ 14 شباط 1967، أن : (ثورة سنة 1958 تشكل ظرفاً استثنائياً يعطي السلطة الحق في اتخاذ التدابير التي تفرضها المصلحة العامة والامن العام دون التقييد بالأصول والأنظمة العادية ، وحتى باحترام الحريات) .²⁷⁷

أ-5 حظر المساس بعض الحقوق: بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وخاصة المواد التي تضمنت نصوص التحلل، فإن هناك عدداً من الحقوق لا يجوز مخالفتها في أي حال من الأحوال وأياً كان السبب، وهو ما نص عليه نصت عليه المادة 2/4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي نصت على جملة من الحقوق لا يجوز تقييدها وهي: الحق في الحياة، حظر التعذيب، حظر العبودية، حظر

²⁷⁵ مصطفى كامل، شرح القانون الإداري، بغداد، 1949، ص 37..، نقل عن:أمير حسن جاسم، المرجع السابق، ص.245.

²⁷⁶ عبداللطيف نايف، إختصاصات القضاء الإداري بين الاطلاق والتقييد، دراسة مقدمة للمشاركة في المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية المنعقد في دولة الإمارات العربية المتحدة للفترة من (11_12 / 9 / 2012)، ص.15-16.

²⁷⁷ قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم 158 الصادر بتاريخ 14 شباط 1967-المجموعة الإدارية لعام 1967- ص122، نقل عن: علي هادي حميدي الشكراوي وإسماعيل صعصاع غيدان البديري، المرجع السابق، ص.43-44.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

الاحتجاز بسبب الوفاء بدين حضر تطبيق الفوانيين الجنائية بأثر رجعي، الحق في الاعتراف بالشخصية

القانونية، حرية الفكر والضمير والدين والعقيدة.²⁷⁸

وفي المقابل فإنه لا شك في أن الحقوق والحريات تكون مهددة أكثر في حالة الظروف الاستثنائية، مما

يتطلب ضمان حمايتها كل الصرامة والوضوح في هذه الظروف كهذه، ومن أجل هذا اهتمت كل من

المعاهدة الأوروبية وميثاق الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المعاهدة الأمريكية بمسألة فرز بعض الحقوق

التي لا يمكن أن تخرب، مهما كانت الأوضاع، سواء تعلق الأمر بالحرب أو بالظروف الاستثنائية أو أية

حالة مهددة لاستقلال الدولة، أو أي خطر آخر.²⁷⁹

وترتيبا على كل ما سبق فإن الدولة وإن أعلنت حالة الطوارئ وجب عليها ألا تقيد تلك الحقوق،

التي أطلق عليه الفقه اسم "الحقوق المقدسة" أو "النواة الصلبة" لحقوق الإنسان²⁸⁰.

أ- 6 حظر تدابير التمييز:

²⁷⁸ جغلو زغدو، المرجع السابق، ص.04.

²⁷⁹ ضاوية دنداي، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكnon، جامعة الجزائر، 1996، ص.98.

²⁸⁰ هي الحقوق المعلن عنها بصيغة الإجماع ويمكن إجمالها في بعض الحقوق الجوهرية الضرورية لكل إنسان وهي: الحق في الحياة، الحق في عدم التعرض إلى التعذيب والمعاملات الإنسانية، الحق في عدم الاسترقاق والاستعباد، الحق في الاستفادة من القاعدة الشرعية للجرائم والعقوبات، هذا في جانب بعض الحقوق المقدسة المعلن في بعض الاتفاقيات كالبروتوكول السابع الإضافي لمعاهدة الأوروبية، العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، والمعاهدة الأمريكية، لمزيد من التفصيل انظر: ضاوية دنداي، المرجع نفسه، ص.93-125.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

نُصّت على هذا الشرط المادة 4 (فقرة 1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو نص له ما يقابلها من الاتفاقية الأوروبية المادة 14 والمادة 27 من الاتفاقية الأمريكية والمادة 4 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بقولها «... وعدم إبطاؤها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي». وللذكر فإن هيئات الرقابة الأوروبية في معالجتها لأحدى القضايا المطروحة أمامها، أوضحت بأنه يجب مراعاة حظر التمييز الوارد في المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية، وذلك حتى تكون المخالفة موافقة للمادة 15، وهذا بالرغم من أن حظر تدابير التمييز لم يرد ذكره في المادة 15 من نفس الاتفاقية.²⁸¹

أ-7- حظر التدابير التي تمس بالحقوق المعترف بها في القانون أو المعاهدات الدولية الأخرى:

بموجب أحكام هذه المادة 5 (فقرة 2) من العهد الدولي التي تقابلها المادة 29 من الاتفاقية الأمريكية والمادة 43 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة 60 من الاتفاقية الأوروبية «لا يجوز تأويل أي حكم من أحكام الاتفاقية على أنه يخول تحديد أو المساس بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يمكن الاعتراف بها، بتطبيق لقوانين إحدى الدول المتعاقدة أو لآية اتفاقية أخرى تكون هذه الدولة طرف فيها»، ومن الواضح أن هذا الحكم ينطبق على جميع أحكام الاتفاقية بما فيها الحكم الخاص بحق المخالف الذي ورد في المادة 15 منها، ومعنى ذلك أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تفسر على أنها تقيد أو مساس بحقوق الإنسان

²⁸¹ محمد يوسف علوان، بنود التحلل من الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 175، نقلًا عن جلود زغدود، المرجع السابق، ص 50.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

التي يمكن أن تعرف بها قوانين الدول الأطراف، أو أي اتفاق آخر تكون هذه الدول طرفا فيه، سواء كان ذلك في حالة الحرب أو أي خطر يهدد حياة الأمة، وهو الشيء نفسه الذي ذهب إليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة والأربعين التي تنص «لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينقض من الحقوق والحراء التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى أقليات».

وعليه فإنه في حالة تعارض أحكام الاتفاقية مع القوانين الداخلية للدول الأطراف أو مع المعاهدات الدولية الأخرى، فإن الأولوية تعطى للاتفاقية الأكثر ملائمة.²⁸²

بـ الشروط الشكلية:

يتعين على الدولة جملة من الشروط الشكلية، قبل إعلانها قيام حالة ظرف استثنائي، وهذه الشروط محددة حسب القانون الدولي فيما يلي:

بـ1 الإعلان: وقد أكدت مختلف أنظمة حالة الطوارئ على وجوب ذكر أسباب إعلانها بوضوح ودقة، لعل محورها يتعلق في وجود ظروف استثنائية، ذات مخاطر جسيمة على كيان الدولة وشعبها. كما تقر تلك الأنظمة بالخصوصيات الاستثنائية المنوحة لسلطة الطوارئ المختصة والمحددة في القانون،

²⁸² محمد يوسف علوان، بنود التحلل من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 178. نقلًا عن جغفون زغدود، المرجع نفسه، ص 06.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

او تلك الصالحيات الاستثنائية التي يجوز لها اتخاذها وفقا لظروف الحال عندما لا تكون محددة في القانون.²⁸³

وعليه فإن شرط الإعلان هو شرط حدته المادة 4 في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان، إذ تنص المادة 4 «... والمعلن قيامها رسميا ...»، وهو شرط افرد به العهد والميثاق السابقين، ويعتبر شرطا ضروريا لمنع الدول من عدم التقييد بالتزاماتها، حينما لا تبرر الأحداث مثل هذا الإجراء (إعلان حالة الطوارئ).

وفي هذا الصدد أكدت لجنة حقوق الإنسان، أنه لا يمكن إعلان حالة الطوارئ في معظم البلدان إلا تحت ظروف يحددها القانون، وسيفقد هذا الضمان مفعوله ما لم يستمر العمل بمتطلب الإعلان العام، ولا يمكن استبدال شرط الإعلان عن حالة الطوارئ الاستثنائية بالإعلام (التبليغ) الذي يجب على الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان إرساله بشأن تدابير عدم التقييد بحقوق الإنسان والأسباب التي أدت إلى ذلك.²⁸⁴

²⁸³ محمد الوكيل، محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري " دراسة مقارنة "، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1998، ص.136-137، و هادي حميدي الشكراوي وإسماعيل صعاصع غيدان البديري، المرجع السابق، ص. 25-26.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

بـ-2 التبليغ: على الدولة الطرف التي تلجأ إلى المخالفة أن تبلغ جهة محددة في الاتفاقية بعض البيانات في وقت محدد وهو ما أكدته المادة 4/3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية²⁸⁵، وترتيباً على نص المادة، فإن البيانات التي يجب ذكرها في التبليغ هي النصوص التي حلّت الدولة نفسها منها والأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وكذا التاريخ الذي تنهي فيه التحلل، ويتم تبليغ ذلك إلى الدول الأطراف الأخرى عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وأما التوقيت الذي يتم فيه التبليغ فيكون على الفور وخلال زمن معقول وعلى أية حال دون تأخير، كذلك يجب على الدولة الطرف في العهد إعلام الدول الأطراف عن طريق الأمين العام بتاريخ إنهايتها لتدابير عدم التقيد .²⁸⁶

• تقيد التشريعات الداخلية لأعمال السلطة التنفيذية خلال الظروف الاستثنائية:

وفرت الدساتير والنصوص المنظمة للظروف الاستثنائية كذلك حماية للحريات العامة وفي مقدمتها الحريات الإعلامية، من خلال وضعها لجملة من التقييدات تمنع السلطة التنفيذية من التأثير عليها أو المساس بالملكيات التي وفرها لها القانون، إذ كما سبق وأن أشرنا فإن الإعلاميون وأنشطتهم يكون لها النصيب الأكبر من الاستهداف في ظل هذه الظروف، سواء بقصد أو غير قصد .

²⁸⁵ وجاءت صياغتها على النحو التالي: "3. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقييد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. عليها، في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته."

²⁸⁶ جعلول زعفود، المرجع نفسه، ص.06.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

ومن أهم جملة التقييدات التي وضعتها هذه الدساتير والنصوص الداخلية على أعمال السلطة التنفيذية

خلال الظروف الاستثنائية ما يلي:

أـ اشتراط وجود السبب المتمثل في الضرورة الملحـة:

إن إجراءات الضرورة تظل مقيدة بالقيود الدستورية والضمانات المقررة في قواعد الدستور ولا تملك

السلطة القائمة على حالة الضرورة التخلل من هذه القيود بدعوى الضرورة أو الظروف الاستثنائية. وتحلـق

نظـرية الظروف الاستثنائية أحـكامـاً استثنائية يكون لها الأولـوية في التطبيق إلى جوار قواعد المشروـعـية

العادـية وهو ما يعني أن اثـر هذه النـظرـية لا يقتـصـر على تفسـيرـ النـصـوصـ القانونـيةـ تفسـيراً موسـعاً لـاحـكمـ

الضرـورةـ وـانـ كانتـ استـثنـاءـاًـ منـ قـوـاعـدـ المشـروعـيـةـ العـادـيـةـ وهـيـ لاـ تـعـتـبرـ استـثنـاءـاًـ منـ الدـسـتـورـ وإنـماـ

استـثنـاءـ منـ النـصـوصـ التـشـريعـيـةـ وـانـ نـظـرـيـةـ الـضـرـورـةـ لاـ تـعـتـبرـ خـرـوجـاًـ عـلـىـ مـبـداًـ المشـروعـيـةـ لـانـ مـصـدرـهاـ

القانونـيـ هوـ الدـسـتـورـ المقـنـنـ لـهـ .ـ وـتـقـيـدـهـ بـسـائـرـ القـوـاعـدـ الدـسـتـورـيـةـ وهـنـاـ يـقـيـ اـثـرـ إـجـرـاءـاتـ الـضـرـورـةـ

مـحـدـداًـ بـالـمـجـالـيـنـ التـشـريعـيـ وـالـلـوـائـحـ دونـ أـنـ يـمـتدـ إـلـىـ المـسـاسـ بـالـقـوـاعـدـ الدـسـتـورـيـةـ .²⁸⁷

وبـالـعـودـةـ إـلـىـ نـصـوصـ بـعـضـ الدـسـاتـيرـ نـكـتـشـفـ منـ خـلـالـ قـرـائـتهاـ أـنـهـ تـشـرـطـ شـرـوـطاـ مـوـضـوعـيـةـ وـأـخـرىـ

شـكـلـيـةـ،ـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ الدـسـتـورـ فـرـنـسـيـ وـالـدـسـتـورـ جـزـائـريـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ .

²⁸⁷ أمـيرـ حـسـنـ جـاسـمـ،ـ المرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ247ـ.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

فمن خلال استعراض نص المادة 16 من الدستور الفرنسي²⁸⁸ والمادة 91 من الدستور الجزائري²⁸⁹،

يتضح أن هناك نوعين من الشروط وذلك على النحو التالي :

أ-1 الشروط الموضوعية :

ففي فرنسا يشترط وجود خطر جسيم وحال يهدد مؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة أو سلامتها أراضيها أو تتنفيذ تعهاداتها الخارجية؛ أي وجود البلد في ظروف استثنائية تمثل في الواقع الذي يهدد المؤسسات والاستقلال، وهذه الظروف الاستثنائية تسبب تهديداً خارجياً أو داخلياً كما يجوز أن

288 جاءت صياغتها على النحو التالي: "إذا تعرضت مؤسسات الجمهورية أو استقلال الدولة أو وحدة أراضيها أو تنفيذها لالتزاماتها الدولية لخطر داهم وجسيم، وفي حال توقفت السلطة الدستورية العامة عن حسن سير عملها المنتظم، يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تقتضيها هذه الظروف بعد استشارته الرسمية رئيس الوزراء ورئيس مجلس

البرلمان والمجلس الدستوري.

ويوجه خطاباً للأمة ويعلمها حول هذه الإجراءات.

سوف تُحدد التدابير بحيث تزود السلطات العامة الدستورية، بأسرع وقت ممكن، بوسائل للقيام بواجباتها. ويستشار مجلس الدستوري فيما يتعلق بمثل هذه التدابير.

يعقد البرلمان جلسته بموجب سلطته.

لا يجوز حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة هذه الصلاحيات الطارئة.

بعد مضي ثلاثة أيام من ممارسة هذه السلطات الطارئة، يمكن أن تُحال المسألة إلى المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ستين ¹³⁴ من الجمعية الوطنية أو ستين من أعضاء مجلس الشيوخ، وذلك لتقرر ما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى لا تزال سارية. ويصدر المجلس قراره على الملا في أقرب وقت ممكن. يجري المجلس بموجب حقه هكذا اختبار ويتخذ قراره بالطريقة ذاتها بعد ستين يوماً من ممارسة الصلاحيات الطارئة أو في أي وقت كان بعد ذلك."

289 جاءت صياغتها على النحو التالي: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحّة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتاب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً".

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

يكون التهديد داخلياً وخارجياً معاً²⁹⁰. ومع اختلاف غاية هذا التهديد يجب أن يكون تهديداً جسیماً

وفورياً²⁹¹.

أما الجزائر، إن النص الدستوري جاء مقتضباً بهذا الخصوص، الشيء الذي يفقده دقته وبالتالي فعاليته في ضبط وتقيد سلطة اللجوء إلى تطبيق هذه الحالات، حيث تفوق المعايير الذاتية على حساب المعايير الموضوعية في تقدير مدى توفر شرط الضرورة الملحقة، خاصة إذا علمنا أنّ عبارة "الضرورة الملحقة" هي عبارة واسعة الدلالة يمكن أن تعطي كافة حالات الظروف الاستثنائية، وبقى رئيس الجمهورية الشخص الوحيد الذي يقرر وجود حالة الضرورة الملحقة من عدمها.²⁹² إلا أن ذات المشرع وضع شرط المدة التي جاء بها دستور 1989 وأكّد عليها دستور 1996 ومضمون هذا الشرط أن تعلن حالة الطوارئ لمدة محددة، فسلطة إعمال هذا النظام الاستثنائي مقيدة بالعامل الزمني، فلا يحق لرئيس الجمهورية دستورياً أن

²⁹⁰ يحيى الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة "دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، طبعة سنة 1999، ص.87. نقرأ عن: محمد الوكيل، المرجع السابق، ص.214.

²⁹¹ اكتفى المشرع الدستوري الفرنسي في هذه المادة بتعديل الخطر الجسيم دون أن يحدد معيار تلك الجسامنة كما فعل في قانون الأحكام العرفية و حالة الاستدعاء ، لذلك يجب الرجوع إلى شروط تطبيق نظرية الضرورة في تحديد مفهوم الخطر الجسيم ليكون الخطر الذي يخرج عن إطار المخاطر المعتادة المتوقعة فالأخطر المألوفة أو المحددة لا تعد خطراً جسیماً . ولا شك أن تحديد الموضوعات التي يقع عليها هذا الخطر كما وردت في نص المادة 16 تساهم في إظهار جسامنة الخطر وهي التهديد للمؤسسات الدستورية ، استقلال الوطن ، سلامة أراضيه ، أو تنفيذ تعهداته الدولية ، كما أن استحالة الاستعانة بالوسائل العادلة التي تخصل بها السلطات العامة في الدولة في ظل المشروعية العادلة

¹³⁵ يؤدي غالباً إلى إبراز جسامنة هذا الخطر ، نقرأ عن: محمد الوكيل، المرجع نفسه، ص.214.

²⁹² والخطر الحال هو الخطر الذي بدأ فعلاً ولم ينته بعد أو هو على الأقل الخطر وشيك الواقع ، أما الخطر محتمل الواقع بعد فترة أو الخطر المستقبل أو الخطر الوهمي أو التصورى فليس من قبيل الخطر الحال ، كذلك الخطر الذي وقع وانتهى فإنه لا يبرر اللجوء للمادة 16 حيث إنه يكون قد تحول إلى واقع مادي له آثاره .

²⁹³ جغول زغدو، المرجع السابق، ص.09.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

يعلن تطبيق حالة الطوارئ بدون أن يتضمن إعلانه المدة الزمنية لسريانها، والتي بمجرد انتهاءها ترفع حالة الطوارئ، إلا إذا استمر تدهور الأوضاع، مما يوجب استمرار الحالـة، وهنا يلزم رئيس الجمهورية باللجوء إلى طلب موافقة البرلمان على تمديد تلك المدة ولا شك أن هذا الشرط يُعدّ قيداً هاماً على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ، وهو الذي يسبغ صفة التأقـيت والاستثناء على هذه الحالـة، مما يجعل تمديد حقوق الإنسان يقتصر على هذه الفترة فقط، ناهيك عن علم المواطن بتاريخ انتهاءها، الأمر الذي يجعله على بصيرة من أمره وعلى دراية بما يجري حوله، فإذا انتهت مدة حالة الطوارئ، أدرك المواطن انتهاء مدة استخدام القيود المفروضة على ممارسته لحقوقه وبالتالي يعود إلى ممارستها وهو على يقين بذلك.²⁹⁴

كما أنه في فرنسا حدد الدستور شرط ثانـي من الشروط الموضوعية وهو، أن يؤدي هذا الخطر الجسيـم والحالـ إلى تعطل السلطات العامة الدستورية²⁹⁵، عن أدـاء وظيفتها الدستورية²⁹⁶ ، أي ان يكون هناك

²⁹⁴ وعلى عكس ذلك نجد أنـ النظام الفرنسي والمصري ينصان على المدة القصوى لإعلان حالة الطوارئ، فينص الأول على تحديد المدة بـ 12 يوماً كأقصى حد، ويُخضع التمديد خارجها بموافقة البرلمان، أما النظام المصري فينص في مادته 147 على أنـ حالة الطوارئ يعلنـ رئيس الجمهورية لمدة معينة ولا يجوز تمديـداها إلا بـموافقة البرلمان، كما يلتزم بـعرض قرار الإعلـان على مجلس الشعب خلال 15 يوم ليقرر ما يراه بشـأنه، ولا شك أنـ هذا التـحدـيد يحمل أكثر من ضمان وحماية للحقوق والحريـات: انظر: جـلـول زـغـودـ، المرجـع السـابـقـ، صـ10ـ.

²⁹⁵ والمقصود بهذه السلطات الدستورية كما أوضحـها مجلس الدولة الفرنسي هي السلطات التي تدرج تحت مصطلح الدستورية وهي رئيس الجمهـوريـة والـحكومة والـبرلمـان والـسلطـات القضـائـية ، أما المجلس الدستوري والمجلس الاقتصادي والاجتماعـي فـهما وإنـ كانوا سلطـات دستـورية إلا أنهـما ليسـا سـلطـات عـامة . يـراجع في ذلك : L' (M) Voisset , Article 16 de la constitution du 4 octobre 1958 , Thèse , paris 1969 , p. 29 الوـكـيلـ، صـ215ـ.

²⁹⁶ ولا يـشـترـطـ لـلـجوـءـ إـلـىـ المـادـةـ 16ـ انـقـطـاعـ جـمـيعـ المؤـسـسـاتـ الدـسـتـورـيـةـ العـامـةـ عـنـ السـيرـ المـنـظـمـ بلـ يـكـفيـ أنـ يـتـعلـقـ ذلكـ بـواحدـةـ مـنـهاـ فـقطـ خـاصـةـ وـأنـهـ فـيـ ظـلـ تـعاـونـ السـلـطـاتـ العـامـةـ فـيـ الدـوـلـةـ عـنـ مـارـسـتـهاـ لـوظـائـفـهـاـ إـنـ تـوقفـ إـحدـىـ هـذـهـ

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

انقطاع في سير عمل هيئات الدستورية العامة المنظم . ويكون تقدير ذلك متزوك الى رئيس الجمهورية²⁹⁷ ،

ويعد تتحقق هذا الظرف من أهم الشروط التي تقادى وقوع أي احتمال الدكاكورية الرؤساء خاصة مع

غموض فكرة الخطر الجسيم الذي جاء في صياغة المادة 16 .

وفي المقابل فإنه من الجدير بالقول أن صيغ بعض الدساتير تنص على منح السلطات المختصة، الحق في

وقف أو تعليق بعض نصوصها الخاصة بجانب من الحريات المضمونة بالدستور، وذلك في ظل هذه

الظروف.²⁹⁸

السلطات عن أداء وظائفها من شأنه أن يجعل السلطات الأخرى عاجزة عن أداء وظائفها على أكمل وجه ، كما أن اقتضاء الشرط ضرورة شموله لكافة السلطات العامة الدستورية يؤدي عملاً إلى تعطيل تطبيق المادة 16 تماماً لاستحالة ذلك من الناحية العملية لأن ذلك يفترض أيضاً انقطاع رئيس الجمهورية نفسه عن أداء عمله و هو ما يعني استحالة لجوئه للمادة 16 . وحتى لو تصورنا تحقق انقطاع جميع هذه السلطات عن أداء عملها المنظم فإن هذا يعني حدوث انهيار دستوري بلغ من الشمول ما يصبح معه الحديث عن تطبيق الدستور أو أحد نصوصه أمراً غير مستساغ، نقل عن: محمد الوكيل، ص.215.

²⁹⁷ يذهب غالبية الفقه الفرنسي إلى الاكتفاء بتوقف السير المنظم لهذه السلطات بمعنى انه ليس من الضروري أن يكون البرلمان والحكومة والسلطة القضائية في حالة لا تمكنها من أداء وظائفها بل يكفي أن يتذرع عليها مباشرة هذه الوظائف بصورة عادلة طبيعية وهو أمر متزوك لتقدير رئيس الجمهورية.أنظر: علي صاحب جاسم الشريفي -القيود على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في العراق والرقابة القضائية عليها -المرجع السابق -ص 54-55 . و احمد محدث، نظريّة الظروف الاستثنائيّة، بلا مكان ولا سُنْتُونِشَر ص 70 . نقل عن علي هادي حميدي الشكرافي وإسماعيل صعصاع غيدان البديري ، المرجع السابق ، ص.50.

²⁹⁸ وعلى العموم نلاحظ أن الدساتير سارت بشأن-سلطة الوقف المؤقت لأحكام الدستور - باتجاهين هما: دساتير أقرت بشكل صريح إمكانية تعليق أو وقف النصوص الدستورية الخاصة ببعض الحريات المضمونة بالدستور من قبل جهات معينة، وفي حالة الظروف الاستثنائية، ومن أمثلة الدساتير العربية التي نصت على جواز وقف نصوص الدستور بصورة مؤقتة الدستور الإماراتي لعام 1970 والذي نصت المادة 145 منه على أنه لا يجوز بأي حال تعطيل أي حكم من أحكام الدستور إلا أثناء قيام الأحكام العرفية، وفي الحدود التي يبيّنها القانون المنظم لتلك الأحكام ، والمادة 132 من الدستور السوداني لعام 1998 التي نصت على: "رئيس الجمهورية أثناء حالة الطوارئ أن يتخذ يموجب قانون أو أمر استثنائي أي من التدابير التالية: أن يعلق بعضاً أو كلاً من الأحكام المنصوص عليها في الحريات

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

وبالرجوع إلى أسباب إعلان حالة الطوارئ في الجزائر نجد أنها استندت إلى المساس الخاطئ والمستمر للنظام العام والتهديد الذي يستهدف استقرار المؤسسات والمساس الخاطئ المتكرر لأمن المواطن، وهي أسباب ملحة وخطيرة حسب المشرع- استدعت إعلانها .²⁹⁹

أ-2: الشروط الشكلية:

في فرنسا إذا تحققت الشروط الموضوعية السابق عرضها وجب على رئيس الجمهورية وفقاً لنص المادة 16 من الدستور أن يتخذ بعض الإجراءات أو الشروط الشكلية حتى يستطيع مباشرة السلطات الاستثنائية المنوحة له بموجب تلك المادة، وهي كالتالي :

أ-2-1 أخذ رأي بعض الشخصيات السياسية : حيث نصت المادة 16 سالفه الذكر على ضرورة استشارة الوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ ، وإذا كانت نص المادة 16 قد حدد

والحرمات والحقوق الدستورية، ولا يجوز المساس بالحرية من الاسترقاق أو التعذيب، أو الحق في عدم التمييز فقط بسبب العنصر أو الجنس أو الملة الدينية، أو بحرية العقيدة أو الحق في التقاضي أو حرمة البراءة أو حق الدفاع وكذلك الدستور الجزائري السابق لعام 1989 والذي نصت المادة 90 منه على : "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات".

وفي المقابل هناك دساتير لم تقر صراحة الوقف المؤقت لأحكام الدستور في حالة الظروف الاستثنائية، ومن أمثلة ذلك الدستور الفرنسي في المادة 16 السالفه الذكر، وكذلك ^(المادة 38) من الدستور السويسري.أنظر : حارث أديب إبراهيم، الظروف الاستثنائية و أثرها في الحريات، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد التاسع، العدد 31، 2007، ص.259.

²⁹⁹ جغول زغدو، المرجع السابق، ص.10.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

أن يكون استشارة هذه الشخصيات بالطريق الرسمي إلا أنها لم تحدد الوسيلة التي يمكنأخذ رأي هؤلاء

هل تكون شفاهة ؟ أم تكون كتابة ؟³⁰⁰

أ-2-2 أخذ رأي المجلس الدستوري : وفقاً لنص المادة 16 على رئيس الجمهورية قبل اللجوء إلى

المادة 16 أن يستشير إلى جوار الشخصيات السياسية السابق ذكرها أن يأخذ رأي المجلس الدستوري في

تطبيق المادة 16 .³⁰¹

أ-2-3 توجيه خطاب إلى الأمة : نص المادة 16 على أن رئيس الجمهورية أن يعلن الأمة برسالة يطلع

فيها الأمة الفرنسية على قراره باللجوء إلى المادة 16 لمواجهة الظروف الاستثنائية الطارئة ، وينشر هذا

القرار في الجريدة الرسمية للبلاد عقب توجيه الخطاب مباشرة ويتضمن هذا الخطاب شرح الأسباب التي

دعت إلى اللجوء إلى تطبيق هذه المادة ، حيث تعتبر وسيلة قانونية لتبرير تصرف رئيس الجمهورية بتطبيق

نص المادة 16 من الدستور أمام الرأي العام .³⁰²

³⁰⁰ اتفق الفقه الدستوري على أن طريق استطلاع رأي هؤلاء الشخصيات تكون عن طريق تبادل الرأي فلا يلزم أن يكون هذا الاستطلاع عن طريق توقيع هؤلاء الشخصيات على قرار اللجوء إلى المادة 16 ، فهذه الاستشارة رغم كونها رسمية إلا أنها غير ملزمة لرئيس الجمهورية فهي مشورة شكلية فقط يجوز لرئيس الجمهورية أن يأخذ بها أو لا: أنظر: محمد الوكيل، المرجع السابق، ص.216.

³⁰¹ إذا كانت الاستشارة - هنا مثل الاستشارة السابقة للشخصيات السياسية - اختيارية يجوز لرئيس الجمهورية أن يأخذ بها أو لا ، إلا أن رأي المجلس الدستوري في هذا الصدد يختلف نظراً لما يقتضيه نص المادة 53 من القانون الأساسي الخاص بالمجلس الدستوري ، والذي يوجب أن يكون رأي مجلس مسبباً ومنشوراً مما يعطي لقرار الرئيس في هذا الشأن قوة في مواجهة الرأي العام في حالة التطابق ومخاطرة كبيرة في حالة معارضة المجلس لقرار اللجوء للمادة 16 ، أنظر: يحيى الجمل، المرجع السابق، ص.96. ، نقلًا عن: محمد الوكيل، المرجع السابق، ص.217.

³⁰² محمد الوكيل، المرجع نفسه، ص.217.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

وفي الجزائر، تقرر حسب الدستور على تحقق أربع شروط شكلية هامة، ويمكن تفصيلها بصفة مجملة في النقاط التالية:

* اجتماع المجلس الأعلى للأمن: فهذا الاجراء جاء كأول خطوة يقوم بها رئيس الجمهورية، علماً أن

هذا المجلس حسب نص المادة³⁰³ 173، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.³⁰⁴.

* استشارة رئيسا غرفتي البرلمان: ولا شك أن هذه الاستشارة أهمية بالغة من خلال أبعادها

السياسية والقانونية، في ظل نظام التعددية الحزبية ومبداً الفصل بين السلطات، فرئيس الغرفة يمثل النواب، وهو تمثيل لإرادة مجمل الشعب وعليهم مراعاة الموقف العام لممثليهم، وتظهر أهمية هذه الاستشارة بوجه خاص إذا كان رئيس الجمهورية لا يتمتع بالأغلبية المطلقة في البرلمان.

* استشارة الوزير الأول: إن استشارة رئيس الحكومة ضرورية ومهمة بمكان، لأنه هو المكلف بالشهر

على تنفيذ القوانين والتنظيمات، وهو الوجه الثاني للسلطة التنفيذية، وواجهتها في الحالات الاقتصادية

³⁰³ المادة 173 من الدستور: "يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني. يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله."

³⁰⁴ وللإشارة فإن المجلس الأعلى للأمن هو هيئة دستورية استشارية، تضطلع بمهمة تقديم الآراء الاستشارية لرئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن والدفاع، ويتشكل هذا المجلس من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ووزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية، ووزير العدل ووزير الاقتصاد، وكذلك رئيس أركان الجيش الشعبي، والملاحظ من تركيبة هذا المجلس أن لها وزنا كبيرا لدى رئيس الجمهورية، ودورا مهما في ترشيد قراراته، وإن كان الأمر من الناحية الدستورية أن رئيس الجمهورية غير ملزم برأي هذه الهيئة. انظر: جلول زغدود، المرجع السابق، ص.11.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

الاجتماعية وهو المطلع المباشر على مختلف الأوضاع والتطورات التي تعيشها البلاد والظروف التي تمر بها، وعليه فإن استشارته ضرورية في مثل هذه الحالة لتمكينه -الوزير الأول- من اتخاذ الإجراءات اللازمة.

***استشارة رئيس المحكمة الدستورية:**

وإذا ما حاولنا مقارنة النموذج الجزائري في مسألة تنظيم الظروف الاستثنائية بنظرائه في كل من فرنسا، العراق، مصر، فإنه يمكن القول أن رئيس السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) في مصر وحده المخول بموجب المادة 74 من الدستور³⁰⁵ باتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة هذه الظرف الاستثنائي، في حين يتطلب تطبيق المادة (16) من الدستور الفرنسي من رئيس الجمهورية أن يتخذ هذه الإجراءات بعد استشارة رئيس الوزراء ورئيس الجمعية الوطنية والمجلس الدستوري ومجلس الشيوخ، بينما يتطلب المشرع

³⁰⁵ هنا نشير إلى نص المادة 74 من الدستور المصري لسنة 1971 الملغى والتي جاء فيها على أنه (الرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ويوجه بياناً إلى الشعب ويجرِي الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال 60 يوماً من اتخاذها). علماً أن الإجراءات تغيرت حسب نص الدستور الجديد لسنة 2014، والتي عبرت عنها المادة 154 على النحو التالي: "يعلن رئيس الجمهورية، بعد اخذ رأى مجلس الوزراء حالة الطوارئ، على النحو الذي ينظمه القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه. وإذا حدث الإعلان في غير دور الانعقاد العادي، وجب دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه". وفي جميع الأحوال تجب موافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ، ويكون إعلانها لمدة محددة لا تجاوز ثلاثة أشهر، ولا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة، بعد موافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس. وإذا كان المجلس غير قائم، يعرض الأمر على مجلس الوزراء للموافقة، على أن يعرض على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له. ولا يجوز حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ".

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

الدستوري العراقي في المادة 61/ تاسعا/ ج من الدستور العراقي لاتخاذ الإجراءات من قبل رئيس الوزراء

موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب.³⁰⁶

وفي سياق منفصل، وما يعزز مكانة وسائل الإعلام في ظل هذه الظروف، نجد أن القانون العراقي

يشترط ممارسة رئيس الوزراء السلطات الاستثنائية المنصوص عليها اعلاه بوجب اوامر او بلاغات او

بيانات تحريرية تنشر في وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة مع تحديد تاريخ سريانها .³⁰⁷ أما في

فرنسا فنجد أن قانون المجلس الدستوري يكون ملزماً بأن يتيح للرأي العام الفرنسي الاطلاع على رأيه

الاستشاري المقدم إلى رئيس الجمهورية، من خلال نشره في الوسائل الإعلامية.³⁰⁸

³⁰⁶ أمير حسن جاسم، المرجع السابق، ص.258.

³⁰⁷ المادة 1/5 من "قانون الدفاع عن السلامة الوطنية" المعروف بقانون الطوارئ"

³⁰⁸ محمد شريف اسماعيل عبد المجيد-سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة، دار يونس للطباعة والنشر، ص181، نقلًا عن علي هادي حميدي الشكراني و اسماعيل صعصاع غيدان البديري، المرجع السابق، ص.51.

قائمة المراجع

الكتب

Ahmad Basel Al-Rafayi, *Aثر نظام الدولة القانونية في حماية حقوق الإنسان، مطبوعات الدليل الالكتروني للقانون العربي*, الأردن

Ahmad Suleiman Suleiman, *الحريات العامة وحقوق الإنسان، منشورات الحabi الحقوقية*, بيروت، 2010

Ahmad Zeit, *الرقابة على المطبوعات في مصر دراسة قانونية*، مؤسسة حرية الفكر والنشر،

القاهرة، د. ط، د. س. ن.

Ahmad Muhammad Al-Moumeni, *الثقافة الإسلامية دراسات ومفاهيم حديثة*، دار مجذلاوي للنشر والتوزيع

عمان، 2010

Esmail Ghannam, *محاضرات في النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية*، ط 2، 1966

Ashraf Ibrahim Selim, *التحريات كأساس لإصدار قرارات الضبط الإداري والرقابة القضائية*

عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2009

Jaber Ibrahim Al-Rawi, *حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية*

دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى،

■ جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات

الحليبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009

■ جيهان مكاوي، حرية الفرد وحرية الصحافة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1، 1981

■ حسام أحمد هنداوي . القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية . دار النهضة العربية،

1992

■ حسن محمد عواضة، المبادئ الأساسية للقانون الإداري دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية

للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ط1، ب.س.ن

■ خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس،

لبنان، بدون بيانات أخرى.

■ دار الشروق، موسوعة الشروق: مؤلف جماعي، مطابع الشروق، القاهرة، المجلد الأول

■ رشا عبدالحي، المواطننة على ضوء الحماية الدولية لحقوق والحريات، مداخلة نشرت في كتاب

جماعي، أعمال الملتقى الدولي السنوي لمركز جيل للبحث العلمي : لبنان، التربية على المواطننة

وحقوق الإنسان، 13-14 جويلية 2008

■ ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة

المتحدة، لبنان، ط3، 2004

سسين عساف، تقرير مقارن عن وضع الإعلام في المغرب ومصر والأردن ولبنان، مطبوعات

المركز العربي لنطوير الحكم والنزاهة، بدون بيانات.

سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاسها على التنظيم القانوني، دار الهضبة العربية،

القاهرة، 1979

الشيخ عبدالله بن يه، حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، مكتبة العبيكان، المملكة

العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2007

طارق الصرفندى و محمد أبو شمالة، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الخليج، عمان،

2014

عادل الحياري، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر

والتوزيع، الأردن، ط1، 1972

عبد العزيز محمد سرحان، المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي، المؤسسة العربية

للنشر، بيروت، ط1، 1988

عبدالحكيم العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر

العربي القاهرة، 1983.

عبدالعزيز العشاوى، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،

الطبعة الأولى 2009

عبدالغني بسيوني، القضاء الإداري: مبدأ المشروعية - تنظيم القضاء الإداري - قضاء الإلغاء،

الدار الجامعية-بيروت، 1993

عبدالله خليل، موسوعة تشريعات الصحافة العربية، مطبوعات مركز القاهرة لدراسات حقوق

الإنسان، 2000

عزت سعد الدين السيد البرعي . حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة،

1985

عصمت عدلي وطارق الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة،

الإسكندرية، 2008

غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، ط7، 2004

فائز محمد حسين، السلطة والحرية وفلسفة حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،

. 2010

فيولين إثمان وساندرا إيلينا، المجالس القضائية أفضل الممارسات الدولية، ترجمة المركز العربي لتطوير

حكم القانون والنزاهة، د.د.ن، د.ط، أفريل 2004

قادری عبد العزیز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية—المحتويات والآليات —،

دار هومة، ب.ط، 2002

ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، مصر، ب.ط، 2006.

■ مازن ليلو راضي و حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار قنديل

للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2008

■ محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، (دراسة لأسس وصور الأنظمة السياسية

الحديثة والنظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة)، منشأة المعارف: الإسكندرية،

1971 ط

■ محمد السعيد الدقاد . التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان . بحث منشور في حقوق الإنسان .

المجلد الثاني . دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية . دار العلم للملاتين سنة 1989

■ محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، بيروت، ط2، 1989

■ محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مطبوعات مركز المعلومات

والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، ط2، د.س.ط،

■ محمد باهي أبو يونس، التقىيد القانوني لحرية الصحافة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ب.ط،

1996

■ محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، الدار الجديدة للنشر، الإسكندرية،

■ محمد شريف بسيوني ومحمد سعيد الدقاد وعبد العظيم وزير، منع التمييز وحماية الأقليات في

المواضيق الدولية، دراسات حول الوثائق العلمية والإقليمية، المجلد الثاني، دار العلم للملاتين، ط1،

جوان 1989

محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان - الحقوق الخمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2007، ج

محمود عزمي، مبادئ الصحافة العالمية، وكالة الصحافة العربية ناشرون، بدون بيانات أخرى

محمود عزمي، مبادئ الصحافة العالمية، وكالة الصحافة العربية ناشرون، بدون بيانات أخرى

ميريوان سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات

القانونية، الطبعة الأولى، 2014.

مني محمود مصطفى . القانون الدولي لحقوق الإنسان . دراسة قانونية تحليلية للقواعد القانونية

الإنسانية المطبقة في زمن السلم وال الحرب، طبعة أولى، 1989

ميلود المذهبى، محاضرات في حقوق الإنسان، دار الرواد، ليبيا، الطبعة الأولى، 2006

نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع

الوطني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ط1، 2009

نبيل قوطه، المدخل لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار المصرية للنشر والتوزيع،

القاهرة، 2020

نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، مطبوعات المجموعة المتحدة - وحدة دعم المنظمات

غير الحكومية، القاهرة، د.ط، د.د.ن،

نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع،

الأردن، ط1، 2004،

هاني طعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للتوزيع، الطبعة الأولى، 2001

وليد الجرجري، دور الأمم المتحدة في إرساء الديمقراطية؛ دراسة تحليلية تطبيقية في إطار القانون

الدولي العام، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2010

المقالات العلمية:

أسامة أحمد الخنائية، حق القضاء العادي في الرقابة على دستورية القوانين - الولايات المتحدة

الأمريكية إنماذجاً، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 40، العدد 1،

2013

جلول شيتور، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهد القضائي، مخبر أثر الاجتهد

القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خضر بسكرة، العدد الرابع، مارس 2013

حسن الشافعي، دور الرقابة القضائية على دستورية القوانين في حماية الحقوق والحريات العامة،

مجلة دراسات إسلامية معاصرة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة كربلاء العراق، العدد 7،

حنان نواصيرية، الحماية المستعجلة للحربيات الأساسية في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، كلية

الحقوق، جامعة تبسة، مجلد 17، العدد 01، 2018

ديدي ولد السالك، الممارسة الديمقراطية مدخل إلى تنمية عربية مستدامة، مجلة المستقبل العربي،

العدد 386، أكتوبر 2008

عصام علي دبس، رقابة دستورية الأنظمة المستقلة دراسة مقارنة، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية

الجامعة، العدد 24، 2010

علي الشكراوي وإسماعيل البديري، التنظيم القانوني لأنظمة الاستثناء، مجلة الحق الحلي للعلوم

القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الثالث، السنة السادسة، 2014

علي عيسى اليعقوبي، تعديل 23 تموز 2008 الدستوري وأثره في تطور الرقابة على دستورية

القوانين في فرنسا، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 27، العدد 2، 2012

علي كاظم الربيعي، وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون،

جامعة بغداد، المجلد 22، العدد 7، 2007

عمار عباس، دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد

1، سنة 2013

عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد 2، 2001

عمر عبد الرحمن البوريني، نظرات حول رقابة محكمة العدل العليا على قيد الضرورة اللازم

لإصدار القوانين المؤقتة، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 32 ، العدد 2 ، 2005

عن صالح بن هاشل بن راشد السكري، نظم الرقابة على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون

الخليجي، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 51، أبريل 2012

عواد الحداد، الحقوق والحريات العامة: اطار مرجعي، مجلة أهل البيت، العدد 13

﴿ كايس شريف، تطور وتكريس حقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية الإفريقية، مجلة المجلس

الدستوري، عدد خاص باشغال الندوة الإفريقية بالجزائر حول تطور القانون الدستوري في الجزائر،

العدد 04، 2014

﴿ لشهب حورية، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهد القضائي الصادرة عن مخبر

أثر الاجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خضر بسكرة، العدد الرابع، مارس

2008

﴿ محمد لمين العيجال أعيجال، حدود الرقابة الدستورية: مقاربة في النظم المقارنة، مجلة الاجتهد

القضائي، مخبر أثر الاجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خضر بسكرة، العدد

الرابع، مارس 2013

﴿ مومني أحمد، المفهوم النسيي للحقوق والحريات العامة في الجزائر، مجلة آفاق علمية، العدد الثاني،

المجلد 13، 2021.

﴿ نورالدين عبدالسلام، أثر استقلالية القضاء على الحريات العامة في دولة القانون، مجلة دراسات

قانونية، المجلد 10، العدد 21 ، أوت 2014.

﴿ هيكتور جروس إشبيل، "عالمية حقوق الإنسان والتنوع الثقافي"، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية،

اليونيسكو، العدد 158 .، ديسمبر 1998

﴿ وسن حميد رشيد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام 2005

. مجلة جامعة بابل، كلية العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 3، 2013.

الرسائل العلمية: أطروحة الدكتوراه:



حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطات التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة

الدستورية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، سنة

2006

حميريط عبدالغنى، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة حق السؤال و حق الإستجواب دراسة

مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الحاج الحضر باطن، 2006

دائم بلقاسم، النظام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون

العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -، 2004

ضاوية دنداني، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في

القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكرون، جامعة الجزائر، 1996

عن حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013.

محمد الوكيل، محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري " دراسة مقارنة "، رسالة

لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1998

محمد عمر حسين، حرية الصحافة في مصر ودور القضاء في حمايتها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،

جامعة القاهرة، 1999

رسائل الماجستير:

بمهدى إبراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة، سنة 2010

بن موسى علي، الحق في الإعلام في ظل الظروف الاستثنائية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في

التشريعات الإعلامية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2013

زيدان لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان وقت السلم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر تيزني وزو،

2010

شباخ فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات-دراسة

حالة النظام السياسي الجزائري-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق،

جامعة الحاج خضر باتنة، 2008

شمس الدين معنصري، الآليات الأوروبية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011

قاضي أئس فيصل، دولة القانون ودور القاضي في تكريسها في الجزائر، رسالة لنيل شهادة

الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منوري، 2010

مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم

الإدارية، جامعة الجزائر، 1999

مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل

شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدامارك،

سنة 2008

المحاضرات والمطبوعات والدراسات:

أحمد الجبوري، الحريات السياسية، موقع كلية الآداب، جامعة بابل،

. <https://art.uobabylon.edu.iq>

<https://www.un.org/ar/about-us/un-charter> للأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة،

. <http://www.univ-oeb.dz/fdsp>

جرافي. أ، ملخص محاضرات مقاييس الحريات العامة، لطلبة السنة الثالثة ليسانس عام، كلية

<http://www.univ-oeb.dz/fdsp> الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البوقي،

. <http://www.univ-oeb.dz/fdsp>

حقوق الإنسان في العهدين الدوليين لعام 1966، محاضرة منشورة على موقع كلية الحقوق

[التابعة لجامعة التشيك،](https://law.tiu.edu.iq)

الدكتور لطيف، ملخص المعاشرات الخاصة بمقاييس الحريات العامة/ السنة الثالثة قانون عام،

متحف الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي . تيسيرات

دیندار شیخانی، الرقابة على دستورية القوانين،

<http://dindar2008.blogspot.com>

رابح سانة، محاضرات في الحريات العامة، معهد الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق،

المركز الجامعي البيض، 2016.

رياض صبح، حقوق الإنسان، مطبوعات المعهد الهولندي للديمقراطية،

.19. ص، /<https://nimd.org>

 زياري حبية، محاضرات في الحريات العامة، منشورة على موقع جامعة محمد بن زايد

<https://cte.univ-setif2.dz>

سارة بريتشارد، مقدمة القانون الدولي لحقوق الإنسان، برنامج تدريب الدبلوماسيين: برنامج

تدريبي لشعوب منطقة آسيا والخليط الهادئ تابع لكلية الحقوق في جامعة نيو ساوث ويلز،

دون پیانات

سلسلة التقارير القانونية رقم 60، مطبوعات الهيئة الفلسطينية المستقلة

لحقوق المواطن.

علي جواد، المصادر الوطنية التاريخية لحقوق الإنسان أمريكا وفرنسا، دراسة منشورة على

موقع النظام التعليمي الإلكتروني، موقع كلية الآداب، جامعة بابل،

. <https://art.uobabylon.edu.iq>

غضبان مبروك، محاضرات في حقوق الإنسان، مقدمة لطلبة شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة،

كلية الحقوق والعلوم الإنسانية باتنة، 2005

<https://moodle.univ-chlef.dz/ar/course/info.php?id=924> قايس ميلود، محاضرات في الحريات العامة،

الماجنا كارتا .. الميثاق العظيم للحريات في إنجلترا، مجلة آفاق برلمانية عربية، العدد السادس،

جوان 2017، ص. 93.

مازن راضي، ضمانات احترام القواعد الدستورية في العراق، دراسة منشورة على موقع

. 02. <https://constitutionnet.org>

مذكور الخامسة، محاضرات في مادة الحماية القانونية للحريات العامة: مقدمة لطلبة السنة أولى

ماستر تخصص حقوق الإنسان والأقليات المسلمة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة: 1.

المركز الوطني لحقوق الإنسان، دليل التدريب على الحقوق المدنية والسياسية لطلبة الجامعات،

الطبعة الثانية، 2006

مركز ستانهوب لبحث سياسة الاتصالات، دراسة في سياسات وقوانين وسائل الإعلام

في بلدان الشرق الأوسط والمغرب، ملخص تنفيذي وتقرير نهائي دراسة في سياسات وقوانين

وسائل الإعلام في بلدان الشرق الأوسط والمغرب، منشور على موقع

www.iternews.org

مفوضية حقوق الإنسان، دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان: سلسلة التدريب رقم

07، نيويورك وجنيف، 2001

موقع الانترنت

/<https://www.frontlinedefenders.org>

مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب

غرب آسيا والمنطقة العربية، الشريعة الدولية لحقوق الإنسان،

,/<http://www.undohacentre.ohchr.org>

مركز جنيف للعدالة، حقوق الإنسان معلومات عامة،

/<http://www.gicj.org>

■ محمد عبدالعاطي، فكرة حقوق الإنسان.. نشأتها وتطورها، موقع

الجزيرة، فكرة حقوق الإنسان.. نشأتها وتطورها | أخبار تقارير

وحوارات | الجزيرة نت(aljazeera.net)

■ الحقوق المدنية في المعاهدات الدولية، موقع

. /https://www.suwar-magazine.org

■ الموسوعة السياسية، إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789،

. /https://political-encyclopedia.org

■ باباتوندي أوشيتيمين، حقوقنا حرياتنا، على الدوام، بيان منشور على

موقع صندوق الأمم المتحدة للإسكان،

/https://www.unfpa.org

■ منظمة العفو الدولية، ما هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولماذا

أُصدر؟، /https://www.amnesty.org

■ جيهان النجاح، آليات حماية الحقوق الاجتماعية في أوروبا، موقع

دراسات حقوق في الإنسان،

https://hrightsstudies.sis.gov.eg



موقع المجلة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،

https://www.achpr.org/ar_legalinstruments

[/detail?id=49](#)

报 告人权发展报告2009，安全与人权在国家中，阿拉伯语，第69页。

www.arab-hdr.org

米夫特·拉马威，阿拉伯语人权报告，人权组织网站。

<http://carnegieendowment.org>

易卜拉欣·穆斯塔法，人权与文化遗产，人权研究网站。

<https://hrightsstudies.sis.gov.eg>

梅·阿布德·拉赫曼，新闻自由与国际新闻法之间的关系，阿拉伯语。

和摩洛哥的法律，律师和阿拉伯人权组织，法律与制度。

<http://www.mohamah.net>

三个时代的三个时代，新闻与人权，人权组织。

[./https://mediaguide.fi](https://mediaguide.fi)

民主与人权，人权与人权，人权组织。

[./ww.muwatin.birzeit.edu](http://www.muwatin.birzeit.edu)



■ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ماهي حقوق الإنسان،

[https://www.ohchr.org/ar/what-are-](https://www.ohchr.org/ar/what-are-human-rights)

human-rights

■ منظمة اليونيسف، ما هي حقوق الإنسان،

<https://www.unicef.org>

■ سعيد نحيلي، التراخيص الإدارية، شبكة الموسوعة القانونية

<http://www.arab-ency.com>

■ سامي هبيل، الحريات العامة، موقع الموسوعة السياسية،



<http://arab-ency.com.sy/ency/details/2965>

النصوص القانونية



1. النصوص الدولية العالمية:

■ ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والمؤرخ في 26 جوان 1945 .

■ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة

في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 .

■ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم

المتحدة في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 .

2. النصوص الدولية الإقليمية:

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، المعتمدة بتاريخ 04 نوفمبر 1950

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المعتمدة بتاريخ 22 نوفمبر 1969.

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المؤرخ في 28 جوان 1981.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في مايو 2004.

3. الإعلانات والمبادئ

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام المعتمد سنة 1990.

إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة العامة

8 أيلول/سبتمبر 2000

الإعلان العالمي حول التنوع الثقافي سنة 2001

إعلان مبادئ جنيف 2003 لبناء مجتمع المعلومات

4. النصوص القانونية الوطنية:

أ- النصوص القانونية الجزائرية:

• الدستور:

دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم

• القوانين العضوية

القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق

باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، ج.ر العدد 02، الصادر

بتاريخ 15 يناير 2012.

• القوانين:

القانون 14-04 المؤرخ في 14 فبراير 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر رقم 16.

• الأوامر:

الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الأمر رقم 05/02 الصادر في 27 فبراير 2005، المعدل لقانون الأسرة 1984.

• المراسيم

المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر

رقم 29 الصادرة بتاريخ 12 جوان 1991

المرسوم الرئاسي 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 المتضمن رفع حالة الحصار، ج.ر رقم

25 الصادر في 25 سبتمبر 1991.

المرسوم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 المتضمن اعلان حالة الطوارئ، ج.ر رقم 10 الصادر

بتاريخ 09 فبراير 1992.

المرسوم 93-02 المؤرخ في 06 يناير 1992 المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج.ر رقم 08

بتاريخ 7 فبراير 1993.

ب. النصوص القانونية الأجنبية:

▪ **الدستور:**

الدستور الكويتي لسنة 1992

الدستور الهولندي

الدستور اليمني لسنة 1991 والمعدل سنة 2001

- La constitution française de 1958 modifiée et complétée.

▪ **القوانين:**

قانون الإعلام المرئي والمسموع لسنة 2002 الأردني.

قانون الصحافة السوداني

قانون المطبوعات والنشر الاماراتي.

قانون المطبوعات والنشر القطري

قانون رقم 91-023 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 يتعلق بحرية الصحافة في موريتانيا



Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse

المحتويات

1	تقدير
2	المحور الأول: التعريف والتحديد
2	محاضرة: تعريف الحريات العامة وتحديد خصائصها
2	أولاً: تعريف الحريات العامة
7	ثانياً: خصائص الحريات العامة
12	ثالثاً: تمييز الحريات العامة عن حقوق الإنسان
16	رابعاً: التطور التاريخي لفكرة الحريات العامة
22	خامساً: الحريات العامة في الفكر الإسلامي
29	سادساً: مصادر الحريات العامة
58	المحور الثاني: النظام القانوني للحريات العامة
58	محاضرة أساليب تنظيم ممارسة الحريات العامة
75	محاضرة: حدود ممارسة الحريات العامة
80	المحور الثالث: أنواع الحريات العامة
80	محاضرة: أنواع الحريات العامة

الفهرس

88	المحور الرابع حماية الحريات العامة.....
88	أولاً:الحماية العالمية للحريات العامة.....
89	ثانياً: الحماية الإقليمية للحريات العامة.....
90	ثالثاً: الحماية الداخلية للحريات العامة
90	❖ مظاهر حماية الحريات العامة في ظل الظروف العادية.....
117	❖ مظاهر حماية الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية.....
143	قائمة المراجع

